

R

Princeton University Library



32101 076415775

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

ILS/11-19-91
NYU691-J2920



الاحكام المرعية

في شأن

الاراضي المصرية

Artin

١٢٦

مؤلفه

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف
الحالمة سابقاً والعضو الوطني الحالى في مجلس ادارة السكة الحديدية

معرّب

بقلم الفقير اليه تعالى سعيد عمون (بمساعدة سعادة المؤلف)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر الجميلة

سنة ١٣٠٦

هجرية

(A&B)
~~(RECAP)~~
HD 973

A812



(مقدمة المُرْبِّ)

الحمد لله الذي صورنا من طين وانشأنا من ماء مهين وأفاض علينا من نعمه مالا نقدر على ايفاه حق شكره ولا نق بعشرين عشره والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (أما بعد) فلما كان خير الكتب وأفضل التأليف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على تعریب هذا المؤلف الجليل الذي لاریب فيه هدى للمتأملین وطالما جالت بخاطری هذه الامنية واختلي في ضمیری ان أقوم بهذه المأنة رغبة في ازالۃ الحالی القائم بين ابناء جلدتنا من يجهلون اللغة الفرانساوية وبين ماحواه هذا الكتاب العدیم المثال من نفائس الدرر وغیر الدلال غير انی كنت أعلم ثورۃ الخاطر بلجام الصبر آملاً أن يتصدی غیری لهذا العمل فأکون أدرکت الغایة المقصودة ولم أعرض نفسي لسهام الملام والتنید فلما طال على زمن الانتظار ورأیت انه لم يخطر ببال أحد من أرباب الیراع ان يقدم على هذا العمل خشیت اسقمار حرماني من ذكرت من غرائب الكنوز التي تضمها هذا الكتاب فأطاعت هوی النفس وأصغيت الى وکز الضھیر وھمت بعمل يکبر عن طاقتی ويجل عن علی وعن عمالی وتقدمت الى سعادة مؤلفه ورجوته أن یرخص لى في تعرییه فأجابت رعاه المولی طلبی بما اختص به من لطف البشاشة وکرم الاخلاق ولم یکتف بذلك أیده الله بل أفاض على النصائح الحکیمة والارشادات وبدد من أمائی المعضلات والمشکلات حتى كنت أراني كطالب بين يدی استاذه یلتقط ما قاله وما أبداه

هذا ولا یسعني ختم هذه المقدمة قبل آداء واجب الشکر والثناء للمولی الاغتر انوذج الادب وغرة جین الدهر الصادق الوف والمصدق الصدق حضره صاحب العزة عبد العزیز بن کحیل رئيس النيابة العمومیة لدى محکمة بنها الاهلیة فقد أحاطنی بعنایته اثناء العمل ولم یغفل طرفة عین عن التحافی بكل مارئی أنه یسهل على القیام بما ھمت به وكذلك أقدم فروض الشکر لحضره العالم العلامہ والخبر الفهامة صديقنا الحیم حفی حفی ناصف مدرس الانشاء بدرسة الحقوق فقد كانت لى معارفه المتداوقة في الفقه والاسصول سراجا منيرا في لذینک الكریین تشكیرات لا یستطيع

القلم بهما قیاما

فان حظيت هذه الترجمة بالرضا العام فالفضل كل الفضل لاسم سعاده مؤلفه الشهير
ولحضرات من ذكرت من السادة الاعلام وان لم تثبت ان ظهرت الى حيز الوجود
فاتت وأودعـت زوايا الخـول والنـسيـان فليس الا ما استحقـ المـعـربـ الحـقـيرـ

مقدمة المؤلف

لما شرفني المجتمع العلمي المصري بقبوله في مصاف أعضائه وكان من الواجب على القيام لا ولئن السادة بما استحقوا من خالص الشكر ومحض الثناء أردت اداء ذلك الفرض بتقدعي لهم كتابا فيما يتعلق بالاراضي وهو موضوع فلما التفت اليه الباحثون فشمرت عن ساعده العزم وابحث مع على بما دون الوصول الى المرغوب من موانع وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد الموضع المتعلقة بهذا الموضوع معللا النفس بأمال الفوز والظفر وقبل ان بدأت بالعمل تقدمت الى جناب الحبيب الاديب الموسىو بلاغ ده بوفاس وطلبت اليه ان لا يدخل على " بمعرفه الواسعة في هذا الموضوع المخرج فلبى طلبي بما عهد فيه من الانس والرقه بل جله اللطف على ان ساعدني الى حد لم يكن في خaldi الوصول اليه اذ رسم لي طريقا رشا كافلا بالاحاطة باطراف هذا الموضوع فسلكت تلك السبيل وفقا لاشارةه ولكنني لم التزمها بالكلية لاني لو فعلت ذلك لاتسع نطاق هذا الكتاب كثيرا والتزرت ان انفس في بحار واسعة من المباحث كسائل الاوقاف وعوناته المبني وغيرهما مما ليس عندي ولا تحت طائلة يدى اوراق في شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأأعول عليها عند الازوم بل بذلك الجهد في التزامى أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفي عدم الخروج عنه الا بعقد ارار ما يستلزم نطاق هذا الناليف وبعد التأمل والتروي رقت على هذا على النط الآتي

القسم الاول

(في الكلام على الاراضي بالوجه الشرعي بحسب المذهب الحنفي)

الكتاب الاول

(في حق الملك)

باب

(في نوع الارض)

مطلوب الارض العشرية

مطلوب الارض الخراجية

مطلوب التغيير الذى يحصل فى نوع الارض

الكتاب الثاني

(في الأساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب العشر

باب الخراج

باب خراج الكروم والبساتين

باب زيادة ونقصان الأرض القابلة لأن يوضع عليها الخراج

مطلوب الأرض التي تجده كالماء أو يصيب الجدب ببعضها منها فقط

مطلوب الاعفاء من الخراج بسبب إقامة بناء على الأرض أو بأسباب أخرى

مطلوب الأرض التي تتزعز من ملك صاحبها

مطلوب الأرض التي تصعب قابلة لأن يوضع عليها الخراج

الكتاب الثالث

فيأخذ الخراج

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه فيأخذ مانأخر من الخراج

باب الجباة والمحصلين

باب جعل الخراج لصاحب الأرض

الكتاب الرابع

(في أحكام متعددة)

باب الاراضي التي تصدر إلى الحكومة

باب المقاييس والمكاييل

القسم الثاني

(في الكلام على الأرض بالوجه الذي هي عليه اليوم)

الكتاب الاول

(ف نوع الأرض)

باب أراضي الرزق

باب الأوابي

باب الابعاديات والخلفالك
باب الاراضي الاثرية

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب الاراضي الخراجية

مطلوب العهد السنوية

مطلوب الفردة

باب الاراضي العبرية

مطلوب الابعاديات

مطلوب الخفالك

مطلوب الاولى

باب عشرة التحيل

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلوب الاراضي التي يتلقها البحر (أكل بحر) والاراضي التي تسكون من الطمى

مطلوب الاراضي التي تجدب و الاعفاء من الخراج لاسباب متنوعة

مطلوب الاراضي التي تتزع من ملك صاحبها لنفع العامة

مطلوب زيادة وعجز المساحة

الكتاب الثالث

(في أخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه في أخذ متأخر من الخراج

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب أراضي الميرى والاراضي التي تصر لها وفي بيع هذه الاراضي أو الانعام بها

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعديها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ

هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليل للمنم عليه بها

مطلوب الغابات

مطلوب البساتين

باب الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليل للمنم عليه

باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضي بالظروف

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب تلاوة أربابها لها

باب الانعام بأرض أخبر عنها أنها زيادة مساحة

باب أراضي الجهادية

باب الانعام بأراضي الميرى وفي بيع عينها

باب الاراضي التي لا يحل بيعها

باب التاريح

وانما قسمت القسم الثاني من كتابي هذا الى ما قسمت اليه القسم الاول منه لاسهل
للقارئ المقابلة بين الحالة التي كانت عليها الاراضي في صدر الاسلام وبين الحالة التي
هي عليها اليوم ولا يذكرن القارئ لما يجده في هذا الكتاب من التكرار والتزداد فان
ما أقدمه له اليوم مجموعا في كتاب انما كان موضوعا خطيبا عديدة التزمت ان أعود
عند القاء بعضها الى أشياء كنت أتيت على ذكرها في خطبة سبقت في جلسة سلفت

الاحكام المرعية

في شأن

الاراضى المصرىة



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الكتاب الأول

(فِي حُكْمِ الْمَلِكِ)

جاء في بداية الباب الرابع من كتاب الجهاد في شأن البلاد التي يتم عليها الغلب
ما معناه : واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالختيار ان شاء قتل الرجال
واسترق النساء والذراري وقسم الاموال بين الغافقين بصفة ارصادات عسكرية وان
شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهي أراضي العشر وان شاء من على أهل
البلاد برفاهم وأراضيهم ونسائهم وذرارتهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج
وهي أرض الخراج اه

وجاء في الفتاوي الهندية في باب الحرش والمزارعة ما معناه من أحينا أرضا مواتا فهى له
وان تركها زمانا ثم رجع وطلبها ترد عليه ولو زرعها غيره مدة غيابه ولم تنتصمه الزراعة
ولا فرق بين أن يتركها زمانا طويلا أو وجيزا اه

ولا تجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها الا في موضع يعود نفعه الى العامة

وهي

وهي توغ لصاحب الارض أيا كان دينه أن يوصى بذات أرضه بشرط أن لا ينبع من المحدود الموضوعة للإيصاء ويجوز للأمام نقل أهل النمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى بغير لادونه ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى
هذه هي مبادي المذهب الحنفي فيما يختص بالارضي وإذا تأملنا في كون الشريعة تطلق اسم صاحب الارض أو رب الارض على من ملك أرضا صم لذا أن نأخذ من ذلك أنها تخول كل مالك أرض أيا كان دينه حق التصرف المطلق في أرضه

باب

(في نوع الارض)

الارضي (نوعان) عشرية وخارجية فأرض العرب كلها عشرية وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة أو صلحها فهي خارجية على أنها تشير عشرية اذا وجدت في أحوال معروفة وسيأتي لهذه القاعدة من يد ايضاح

المطلب الأول

(في الارضي العشرية)

الارضي العشرية (نوعان) أراضي عشرية من طبيعتها وأراضي وضع الشائع عليها العشر والفاتح هو الامام الذي فتحت باسمه البلاد والفتح هو استيلاء المسلمين على بلاد غير اسلامية

فأرض العرب كلها عشرية من طبيعتها وهي أرض تمامة والخجاز واليمين والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة وما وقع في دائرة اختصاصها وقال محمد رجه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى البحر باليمين بهرة وسوداد العراق وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وهذه عرضة من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القadasية المتصل بعذيب من أرض العرب

والبصرة وان كان موقعها خارجا عن الحدود التي ذكرناها هي عشرية أيضا وقد جاء في هذا المعنى في السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة اه وبالجملة فان أرض العرب كلها وقسمها كثيرا من أراضي الجزيرة عشرية من طبيعتها سواء ملكها مسلدون أم غير مسلدين

وأما الأراضي التي وضع عليها الفاتح العذر ف نوعان أرض لزمه وضع العذر عليها أرض هو بالخيار ان شاء وضع عليها العذر وان شاء وضع الخراج ف كل بلدة فتحت عنوة وقسم الامام أراضيها بين الغافلين هي عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانما تكون عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحتها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يعن على أهلها برفاهم وأراضيهم ويضع على الأرضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغافلين ويوضع على الأرضى العذر فقال جعلت الأرضى عشرية ثم بدل الله فن عليهم برفاهم وأراضيهم فان الأرضى تبقى عشرية ولا يلزم أهل هذه البلاد باعتناق دين الاسلام وكل هذه التفاصيل خاصة بأراضي البلاد الغير العربية التي تسق بعاه الخراج ونقول في هذا المقام ان من الماء ما هو عشري كأنهار أرض العرب وماء السماء والعيون والآبار ومنه ما هو خرجي كأنهار البلاد الغير العربية والأراضي التي لا تسق الا بعاه السماء عشرية أيضاً مما كان دين مالكها

تلك هي الاحوال التي تلزم الامام الى وضع العذر على الأرض وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كأن الامام فيها بالخيار ان شاء وضع العذر وان شاء وضع الخراج فن هذه الاحكام يتضح لنا وجود مبدأ أولى وهو انه لا يمكن للذى أن يملك أرضاً عشرية في البلاد الخاضعة لسلطة المسلمين الا اذا كانت الأرض في بلاد لا تسق الا من ماء السماء حيث أراضي تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما

سبق فيه القول

المطلب الثاني

(في الأرضى الخراجية)

كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسق بعاه غير ماء العذر أي غير عربي هي خراجية ولزيادة الإيضاح نقول الأرضى الخراجية هي أراضي البلاد الغير العربية وأراضي البلاد التي تسقيها أنهار غير عربية ولو ترك الامام اراضي هذه البلاد بعد فتحها عنوة أو صلحاً لأهلها وهم لم يسلمو

المطلب الثالث

(في التغيير الذي يحصل في نوع الأرض)

اذا فتح المسلمون للمرة الاولى بلادا عنوة أو صلحاً فـ بين الامام لارضى تلك البلاد

نوعها بـأـن وضع عـلـيـها العـشـر أو الخـرـاج فـالـنـوـع الـذـى عـبـنـه لـهـا لـا يـغـيـرـ الـاـفـ اـحـدى
الـحـالـتـيـنـ الـاـكـيـتـيـنـ

(الـحـالـةـ الـاـولـىـ)

اـذـا اـشـتـرـىـ الـذـىـ أـرـضـاـ عـشـرـيـةـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الخـرـاجـ فـجـرـدـ عـلـكـ الـذـىـ لـهـاـ يـعـدـمـهاـ نـوـعـهاـ
الـعـشـرـيـ وـيـصـيرـهـ خـرـاجـيـةـ

(الـحـالـةـ الثـانـىـ)

أـرـضـ الخـرـاجـ اـذـاـ انـقـطـعـ عـنـهـ مـاـ مـاـ الخـرـاجـ وـصـارـتـ تـسـقـىـ بـعـاـءـ العـشـرـ فـهـىـ عـشـرـيـةـ
وـيـتـضـعـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ اـنـ يـجـزـ لـكـ رـجـلـ مـسـلـكـ اـكـانـ اوـ ذـمـيـاـ اـنـ يـعـلـكـ اـرـضـاـ فـالـبـلـادـ
الـخـاصـصـةـ لـسـلـطـةـ اـلـاسـلـامـ وـانـ اـرـاضـىـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـاـرـاضـىـ الـبـلـادـ الـتـىـ تـسـقـىـ بـعـاـءـ
الـسـمـاءـ عـشـرـيـةـ مـهـمـاـ كـانـ دـيـنـ اـرـبـابـاـ وـانـ لـمـسـلـمـ وـحـدـهـ اـنـ يـعـلـكـ فـالـبـلـادـ الـتـىـ تـسـقـىـ بـعـاـءـ
بـعـاـءـ الخـرـاجـ اـرـضـ عـشـرـ وـاـنـ اـمـتـيـازـهـ هـذـاـ لـاـ يـحـوـلـهـ الـحـقـ فـتـحـوـيـلـ نـوـعـ الـاـرـضـ بـأـنـ
يـجـعـلـهـاـ عـشـرـيـةـ لـجـرـدـ اـمـتـلـاـكـ وـقـدـ كـانـ خـرـاجـيـةـ بـلـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـسـلـمـ اـرـضـ الخـرـاجـ
مـنـ الـذـىـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ الخـرـاجـ

كـذـلـكـ يـظـهـرـ لـنـاـ اـنـ الـذـىـ لـاـ يـعـكـنـهـ اـنـ يـعـلـكـ فـيـ الـبـلـادـ المـذـكـورـةـ الـاـرـاضـىـ خـرـاجـيـةـ
وـاـنـ لـدـيـنـهـ الـغـيـرـ الـمـحـدـىـ تـائـيـراـ عـلـىـ نـوـعـ الـاـرـضـ الـتـىـ تـوـلـ اـلـيـهـ فـاـنـ مـاـلـ اـرـضـاـ عـشـرـيـةـ
يـؤـخـذـ مـنـهـ الخـرـاجـ فـاـذـاـ باـعـهـاـ مـنـ مـسـلـمـ عـادـتـ اـرـضـ عـشـرـ كـاـ كـانـ وـكـذـلـكـ يـيـدـوـ لـنـاـ
اـنـ نـوـعـ الـذـىـ قـرـرـ الـاـمـامـ لـلـاـرـضـ يـوـمـ الـفـتـحـ الـاـولـ لـاـ يـتـغـيـرـ مـاـ دـامـ الـبـلـادـ لـمـ تـنـزـعـهـاـ
مـنـ سـلـطـةـ الـمـسـلـمـيـنـ دـوـلـةـ غـيـرـ اـسـلـامـيـةـ وـاـذـاـ نـقـضـ آـهـلـ الـذـمـةـ الـعـهـدـ وـغـلـبـوـ اـلـىـ دـارـهـمـ
اوـ عـلـىـ دـارـمـنـ دـيـارـ الـمـسـلـمـيـنـ وـصـارـتـ الدـارـ دـارـ حـربـ بـالـاـتـفـاقـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـمـ الـمـسـلـمـونـ
وـبـثـ اـلـخـيـارـ فـيـ سـمـمـ لـلـاـسـامـ فـاـنـ شـاءـ مـنـ عـلـيـمـ بـرـقـاـبـهـمـ وـأـرـاضـيـهـمـ وـنـسـاـمـهـمـ وـذـرـارـيـهـمـ
وـأـمـوـالـهـمـ وـوـضـعـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـمـ الخـرـاجـ الـذـىـ كـانـ وـضـعـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ اـسـتـيـلـاـهـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـاـ
لـمـرـةـ الـاـولـىـ (١)

(١) اـنـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ كـتـبـ الشـرـيـعـةـ الغـرـاءـ فـشـأـنـ الـبـلـادـ الـتـىـ تـسـقـ اـرـضـهـ بـعـاـءـ
الـاـنـتـارـ وـفـيـ شـأـنـ اـمـتـلـاـكـ هـذـهـ اـرـاضـىـ وـفـيـ اـسـاسـ الـمـسـتـنـدـ عـلـيـهـ فـيـ وـضـعـ الـضـرـيـعـةـ
الـعـقـارـيـةـ يـجـدـ بـهـاـ أـقـوـاـلـاـ مـتـنـاقـضـةـ فـلـمـعـرـفـةـ أـسـيـبـابـ هـذـهـ التـنـاقـضـاتـ يـجـبـ اـنـ لـاـ يـرـجـعـ
مـنـ الـبـالـ اـنـ الشـرـيـعـةـ الغـرـاءـ لـمـ تـقـرـرـ اـحـكـامـهـاـ كـاـلـ التـقـرـيرـ وـلـمـ تـسـطـرـ الـاـفـ اـوـاـخـ
الـقـرـنـ الثـانـىـ بـلـ وـأـوـاـئـلـ الثـالـثـىـ لـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ (أـىـ فـيـ الجـيلـ التـاسـعـ لـلـمـسـيـحـ)ـ فـاـنـ

الكتاب الثاني

(في الأساس المستند عليه في وضع الضريبة)

الباب الأول

(في العشر)

العُشر والعُشر والعُشر والعُشر جزء من عشرة وهو الضريبة الموضعية على غير الأرض العُشرية وهذه الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عيناً قبل رفع شيءٍ من الخارج مقابل نفقات الزراعة والاشغال وغيرها والعُشرية تعلق بالخارج لا بالأرض فالواجب جزء من الخارج يذكر بتكرره وحيث أنه يؤخذ عيناً فقيمة من قيمة الخارج كله إن ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العُشر وإن هبطت هبطت

الباب الثاني

(في الخراج)

خراج الأرض (نوعان) خراج مقاممة وهو أن يكون الواجب شيئاً من الخارج نحو النحس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الاتفاق بالارض

القرآن العزيز وهو الأساس الأول للشريعة المطهرة لم يجمع كتابه في مصحف واحد على النسق الذي نعرفه الأيام خلافة عمر بن الخطاب للحس أو ست سنوات من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أي بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لا يتنافى أن جملة من الصحابة كانوا يحفظونه من أوله إلى آخره بهذا الترتيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأحاديث النبوية وهي الأساس الثاني للدين والشريعة لم تجتمع ولم تشرح على الخط المعروف إلا نحو البیل الثالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله المذكور سنة الخامسة ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصحيح وقد ولد أبو عبد الله المذكور سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ - ٨٧٠ م) وكذلك الأئمة الأربع لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون إلا بعد الهجرة بعائنة وخمسين أو مائتين سنة ولما بقيت أحكام الشريعة قبل هذا التاريخ غير مقررة قطعاً كان كل خلافة وكل فائد فتح بلاداً يجتهد في الأحوال التي تستدعي نظر الشريعة ويعمل بما يراه من الأحكام عائداً بالنفع على الإسلام والمسلمين وكانوا لا يجتمعون عن الاجتهد لقرب عهدهم من الصحابة والتابعين واستيفاء شروط الاجتهد فيهم

المطلب الأول

(فِي خِرَاجِ الْمُقاَمَةِ)

خراج المقاومة يتعلق بالخارج لا بالق肯 من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع الق肯 لا يجب كالعشر والتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزيد على نصف الخارج ولا ينقص عن خمسة ومن ضمن الاراضى التي خرجها مقاومة الارض الممكنة زراعتها زعفرانا وقطنا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والارضى الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجاراً مثمرة أو مزرعة بقولاً أو حضراوات

المطلب الثاني

(فِي خِرَاجِ الْوَظِيفَةِ)

خراج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواظفة هو ان يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالق肯 من الاستفهام بالارض سواء زرعها صاحبها بالفعل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقداره بخعله ففيما من برأوش غيره مما يزرع في تلك الارض على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة بين أهالي البلاد التي فيها الارض التي خرجها وظيفة ويجب هذا الخراج في كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ اما عيناً واما نقداً بما يوازي قيمته التي يكون تقريراً لها من واقع قيمة صنف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة في الارض التي صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك

وأئمة الفقهاء الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ٩٩ هجرية والامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عر الاصبهي المدنى ولد سنة ١٠١ وتوفي سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع القرشى ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المرورى ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ هجرية ومن مطالعه جدول ولادتهم ووفياتهم نرى انهم ولدوا في اواسط القرن الذى استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد ابتدأ الشقاوة وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت في جميع اخاء مملكتهم وكل ارجاء دولتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فلما جمع الائمة المشار إليهم تلك الاحكام متبعين سنة من سلف قبلهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن ينحوها الوحدة والارتباط وكان

لوأن هذا الامام وظف على اراضي أقل من وظيفة عمر ثم أراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك الابطيب أنفس أصحاب الارض كاهم من بك أنه لايجوز استبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام جعلها خراجية أو كانت خراجية فأراد يجعلها عشرية وان مثل هذا الاستبدال يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينة وكذلك لوأراد ان يجعلها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يجعلها الى المقادمة أو كانت مقادمة فأراد أن يجعلها الى الدراما ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ماصنع بطيب أنفس أصحاب الارض كاهم كالوارد الزيادة على الوظيفة ثم ان الزيادة على الوظيفة أو تحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض غير جائز شرعا الا عند الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد فتحت صلحا فلا يجوز الزيادة ولا يجوز التغويل ولو رضى بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحد الامرين من نوع منعا كليا

وكذلك لايجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع ارض ناحية او تقريره بحسب درجة كل منها من الجودة أو من واقع مانعطيه كل واحدة منها من الريع ولو طلب ذلك أصحاب الارض بل ولوأن هذه البلاد كانت فتحت عنوة في الاصل بل يلزم لاجراء تغيير في الاساس الذي استند عليه في وضع الضريبة على اراضي قرية أو بلاد أن ينظر الى الكيفية التي كانت عليها هذه الضريبة يوم الفتح فإذا كان قد حصل تغيرات فيها بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت في الفتوى

الصحابية والتابعون والخلفاء والقادات الذين عاشوا في تلك الاثناء يصدرون ما يصدرون من الاحكام استنادا في بعضها على أفعال أئمها النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال كائني هم فيما وفي البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعذر أن يحيط كل واحد منهم بكل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من أن يجعل بعضهم بعض أفعال أئمها النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أحاديث يجعلها غيره من الصحابة رضي الله عنهم اختلفت أحكامهم وتبينت اجرائهم في الحالة الواحدة بل كان القائد منهم يصدر غالباً أحكاماً في بلاد بعيدة بينها وبين البلاد التي احتلها القائد الآخر مسافة عظيمة ولدى أقوام اختلفت طبائعهم وأسمائهم وأخلاقهم كل الاختلاف عن عوائد وصفات وشعائر أهالي البلاد التي احتلها القائد الآخر تلك هي الاسباب التي نشأ عنها الاختلاف في الاحكام الشرعية وفي الواقع كيف

العامـلـكـيرـيـهـ المشـهـورـهـ بالـفـتاـوىـ الـهـنـديـهـ مـثـلاـ لـاـئـقاـ لهـذاـ المـقـامـ فـاـذـ كـرـهـ لـتـقـامـ الفـائـدـهـ
وـالـيـمـ المـذـكـورـ قـوـمـ اـشـتـرـواـ ضـيـعـهـ فـيـهاـ كـرـومـ وـأـرـاضـىـ فـانـ اـشـتـرـىـ أـحـدـهـمـ السـكـرـومـ
وـالـأـنـرـ الـأـرـاضـىـ فـأـرـادـواـ قـسـمـةـ الـخـرـاجـ (ـقـالـوـ)ـ انـ سـكـانـ خـرـاجـ السـكـرـومـ مـعـ لـوـمـاـ
وـخـرـاجـ الـأـرـاضـىـ كـذـلـكـ كـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ قـبـلـ الشـرـاءـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ خـرـاجـ السـكـرـومـ
مـعـلـوـمـاـ وـكـانـ خـرـاجـ الـضـيـعـهـ جـلـهـ فـانـ عـلـمـ اـنـ السـكـرـومـ كـانـ كـرـومـاـ فـيـ الـأـصـلـ لـاـ يـعـرـفـ
اـلـكـرـومـ وـالـأـرـاضـىـ كـذـلـكـ يـنـظـارـاـ لـخـرـاجـ السـكـرـومـ وـالـأـرـاضـىـ فـاـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ يـقـسـمـ جـلـهـ
خـرـاجـ الـضـيـعـهـ عـلـيـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ حـصـصـهـماـ كـذـاـ فـيـ فـتـاوـىـ قـاضـيـانـ اـهـ
فـيـتـضـعـ جـلـيـاـ مـنـ هـذـهـ فـتـاوـىـ اـنـ مـبـدـأـ نـوـعـ الـأـرـضـ لـاـ يـتـغـيـرـ اـبـداـ بـلـ هـوـ ثـابـتـ وـاـنـهـ اـنـ
أـشـكـلـ الـأـمـرـ يـنـظـرـاـ لـالـحـالـةـ الـتـىـ كـانـتـ فـيـ الـأـبـدـاءـ فـيـوـضـعـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـعـاـ
يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـهـ الـتـىـ تـخـتـصـ بـالـأـرـضـ فـهـىـ ثـابـتـ لـاـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ تـغـيـرـ

الباب الثالث

(في خراج الكروم والبساتين)

لوضع الخراج على الكروم والبساتين أساس خاص به يستند عليه خراج الكرم عشرة دراهم على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة في البلاد التي فيها الكروم وخراج البستان خمسة دراهم على كل جريب ويؤخذ الخراج نقداً إلا في بعض أحوال سنأتي على ذكرها فإنه يؤخذ عيناً هذا وإن الكروم والبساتين معتبرة خرجاجية وإن خراجها موطنها فمشى عليهما كل الأحكام التي تمشي على كل أرض

يتسير للائمة الأربع - ما أن يعرفون دفعه - وواحدة في المدة اليسيرة جميع الأسباب التي كانت على الأحكام التي أصل دردها أسلافهم بالاجتماد وقد فات كثیراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض من أعماله وأحاديثه عملها غيرهم من الصحابة

هذا ولقد بذل كل من الأئمة الأربع ما في وسعه وأفرغ جهده في توفيق الأحكام لما جاء في الكتاب العزيز ولورد في الأحاديث النبوية التي ثبت لها حمهة استنادها وما لم يتسره في ذلك وفقه على الأصول القياسية والآراء فنباطط العقلية فإذا لم تتسير بهذه الواسطة أيضاً اعتبار الأحكام المخالفة لثلاث الأصول شاذة ثم تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور وتعاقب العصور حول تلك الشواذ إلى مبادي أساسية وأذقد عرفة ذلك فلنبحث عن الأرضي وما صاحبها وأنه ساهم التغيرات في تلك الأزمان قات يعلم كل منا أن العرب ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت بالعصيان وإن أبا بكر رضي الله عنه قضى سني خلافته الثلاث في اخضاع الثنرين

خارجها وظيفة ولا تتعارض عنها الامتداد الخارج الموظف عليها فما تقدم يتضمن وجود مبادئ يتبادر في وضع الضريبة وهو ما

(المبدأ الأول)

هو مبدأ تعلق الضريبة بالخارج وذلك كالعشر وهو عشر الخارج وكثراج المقاومة الذي يختلف مقداره بين خمس الخارج ونصفه والفرق بين الضريبيتين المذكورتين ان العشر لا يوضع الا على اراضي الطبقية الممتدة من الناس اي المسلمين وان خارج المقاومة اصل وضعه على اراضي اهل الذمة

(المبدأ الثاني)

هو مبدأ تعلق الخارج بالمكان من الاتصال بالارض ولو عطلاها صاحبها وهو يتبع في شأن الارض التي خارجها وظيفة وذلك هي الضريبة العقارية الحقيقة ولا تخوزن الزيادة على تلك الوظيفة بل ان مقدارها معين ب نوع قطعى فيتسع مما سبق ان الضريبة بحسب الشرع على ثلاثة أشكال

(الشكل الأول)

ضريبة على الريع لا يتغير مقدارها وذلك كالعشر

(الشكل الثاني)

ضريبة على الريع مقدارها غير معين قطعياً وذلك كثراج المقاومة

(الشكل الثالث)

ضريبة على الارض نفسها لا على الريع مقدارها معين قطعياً وذلك كثراج الوظيفة

وارجاع المرتدین الى الاسلام فكان يرى على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فادفع بالدار على عوائد وأخلاق أهلها وأقر العرب من مسلمين وغيرهم على أراضيهم بشرط دفع عشرة هاليت المال وذلك هو العشر وقد كانوا اعادوه من ذرائم نهضة عديدة ربما كانت من يوم مزح اليهود الى بلاد العرب، اي قبل الهجرة بستة أو سبعة أجيال والله أعلم وبهذه الكيفية اعتبرت أرض العرب كأهلاً وأراضي العرب لآداتها أهلها من العرب فقط عشرة يدفعون طبيعتها ولما أفضلت الخلافة الى عرب بن الخطاب رضي الله عنه وبعد أبي بكر - شداد العساكر والجيوش بتصديقها للعراق العربي الشامي ومصر وقد أراد الاستيلاء على ما يفيده منها - خبرات جهة آنفع الاسلام والمسلمين وينظر لتأمن تفاصيله بالتأمل والتبصر أن أحد مبادئ سياسته كان عدم تغيير شيء في عوائد البلاد التي تظهر عليها الجناده وعدم من أخلاقهم واصدالاهم بمشي فاستوات جيوشه بسمولة كافية على تلك البلاد بل ان أهلها استثنى قبلوهم استثنى قبل مخصوصين لهم من جور الفرس والروم الذين كانوا

وهنا نذكر ما قلناه سابقاً من أنه لا يجوز تحويل الوظيفة التي وضعت على أرض بلدة من بلاد العجم عند الفتح الأول إلى وظيفة أخرى

الباب الرابع

(في زيادة ونقصان الأرض)

المطلب الأول

(في الأرض التي تجده كالماء أو يصلب بالماء بعضها فقط)

لا تكمل في هذا المطلب على الأراضي العشرية ولا على الأراضي التي خرابة مقامة فقد مت بل إن الواجب هناك لا يتعلق بالسكن من الافتتاح بهذه الأرضي بل أنه جزءاً من الخارج حتى إذا عطلت الأرض مع المسكن من الزراعة لا يجب هذا ولما كان الخارج متعلقاً بالخارج نفسه لزم بالضرورة ازيد أو قوله ما يحصل من الخارج بنسبة كثرة أو قوله الخارج على أنى قد وجدت في الفتوى الهندية في هذا الصدد مانصه

من انتقل إلى أحسن الامرین من غير عذر فعليه خراج الا على كن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذلك لو كان له كرم فقط وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتق به كيلا يطمع الظلة في أموال الناس كذلك في الكافي انه ثم ما ذكرنا في مقدار خراج الوظيفة إنما هو إذا كانت الأرضي تطبق ذلك فاما إذا كانت الأرضي لا تتطيق ذلك بأن قل ريعها فإنه ينقض عن

يعاملونهم معاملة غير يقة في الخسنة والقصوة فالبالت أولئك الناس اذرأوا العرب عليهم مقبلين أن بسطوا لهم أيديهم فائلين من حباب القادمين

اما التلخيف عم رضي الله عنه فلم يكرههم على الاسلام واغاث عليهم برفاهم وأموالهم وأراضيهم ووضع على أراضيهم انذاج ولم يعرض لشيء من العوائد والاصطداحات التي كانت منتشرة بينهم قبل الفتح وكانت أراضي هذه البلاد كها تسقى بما الانهار فوضع عليهم الخارج بذلك عليه

القاعدة أن كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء الأنهر العربية تعد خرجية

وقد أربع عم رضي الله عنه في سياسة مبدأ آخر وذلك أنه كان يكرهون عساكر وقودهم من العرب في البلاد التي ظهر واعملها على أنه لم يسر له التزام هذه الخطبة بل اضطر أن يعطي بعضهم المسلمين أراضي في تلك البلاد فهنا مأْعافاه من الخارج والعشر ومن سامارفعة منه الخارج ووضع

عليه العشر

الوظيف الى ما تطبيق فالنقصان عن وظيفة عر رضى الله عنه اذا كانت الارضي
لا تطبيق ذلك جائز وكافي بالشرعية وقد قضت بتعليق الوظيفة بالرغم من الاتفاف
بالارض رأى اعفاء من تحدب أرضه أو عدم اريع من الخراج

المطلب الثاني

(في سقوط الخراج بسبب اقامته مبان على الارض أو انعام
من الامام أو غير ذلك)

اذا بني رجل في أرضه الخراجية منزلًا أو غير ذلك سقط الخراج (ان كان البناء
والارض ملوكين لشخص واحد) أما اذا اشتري رجل أرضا خراجية وبنى فيها دارا
فعليه الخراج وان لم يرق مقنكتنا من الزراعة وكذا الرجل اذا كان له دار خطت في
مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانًا أو غرس فيها نخلًا وأخرجها عن منزله ليس
فيها شيء لأن ما باقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانًا فان كانت
في أرض العشر وكان مالكها مسلمًا ففيها العشر وان كان مالكها غير مسلم ففيها الخراج
وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج أيا كان دين صاحبها

اذا جعل رجل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج وكذلك الرجل ان كان في أرضه
أئحة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طراف أو صنوبر
أو خلاف أو ثجر لا يغير يتظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها منزوعة فلم يفعل
ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان
كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها

ولقد فتح الخلفاء الذين خلفوا اعمرا بلاداً أخرى ووجهوا اليها العرب فأقاموا فيها أو كان العرب قد
باشروا والاستيلاء على تلك البلاد فلما رأوا أن يملكونها بأرضها نفس الشروط الموضوعة على مالكي
الارض غير المسلمين فاتبعوا خلافتهم والقواعد بالنسبة عن الخلفاء من حيث الخراج عمر اذا قسموا بين
أجنادهم أرادي ووضعوا عليهم العشر مثل الارضي التي كان يتعاقدها وأنهن الأقوام في بلادهم
أى في بلاد العرب

ثم أسلم بعض أهل البلاد التي ظهر عليهم المسلمون فصاروا بذلك كالمساين الذين فتحوا بلادهم فطلبوها
أن يتعاقل أرضهم عشرة عشرة فأجيب طلبهم ولما زاد عدد الذين كانوا يسالون ولم يرق من حاجة
لتتأليف القلوب على الدين الله ثم قرر الخلفاء انه اذا امتلك المسلم أرض الخراج بوخذنه منه الخراج
وأنه اذا اشتري الذي أرضه عشرة يؤخذ منه الخراج ولو افتح المسلمون شهابي آسيا أو شهابي افريقيا
حيث الارضي تسقي بعاء السماء اضطر الفاتحون الى سن قانون جديد اقتضته أسباب عديدة

هزرة و يصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج و ان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج و ان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبحة لا تصل للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصل اليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذلك في فتاوى فاضيكان والسلطان وناته المطلق أن يجعل الخراج لصاحب الأرض فيتركه عليه والنائب المطلق من ينحه السلطان السلطة السياسية والدينية أما اذا ترك العشر على صاحب الأرض فيضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج ليت مال الصدقة ولو لوقوف على الاسباب التي لا تجوز للسلطان أن يترك العشر على صاحب الأرض أو يضمن مثل ذلك من مال بيت مال الخراج ليت مال الصدقة نقول ان الشريعة الغراء قيمة بيت مال المسلمين الى خزانتين مختلفتين وهو ما خزانة العشر و خزانة الخراج خزانة العشر وان شئت فقل بيت مال الصدقة هي التي تخزن فيها قيمة ما يحصل من العشر وهي معونة للقيام باحتياجات آل بيت النبوة وأبناء السبيل والمساكين فهي اذن موجودة لنفع المسلمين خاصة دون غيرهم أما خزانة الخراج فهي التي تودع فيها قيمة ما يحصل من الخراج وهي معونة للقيام بلوازم السلطان وبما يقتضيه الذود عن البلاد الإسلامية هذا ولما كانت خزانة العشر ممتازة عن الثانية وكانت صفتها صفة أمانة مقدسة استعمال وجود وحصول عجز في ارادتها وان سبب انتعامتات السلطان نقصا فيها كما اذا ترك السلطان العشر على صاحب الأرض وهذا المقص يجري سده من نقود خزانة الخراج

منهاقله تريع هذه الارضى بالنسبة لغيرها من الارضى التي تسقى بماء الانهار وزيادة التعب اللازم لتهيئتها الزراعية وظن أنها كانت عشرية أيام كانت تلك الارض خاضعة لسلطنة الفرس والروم والترك وتكلفه ددد الشهور التي كانت خاضعة لسلطنة المسلمين من غير المسلمين والنظر الى الخطة التي سار عليها الخلاص فى القرنين الاولين لا هجرة وهي عدم تغييرishi فى العوائد التي تكون منتشرة بين أهل بلاد حين فتحها او تركها ذلك لزمن الذى كان يوزع تدريجيا على أهلها فحملوه على الدخول فى ديانة المسلمين والأخذ بعوايدهم وأخلاقهم والتتكلم بهم فلنان هذه الاسباب كلها جلت الفاتحين على وضع العشور على اراضى تلك البلاد الامم ضربوا الجزء على أهلها الغر المسلمين ثم وقع اشتباہ بين هذه الكامنة وبين لحظة الخراج فما يسبق يتضح وجود فرق بين ما يعامل به المسلمين وبين ما يعامل به أهل الامة فيما يختص بأراضيهم حتى في البلاد التي أرضها عشرية كلها

المطلب الثالث

(في الأرض التي تزرع من ملك صاحبها)

أنكر أبو حنيفة رجه الله تعالى على الحكومة الحق في نزع أرض من ملك صاحبها إلا في موضع واحد وهو عود نفع ذلك إلى العامة على أنه يصح للإمام أن ينزع أراضي أهل الذمة من ملكهم بقولهـ عنـا إلى أرض أخرى وقد جاء في الفتوى الهندية في هذا المعنى مانصـه

نقل أهل الذمة عن أراضيـهم إلى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكـة وقوـة فيخافـ عليهم منـ أـهـلـ الحـربـ أوـ يـخـافـ عـلـيـنـاـ مـنـهـمـ بـأـنـ يـخـبـرـوـهـ بـعـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـلـهـمـ قـيـمـةـ أـرـاضـيـهـمـ أـوـ مـثـلـهـاـ مـسـاحـةـ مـنـ أـرـضـ آـخـرىـ إـهـىـ أـرـىـ فـهـذـهـ الـفـتـوـيـ مـنـشـأـ النـعـوـيـضـ عـلـىـ مـنـ زـنـعـتـ أـرـضـهـ مـنـ مـلـكـهـ لـنـفـعـ الـعـامـةـ وـالـحـقـ يـقـالـ أـنـ الغـاـيـةـ الـتـيـ لـاجـلـهـاـ يـجـوزـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ لـالـحـكـومـةـ نـزـعـ أـرـضـ مـنـ مـلـكـ صـاحـبـهـ الـذـيـ وـهـىـ اـسـتـيـبـ الـامـنـ وـاـنـشـارـ الـراـحةـ فـكـلـ اـرـجـاءـ الـمـلـكـةـ لـمـ

الـاـمـورـ الـتـيـ هـىـ اـكـثـرـ نـفـعـاـ لـلـامـمـ كـلـهـاـ

المطلب الرابع

(في الأرض التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها)

مرـبـكـ انـ الـإـمـامـ يـضـعـ عـلـىـ أـرـاضـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـنـظـهـرـ عـلـيـهـاـ العـشـرـ أوـ الخـرـاجـ الـأـنـجـبـ عـلـيـهـ لـنـفـعـ الـأـمـمـ أـنـ يـضـعـ الخـرـاجـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـفـضـاءـ الـتـيـ فـيـ مـلـكـتـهـ أـيـاـ كـانـ دـيـنـ المـنـمـ

عـلـيـهـ بـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ قدـ جـاءـ فـيـ الـفـتـوـيـ الـهـنـدـيـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـانـصـهـ

وـمـاـ وـضـعـتـهـ يـنـتـجـ أـنـ هـنـالـ ضـابـطـاـعـاماـوـهـوـانـ أـرـضـ الـعـرـبـ كـاهـاـوـأـرـضـ الـبـلـادـ الـتـيـ نـسـقـ عـلـىـ

الـسـمـاءـعـشـرـيـةـ وـكـلـ أـرـاضـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـسـقـ عـلـىـهـاـ مـنـهـاـ غـيرـ عـرـبـ يـهـيـةـ وـلـكـيـ زـيـدـهـ ذـاـ

الـضـابـطـ سـهـولـةـ وـوـضـوـحـاـنـضـهـ فـيـ هـذـاـ الشـكـلـ

كـلـ أـرـضـ تـسـقـ عـلـىـهـاـ السـمـاءـعـشـرـيـةـ

وـكـلـ أـرـضـ تـسـقـ عـلـىـهـاـ مـنـهـاـ خـرـاجـيـةـ

فـالـيـنـطـبـقـ عـلـىـ هـذـاـ الضـابـطـ يـجـبـ اـعـتـبـارـهـ مـسـتـنـدـيـ مـنـشـوـهـ أـعـالـ خـصـوصـيـةـ صـدـرـتـ مـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ مـنـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـوـ حـكـامـ خـاصـةـ صـدـرـتـ مـنـهـمـ فـيـ أـئـمـةـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ اـنـقـضـتـ

بـيـنـ ظـهـورـ الـإـسـلـامـ وـتـقـرـيـبـ حـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ عـلـىـ وـجـهـ ثـابـتـ

وـلـوـ بـخـشـاعـنـ الـاسـبـابـ الـمـاـدـيـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـاسـسـ الـمـسـتـنـدـ عـلـيـهـ وـضـعـ الـضـرـيـبـ الـعـقـارـيـةـ

عـلـىـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـسـقـ عـلـىـهـاـ الـأـمـمـ بـيـنـ الـمـسـتـنـدـ عـلـيـهـ فـيـاـ يـحـتـصـ بـالـأـرـاضـيـ الـتـيـ تـرـوـيـ عـلـىـهـاـ السـمـاءـ

من أحيا أرضاً مواتاً فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خرجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان الحبي لها مسلماً أما اذا كان ذمياً فعليه الخراج وإن كانت من حيز أرض العشر اه وقد عثرت أيضاً في الكتاب المذكور على الفتوى الآتية

رجل غرس في أرض الخراج كرماً مالم ينفر الكرم كان عليه خراج أرض الزراعة وكذلك لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزراعة الى ان تغير الاشجار وإذا بلغ الكرم وأعمراً ان كانت قيمة المثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخراج فان كان الخراج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا ينقص عن قفيزاً ودرهماً لانه كان متكتناً من الزراعة كذا في فتاوى فاضيغان ١٥

الكتاب الثالث

(فيأخذ الضرائب)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

الباب الأول

(فيأخذ الضرائب)

لا يجمع العشر والخرج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خرجية وعلى من ملك أرض الخراج أن يؤدى خراجها وإذا مات من عليه الخراج يؤخذ ذلك من ورثته كفراً كانوا أو مسلمين صغاراً كانوا أو كباراً أو حسراً كانوا أو عبيداً أو ذئباني رجلاً كانوا أو نساء

وأردنا صرف النظر عن الأسباب السياسية أو الأحكام المخصوصية التي أحدثت هذا الفرق ساغ لناحل هذه المسألة على الوجه الآتي

وذلك لأن الاراضي التي تسقي بعاء السماء لا تلزم الميرى بصرف كثير من النفقات في سبيل أشغال منافع عمومية بل أكثر ما تلتزم به من هذا القبيل نفقات بسيطة لاجراء بعض أشغال قليلة كتصريف زائد ماء السماء ووضع حواجز للبعاد ولكي لا تطغى على الأرض فنافذ الزراعة وهذه الأشغال القليلة لا تكون ضرورية الاجراء إلا في الأغوار وفي السهل الممتدة على ضفتى الانهار وعلى ذلك فالميرى يستعيض النفقات التي يصرفها في مثل هذه الأشغال وزيادة عليها كثيراً بأخذه

عشر الرابع

أوان وجوه الخراج آخر السنة وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الأرض الثامنة في يد صاحبها سنة أما حقيقة أوابتها فهذا وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة وتبينت فيها المذاهب فمن قائل بجوازأخذ الخراج في أول السنة ومن ذاهب إلى عكس ذلك وقد جاء في الحديث مانصه وينبغى للوالى أن يأخذ الناس بالخرج كلما خرجت غلة فیأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة قلت وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة قال فاضيكان ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان اه وهذا إذا كان الخراج موظفنا إذ من البدىء أن العشر ونحو المقادمة للذين هما متعلقان بالمرء نفسه لا يجوز المطالبة بهما قبل حصول الغلة . من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله وإذا اشتري المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج وقدمنا بما أن الذى إذا اشتري أرضاً عشرية يؤخذ منه الخراج وأنه يجوز للأمام نقل أهل الذمة عن أراضيهم إلى أرض أخرى وإن لهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الأرض التي انتقلوا إليها وأراضيهم خاجية ولو واطنها مسلم فعليه خاجي وأن خراج الوظيفة لا يجب في كل سنة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو من أراها بخلاف خراج المقادمة والعشر لأن هناك الواجب جزءاً للخارج فيستكره سكرره وأقول هنا أنه يجب العشر والخرج في أرض الوقف وأنه لو اشتري شخص أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة وكذلك يكون الخراج على رب الأرض إن أجر أرضه الخاجية أو عارها أو اغتصبت منه الآثار أخذ السلطان الخارج من إلا كار أو المستعير لم يكن للإلا كار أو المستعير أن يرجع على رب الأرض وإذا اغتصبت أرض وزرعها الغاصب ولم تتفصلها الزراعية ولا ينبع للمالك فالخارج على الغاصب وإن كانت الأرض التي اغتصبت أو أجرت أو أغيرت أو دفعت هزارة كرما أو بستان أو أرضاً تصل للزراعة فغرس فيها كرما أو جعل

أما البلاد التي تسقى أراضيها الانهار فليست الحال فيها كذلك فلو وضع على أراضيها العشرين كفى ما يحصل منه لآكلات بالتفقات الحسمية التي تستلزمها المسحور والقناطر المقتضي إقامته وأثر الواجب حفرها والمواجر اللازم إنشاؤها السقى الأرضي ولتصريف المياه ولمنع الفرق ولا وقت بعصاريف تطهير الترع الذي لا بد من حصوله في كل سنة كي لا تقتلني بالطمو والاقدار وبالإجمال لتعويض نفقات الأشغال الجومية والمواد بهذه الأشغال ما استلزمته الأرضي لاعطاء غلة

فيها رطاباً كان الخراج على المستأجر أو المستعير أو الغاصب أو المزارع وإذا أغار
رجل أرضه العشرية أو آجرها أو دفعها من امرأة فللسلطان أن يأخذ بالعشر من
يرده وله أن يأخذ به رب الأرض وإذا غصبت أرض عشرية فكان رب الأرض
آجرها من الغاصب بضم إهان التقصان وفي كل الاحوال يجوز لمن اغتصبت أرضه أن
يرجع على الغاصب إذا أتلف هذا الأرض أو أجهضها مدة استيلائه عليه ظلا
وإذا اشتري رجل أرضاً فلا يجب عليه خراجها إلا إن بقيت في يده ثلاثة أشهر
على الأقل وإن باع رجل أرضه بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع كان خراجها على
المشتري . هذا الذي ذكرناه إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا
يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التعميل فذلك حصن ظلم لا يجب على البائع
ولا على المشتري

الباب الثاني

(في الاجراءات المختصة بأخذ متأخر من العشر والخرج)

السلطان إذا لم يطلب الخراج من هو عليه كان على صاحب الأرض أن يصدق به
وان كان قد تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى فاضيchan وإذا
لتوالي خراج الأرض على المسلم سنتين فعندما لا يُؤخذ جميع ما مضى وعند
البعض لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها ولم أرفقا بذلك من كتب الشريعة
الغراء شيئاً مما يتعلق بالخرج إذا تأخر على الذمي سنتين هل يكون فيه مثل للمسلم
فيحرى فيه الخلاف أو يؤخذ منه جميع ما مضى من السنتين بلا خلاف فانتظر
ذلك وحرره هذا وإن عجز صاحب الأرض عن تأدبة خراجها لا يفcede حقه في أرضه
وللسلطان أن يأمر بما يمكن معه الحصول على متأخر من العشر أو الخراج وقد
جاء في الفتاوى الهندية في هذا المعنى مانصه ولو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا
عن عمارة الأرض واستغلواها ولم يكن عندهم ما يودون به الخراج لم يكن للأمام
أن يأخذ الأرض منهم ويدفعوها إلى غيرهم على سبيل التقليد كذا في الذخيرة قال

في كتاب العشر والخرج لـأَنَّ أَرْضًا مِنَ الارضي الخرجية يُعَزَّ عنْهَا صاحبها وعطلها وتركتها كَانَ لِالإمام أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا وَيُؤْدِي خَرَاجَهَا قَالَ الشَّيخُ الْإِمام شَهْسَ الْأَعْمَةُ الْحَلَوَانِيُّ رَحِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّحِّحُ مِنَ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَؤْجِرَ الْإِمامُ الْأَرْضِيَّ أَوْلًا وَيَأْخُذُ الْأَجْرَ وَيَرْفَعُ مِنْهُ قَدْرُ الْخَرَاجِ وَيُسْكِنَ الْبَاقِ لِرَبِّ الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا يَدْفَعُهَا مِنْ أَرْعَةِ بَالْثَالِثِ أَوْ الْأَرْبَعِ عَلَى قَدْرِ مَا يَأْخُذُ فِي مَثْلِ تَلْكُ الْأَرْضِ مِنْ أَرْعَةٍ فَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَيُسْكِنَ الْبَاقِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْ أَرْعَةٍ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا وَيُؤْدِي الْخَرَاجَ عَنْهَا وَلِإِلَامِ أَيْضًا أَنْ يَعْمِرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَتَكُونُ غَلَّتِهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمامُ مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْخَرَاجِ فَعَنْهُدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَجَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَبْيَعُهَا وَيَرْفَعُ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَيَحْفَظُ الْبَاقِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَبْغِي أَنْ لَا يَبْيَعُهَا إِه

وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَجِدُ لَاهِدًا يَبْعِيْعُ أَرْضَ غَيْرِهِ بِدُونِ رَضَا صَاحِبِهِ إِلَادَ نَفْعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ قَوْلَهُ وَهُوَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ لِرَمَ الْخَرَاجِ أَيْضًا عَمَّا قَالَهُ فِي شَأنِ بَعْضِ الْعَقَارِ (٣) وَكَيْفَمَا كَانَ الْحَالُ فَلَا يَجِدُ لِإِلَامِ أَنْ يُؤْجِرَ أَرْضَيِ الَّذِينَ هَرَبُوا مِنْ مَعْصِيَةِ السَّنَةِ الَّتِي هَرَبُوا فِيهَا أَوْ مَالَ مَعْصِيَةَ سَنَةٍ مِنْ أَوَانِ وَجُوبِ الْخَرَاجِ هَذَا وَالْوُنُوقُ بِادَاءِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ فِي أَوْنَةٍ وَجَوْبِهِمَا قَدْ وُضِعَ أَئْمَةُ الشَّرِيدَةِ الْمَظَهَرَةُ هَذِهِ الضَّوَابِطُ

أَوْلًا - لَا يَحْلُّ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَأْكُلَ الْغَلَةَ حَتَّى يُؤْدِي الْخَرَاجَ

ثَانِيَا - لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ الْعُشْرِ حَتَّى يُؤْدِي الْعُشْرَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

وَاللَّاسِـلَاطَانِ حَبْسَ غَلَةَ أَرْضِ الْخَرَاجِ حَتَّى يَأْخُذُ الْخَرَاجَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ حَبْسَ

غَلَةَ أَرْضِ الْعُشْرِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ (لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ الْعُشْرِ حَتَّى يُؤْدِي الْعُشْرَ وَإِنْ

أَكَلَ مِنْهُ

(٣) فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ رَجَحَ الْمُتَأْخِرُونَ قَوْلُ الصَّاحِبِيْنَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْمَعْامِ عَلَى القَوْلِ الَّذِي اتِّفَقَ عَلَيْهِ قَوْلِ الْإِلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا تَلَقَّيَاهُ عَنْهُ فَالْأَقْوَالُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْإِلَامِ وَالْتَّرْجِيمِ مِنْ الْإِحْسَانِ بِإِشَارَةِهِ وَمِنْ نَظَرِ مَا كَتَبَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَابِدِيْنَ وَغَيْرِهِ فِي كِيفِيَّةِ التَّرْجِيمِ وَالْفَتْوَى اسْتَرَاحَ مِنْ عَنَاءِ الْخُوضِ فِي هَذَا الْمَحَالِ بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَهْدِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (الْمَعْربُ)

الباب الثالث

(في الجبة والمحصرين)

ينبغي للواى أن يولي الخراج رجلاً يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وقال ابن أبي الريبع في الكتاب الذي وضعه لتمذيب وتنقيف الخليفة العبامي المعتصم بأنه مامعنده على من ول الخراج ان يكون ذا دراية تامة بالمقاييس والمسكائيل المتعارفة بين أهالي البلاد التي ول خراجها وبفصول السنة وبنقلات الشمس في الابراج وبالحساب وبما يتعلق بالجسور والقنطر وان يكون خبيراً بأساليب الادارة وان لا يجعل المطلوب على كل أرض وأن يكون عالماً بما ليت المال من الحقوق وبما عليه من الواجبات انه فيرى القاريء أن جل ما يتطلب من الحصول والجبة هو أن يكونوا صادقين ومنزهين عن الغش وعارفين حق المعرفة بواجبات وظيفتهم

اما فيما يتعلق باخذ خراج الوظيفة فقد صرنا أن على من ول الخراج ان يأخذ الناس بالخرج كلما خرجت غلة فباخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة بحيث يؤدى الناس كل الخراج بدون تعب وما ذال الا لداعي تقسيمه بحسب ما اماعشر وخرج المقاومة فلم نر من تكلم على كيفية الاخذ بهما ويسهل على الجبة والمحصلين اخذهما بدون تعب سيماناً وان الواجب هنالك يؤخذ عند حصول كل غلة

الباب الرابع

(في ترثه الخراج على صاحب الأرض)

اذا اصطلم الزرع آفة معاوية لا يكزن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبهه ذلك فلا خراج هذا اذا كان هلالاً الخراج قبل الحصاد وهلالاً الخراج بعد الحصاد لا يسقط الخراج وفي أرض العشر اذا هلالاً الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلالاً بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الكار يبقى في ذمة رب الأرض وخرج المقاومة بترثه العشر لان الواجب شئ من الخراج واغدا يفارق العشرف المصرف وهذا اذا هلالاً كل الخراج فان هلالاً الاكثر وبقي البعض يتظر الى ما يبقى بعد احتساب ما اتفق الرجل في هذه الارض من الخراج مقدار ما يبلغ قفزيين ودرهمين (أى ضعف وظيفة الارض الزراعية) يجب قفزي ودرهم ولا يسقط الخراج وان يبقى أقل من ذلك يجب نصف الخراج هذا واغدا يسقط الخراج هلالاً

الخارج اذا لم يرق من السنة مقدار ما يرتكب فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط الخارج
قالوا والفتوى على انه مقدار بثلاثة أشهر ان هلك الخارج ولم يرق من السنة هذا
المقدار سقط الخارج وان بقى لا يسقط
هذا ولقد عثت في الفتوى الهندية على نصيحة في الاقتصاد الزراعي بعثت لوجودها
في مصنف وضع في الشريعة واليئ النصيحة المذكورة وهي برمتها
المحظى من صنيع الا كناسرة ان المزارع اذا اعطي زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون
له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في
الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا في الوجيز للكردي اه

الكتاب الرابع (في أحكام متعددة)

وهو مشتمل على بابين

الباب الأول

(في الارضى التي تصير الى الميرى وفي الانعام بها)

جاء في السراج الوهاج ما معناه رب الارض اذا مات تصير أرضه الى الامام اه
ولعله أراد بذلك من لم يكن له ورثة فكانه قال اذا توفى رب الارض ولم يكن له ورثة
فتصير أرضه الى الامام على أنه لا أجرم بعثة هذا التأويل اذلاً أسنند رأي فيه على
شيء قاطع بل على الفكر والتحصيل وكذلك لم تظهرى العلة الحقيقة في الزام أهالى
القرية ببعضهم على وجه التضامن بينهم بخراجها وما يدلنا على وجود هذا الازام
ما جاء في الفتوى الهندية حيث عثت على فتوى هذا نصها قرية فيها أراضى مات
أرباها أو غابوا وبعزم أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان الى آخر
ما جاء ثم ورد بعد هذه الفتوى فتوى أخرى نصها فان أراد السلطان أن يأخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اه قلت ويؤخذ من هذه الفتوى
ان السلطان ليس بمالك للأراضى الفضا الذى في مملكته أو الذى تركها أرباها أو مالوها
وهنا تساؤل فائلين لماذا لا يمكن للسلطان أن يعتد أراضى من هذا النوع وما هي
الأسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يبعها من غيره أولاً على نحو ما يتناقل أنسائه

وأمور أوصل أن يحلها غيري من لهم الباع الطولى في هذه الابحاث أما أنا فأظن أن الشريعة يوم تقرير أحكامها لم تقض بالزام جميع أهالى القرية بخراجها وأن هذا المبدأ قرر بعد ذلك بكثير لاسباب تطلبته وفي أحوال استوجبته ومستندى في هذا الاستظهار ما ورد في الشريعة الغراء من أن رب الأرض عليه خراجها ومن عدم جواز بيع أرض بدون رضى صاحبها ومع ذلك فلنسقر على ذكر ما لم نذكره بعد من الفتاوى المتعلقة بهذه المسألة

من يك أن للإمام أن يؤجر الأراضى التي مات أربابها (ولم يكن لهم ورثة) أو هربوا وتركوها وإن يدفعها مزارعه وإن يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها وأن يبيعها وإن أهالى القرية عليهم خراج الأرضى التي مات أربابها أو هربوا وتركوها على نحو ما أوضحتنا وأن على الإمام إذا دفعها مزارعه أو آجرها أن يأخذ الخراج أولاً من نصيب رب الأرض أو من الإيجار ويسكت الباقى على رب الأرض فإذا رجع رده إليه ورأيت أيضاً أن للإمام أن يعمرها من بيت المال وفي هذه الحالة فقط تكون علتها للمسلمين أقول ثم إذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الإمام من هي في يده ويردها على صاحبها إلا في البيع خاصة وعلى أي الأحوال فليس للإمام أن يؤجرها ما لم يقض السنة التي هربوا فيها فيظهر مما سبق أن لا كلام عن بيع جبرى أو عن الزام أهل القرية كاهم بخراجها بل نرى أن الشريعة أقرت بحق كل رجل في امتلاكه أرضه إذ قضت بردها عليه حين يطلب ذلك ويتحقق لنا أيضاً أنها تعتبره مسؤولاً شخصياً بخراجها إذ هي لا ترقى عليه أرضه إلا متى أثبت قدرته وامكانه من العمل والزراعة ومن تأدية خراجها

الباب الثاني

(في المقاييس والمكاييل)

لا أريد ختم القسم الأول من هذا الكتاب قبل إبراد بعض شيء مما يتعلق بالمقاييس والمكاييل من حيث نظر الفقهاء فيها فأقول في هذا الصدد متى يرى الإمام محدداً قال أن الجريب هو المقاييس المعددة عليه فيأخذ خراج الأرضى التي صدر التوظيف

فيها من عمر رضي الله عنه وقال شيخ الإسلام المعروف بخواه رزاه جريراً الأراضي
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وهو الصحيح
ولما كان في المقابلة بين الجريب وبين المقاييس والمكاييل الحديثة فلأنه رأينا أن نأتي
على شيء من هذا القبيل لتعلم نسبة الجريب إلى غيره

قال قدامة في كتاب العشر والخرج والجريب اسم لستين ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع
الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة اهـ وأنه ان ذراع الملك
هو المعتبر شرعاً ويقال له الذراع الأسود وهو الذي عنده زميلنا البارع محمود بك في
رسالته المعروفة بالقاعدة المترية حيث قال انه يوازي $\frac{1}{4} \text{ متر}$ من المتر والذى ذكر عنه
آخر أن طوله $\frac{54}{5}$ من المتر مع بعض كسور طفيفة ويتراوح عند رأى محمود بك
لأنه رأى أن مقاييسه أقرب إلى المقاييس المعتبرة عند أمم الشرع فإذا كان الجريب
ستين ذراعاً هربعاً فنسبة إلى الفدان الحالى الذى مساحته $\frac{1}{3} \times 333 = 333$ قصبة مربعة
أى 4300 متراً هربعاً و $\frac{829}{1}$ من المتر هي كاترى

فإذا جريراً يعدل 875 متراً هربعاً و $\frac{86}{1}$ من المتر فكل أربعة أجربة و $\frac{1}{4}$
جريب تعدل فداناً مساحته $\frac{1}{3} \times 333 = 333$ قصبة هربعة والمراد بالقصبة هنا القصبة
الطولية التي طولها $\frac{55}{3}$ أمتار

أما القفيز فكذلك ولقد رأيت في هذا الصدد ما نصه وأراد بالتفيز الصاع فهو عمانية
أرطال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى اهـ
(وقال كبيرو) في كلامه عن الرطل إن الرطل يوازي $\frac{408}{1}$ من الليتر والمن يساوى
 $\frac{816}{100}$ من الليتر فلو ضربنا الرطل في عمانية والمن في أربعة كان الحاصل $3 \text{ ليترو } \frac{26}{100}$
من الليتر وهو ما يحويه الصاع بالضبط والدقة فلو حولنا هذه المكاييل إلى مكاييل
مصرية واتبعنا في ذلك القاعدة التي وضعها محمود بك لكان الحاصل كاترى بعد
الصاع بعدل قدحاً وثنتاً ولو نظرنا إلى أن الوظيفة التي وظفها عمر رضي الله عنه كان
مقدارها صاعاً وحفين ودرهماً على كل جريب وتحولنا هذا القدر إلى نقود بالسعر
المحاضر باعتبار أن عن الإرب من البر 100 قرش صاغ لحصل معنا أن الجريب
كان وظيفته 4 قروش صاغ 16 بارة وعلى ذلك فالفردان ضريته 21 قرش

صاع تقريباً

القسم الثاني

(في الكلام على الاراضى بالوجه الذى هى عليه اليوم)

لابكير على مصر وهي واقعة بين افريقيا وآسيا وأوروبا وغناها هو العجيب الذى عرفناه وهوأوها هو المنشى الذى تسمىاته وطقوسها المعبد هو الذى برباته قلنا لابكير عليها وهي على هذه الصفة ان تستولى على عقول الدول التى استأثرت فى كل الازمان بالقوة والغى في البحر ايضا فحملتها على اخضاعها وعلى الاستيلاء على اراضيها فقد نوات فى الملوكة وتعاقب فيها الفاتحون ومن ذاته عدد الذين ارتفوا الى سرير ملكها من نشأة العالم الى اليوم وقد حكم امصارها وتغورها واستولى على زمام امورها أربع عشرة عائلة ملوكية وذلك فى مدة اثنتي عشر قرنا اى من يوم استيلاء العرب عليها حتى اليوم هذا فضلا عن الملوكة الذين جلسوا على أريكة ملوكها قبل

فلم يلبث العرب أن اخضعوا الشام وقسمها كبرا من بلاد فارس حتى طمعت انظارهم ومالت اوصارهم الى مصر وقلوا ان ملوكها فـقد فتحت اما أبواب افريقيا ووتقنا من امكان توين مكمة المكرمة والمدينة المنورة واستأثرنا بالاتجاه مع الهند (١) فسيروا اليها العساكر والجنادل يقودها عمرو بن العاص ذلك الرجل الشمير النادر النظير وكان شمالي افريقيا كله خاضعا باسم الى قياصرة القدسية الذين كانوا في حالة من الضعف عظيمة فما لبث عمرو بن العاص وقد وصل امام الاسكندرية ان تتحقق من النوز وونق بالنصر لما راه من الانشقاق بين الاقباط واليونانيين الناشئ عن التعصب الذي أى شر الانشقاق وأوجهه عاقبة وأجلبه للبوار والنهاية تم ان اليونانيين حاربوا العساكر الاسلامية في موقع عديدة وقاوموا أولئك الابطال مقاومة شديدة ودافع حجا قلعى بابل والاسكندرية عن ذمارهم مدافعة الاسود ولكن لم تجد لهم بالتم نفعا اذ كانوا محاطين من كل الجهات بالاعداء وأذ اعدائهم الاقباط أى أولئك الذين كانوا خاضعين لسلطتهم فكانت الشوكة في اليونانيين فغلبهم العرب وقهروهم وأبادوا دولتهم وأملأوا صولتهم واستولى عمرو بن العاص على مدينة الاسكندرية سنة ٦٤١ مسيحية وكان ذلك تاريخ استيلائهم على الامصار المصرية قطعيا ولم تزل الى اليوم خاضعة لسلطة الاسلام

(١) الحق أن الغرض الاعظم والقصد المهم من اتساع الفتوح اغاثا هودعوة الخلق الى الله واعلاء أمر الدين واتساع دائرة الاسلام كما يؤخذ من كتب الحديث والسيرة وأن العرب قهرت البلاد بقوة الله ونصره

في السنتين الاولى للفتح حكم مصر وساس أمرها رجال هم خير الرجال الخذلوا العدل خطة لا يحيطون عنها ولا يحابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا أمر المسايب في صدر الاسلام يرافقون أعمالهم في مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريراً واقتدي بهم في ذلك العباسيون على ان الرخواة كانت تحملات المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يحررونها على أعمال عمالهم في مصر ولم تزل في ازدياد حتى تلاشت بالكلية بعد اتساع المماليك الاسلامية ذلك الاتساع الغريب الذي ليس يجهله أحد وعقب استبدال الشأم ببغداد عاصمة للامبراطورية فلما رأى ولاة مصر ان لا هرثمة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على أنه ما كان يختلف في وهم بعض الخلفاء ان يوبيوهم أو يوبخوهم على ذلك اذ أنهم ما كانوا يولونهم عمل مصر الا لتمكينهم من الازراء ومكافأة لهم على خدمات أدوها لهم خاصة

واسفر الامر على هذه الحالة الى أن ملك الخليفة العباسى المعز و كان ضعيف الهمة واهى العزيمة ارتبسكت في أيامه أمرور البلاد فلما رأى ذلك أحد بن طولون نائب الخليفة في مصر تاقت نفسه الى الاستئثار بذلك مصر فشق عصى الطاعة ونادى بالاستقلال خاربه الخليفة أشد المحاربة فلم يقدر عليه فتركه و شأنه وصرف النظر عن اخضاعه فاس تأثر أحد بن طولون بذلك مصر و لما تم له الامر ادرك ان لا بد لملكته من أعمال خارجة عنها تأخذ منها ما تحتاج اليه من الاصناف الغير موجودة فيها ففتح الشأم وضمه الى مملكته

على أن سلطاته لم تقدر على مقاومة الخلفاء الذين استعنوا عليها بتوابعهم فسقطت دولة بني طولون واسترجع الخلفاء مصر والشأم وكان ذلك سنة ٩٠٥ (بـم) وانقضى ثلاثة سنون على هذه الحوادث أي نحو سنة ٩٣٤ كان الاخشيد نائباً للخلفية في مصر فرأى أن الاحوال تساعدة على الاستقلال بفاهر بالعصيان وتغلب على مصر والشأم وسار على خطوة ابن طولون على ان سلطاته لم تملك زمنا طويلاً

ولكن لم يعد الامر الى الخلفاء في مصر بعد سقوط دولة الاخشيديين بل صار الى الملك المعز القاطمى بن المنصور بن القاسم بأمر الله بن المهدى صاحب المغرب من سلاطنة عبد الله المهدى

أما هذه الدولة وتعرف باسم دولة الفواطم فكانت مالكة قبل استيلامها على مصر

أراضي شاسعة بأفريقية وبجزائر كبيرة في البحر المتوسط غلب الأفرنج عليها وكانت سفنها تغزو البحر الأبيض كيف شاعت وكانت قد حاولت هذه الدولة الاستيلاء على البلاد الواقعة غرب أفريقية غير أن الفوز لم يكلل مساعيها فوجئت انظارها إلى مصر وأملأت أخضاعها وأخذت تتربيص فرضاً مناسبة لتنفيذ غاياتها وخروج مقاصدها من عالم الفكر إلى حيز الوجود

وكان الملك أذالاً في مصر أميراً من سلالة الاخشيد وكانت أمور مصر من بحثه فأرسل المعز قائده جوهرا الصقلي فأخذ مصر بلا ضرب ولاطuan وفي سنة ٩٦٩ دخل الملك المعز الفاطمي مصر ودم أولاده وأولادهم نطاق سلطتهم وزادوا في اتساع ملوكهم حتى ملك بعضهم مصر وشمال أفريقيا والشام ولبلاد العرب وقد تركت هذه الدولة ذكرها لاعيى بتأسيسها القاهرة والجامع الازهر الذي طار صيته في الافق في حياة جوهر القائد مؤسسه وامتدت شهرة الاساتذة الذين كانوا يدرسون فيه إلى أقصى البلدان وكانوا عربين في المعرفة والفنون فبذل لهم المعز الاموال وغيرهم بالانعام والعطايا واقبل الناس بجهدهم على تحصيل العلم وتسابقوا إلى تلك المدرسة الشهيرة أفواجاً

وقد قامت دولة الفاطميين على ملك مصر مدة قرنين ولم ت LAST قبلها دولة مدة هذان طولها وفي سنة ١١٧٠ استأثر بذلك مصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وكان قد حضر مصر مع عمه لما أرسله العاضد الفاطمي إلى محمود بن زنكي أتابك حلب يستعين به على أمرى الرابع ملك أورشليم ومن معه من الأفرنج فاجلى صلاح الدين الأفريج من أرض مصر واستقر فيها إلى أن مات العاضد فثار حينئذ صلاح الدين وخليع آخر خلفاء الفاطميين واستقل بالملك وتولى السلطنة وملك بلاد العرب والشام ومصر

وملكت الدولة الابوية مصر إلى سنة ١٢٥٠ ثم جاءت الدولة التركية وكانت شجرة الدرأم خليل سرية الملك الصالح من السلالة الابوية قد نولت بعد قتلها طوران شاه لحسن سيرتها وجودة تدبرها فحكمت مدة باسم ابنها القاصر ثم ملكت باسمها خاصة ثم أشركت في الملك المملوك أبيك التركانى أذتزوجته سنة ١٢٥٠ فحكمت دولة مالك الأكراد مصر مدة قرنين تقريباً وكان منهم ملوك ذو شهامة وسماعة ونجاعة وكان آخرون ظالمين ومحبين لسفك الدماء على انهم لم يغير واحد منهم بالجين بل كانوا يزدرون بالمنايا كأن الحياة ليست لديهم شيئاً مذ كورا وكانت مصر

أيام ملوكهم ترتفع طوراً إلى أعلى درجات السعادة ورخاء العيش وطورة تسقط إلى أدنى درج الذل والضعف عن غير استعداد سابق بل دفعه واحدة وذلك مما يحيى الأفكار وما زالت الحال كذلك حتى تولى أمور المسلمين السلطان سليم العثماني خارب الماليك أشد الحاربة وقتل السلطان الغوري في الشام وحضر إلى مصر فأسر سلطانها طومان باي وأزال استقلالها وضمها إلى دولته وبجعلها قسماً من مملكته

في هذا المقام يجعلنا أن نذكر أمر حادث مهم بالنظر إلى ديانة الإسلام عموماً فنقول إن كل الدول التي تولت على ملك مصر من أيام أحمد بن طولون كانت مستقلةً فعلاً عن الخلافة العباسية تتصرف ملوكها كيف شاءت في مصر ومع ذلك فكل هذه الدول ماعدا دولة الفاطميين اعترفت بسلطنة الخلافة العباسية الدينية فكانت الخطبة تحظى يوم الجمعة باسم الخليفة العباسى بالاشارة مع اسم السلطان المالك يومئذ وكانت الدراهم والدنانير تصرف باسمهما وذلك بحسب العوائد الإسلامية يثبت خضوع الملك للخليفة ومن ثم تدل على وحدة الدولة الإسلامية وهذه الوحدة مبدأً أساسياً وقد ذهب بعض أولئك المؤلوء إلى أنهم كانوا يأخذون من الخليفة ببغداد تقليداً بالسلطنة وهم في غنى عنـه وكانوا إذا أثاروا حرباً على هذا الخليفة قالوا إنهم إنما يحاربون الامراء المسلمين على عقل الخليفة والمانعين من التصرف له بحسب نوابه السليمة فكانوا بذلك يظهرون بعذر المنفذ وإنما يحاربون اعداء الخليفة نفسه

واستمرت هذه الحال إلى سنة ١٢٥٨ حين استولى التتر على بغداد تحت قيادة هولاكو خان وقتلوا الخليفة المستعصم بهاته ولما حصل في بغداد ما حصل انتقل أولاد الخليفة العباسين إلى مصر في زمن السلطان بيبرس فباعوا هذا أباً جده بالخلافة ولقبه بالمتصر بهاته ورتب له أتابكاً وغير ذلك من شؤون الخلافة وحاول أن يستنقذ بغداد من أيدي التتر باسم ذلك الخليفة فلم يتقدروا على أنه أبقى المتصر عنده في مصر وحصل له بذلك جاه عظيم واعتبار جسيم في كل البلاد الإسلامية هذا والخليفة ليس له من الامر إلا اسم الخليفة وأولاده من بعده على هذا المنوال

وكان آخر الخلفاء بعصر أبو عبد الله محمد بن يعقوب ولقب بالمتوكل على الله ولما دخلت الدولة العثمانية وافتتحت مصر أخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المذكور إلى إسلامبول فلما توفي السلطان سليم عاد إلى مصر حيث توفي خامل الذكر حتى لم

أوصل رغما عن البحث الدقيق الذي أجريته الى معرفة محل ضريحه وتاريخ وفاته (١) وكان هذا الخليفة وهو في الاستانة العلمية قد تنازل للسلطان سليم عن كل الاثمان المقدسة التي كان يتوارثها الخلفاء العباسيون أيا عن جد وكذلك عن لقب الخلافة فأورتها السلطان سليم من خلفه في المالك ولم تزل في سلاطين آل عثمان حتى اليوم هربك اتنا قلنا ان لهذا الحادث أهمية عظمى بالنظر الى الدين الاسلامي وهو أمر محقق لأن الامم والشعوب الاسلامية مجبورة على ان تمذهب ولو رسما بما يذهب امامهم الذي هو بنبوع ومصدر كل قوة ورئيس الجيوش الاعظم ورئيس العدل الاعلى ورئيس الدين الاعظم وقشاري القول أنه ظل الله في ارضه ومصدر كل سلطة دينية وزمينة وروحية مهما اتسعت وكان بعض الخلفاء أيام ملوكهم يعمل بذهب الشافعى والبعض بذهب أبي حنيفة أما الاصراء نوابه في مصر فكانوا يعملون بالمذهب العامل به الخليفة المالك

أما الفواطم الذين اعتبرهم الأئمة كفرة بعد اضمحلال دولتهم (٢) فكانوا تابعين لذهب الشافعى فلما ملكت الدولة اليوسوسية وأعيدت الخطبية للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذى كان يحمل به أولئك الخلفاء

ولما ملك بيبرس الظاهر أصدر أمرا بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب أربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضى بأحكامه ولأندرى أ كان ذلك صادرا منه عن زيادة تقوى ألم عن عدم رغبة في اتباع مذهب الخليفة الذى كان قد دولة هو و كان بالفعل خاضعا له ألم لأسباب أخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواء تحمل بأكثرية الاصوات أو بحسب ما يحکم به أحد أولئك القضاة ان رجع السلطان رأيه على آراء زملائه الثلاثة

فلما ملك العثمانيون مصر أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة

(١) أظن ان الخليفة المذكور يوفي في مصر (سنة ٩٥٠) هجرية في زمن المرحوم داود باشا (المغرب)

(٢) انما سبب الأئمة الفواطم الى الكفر لانقله المقريرى عنهم في الدعوة السابعة والثانية والتاسعة من دع اوامر المشهورة فإنه كفر صريح عند أهل السنة من العلماء وقد كان الفواطم يزعمون ان نسبهم متصل بالنسب السبوى وانهم من سلالة الحسين بن علي وفاطمة الزهراء التي صلى الله عليه وسلم ومنها ناشأ تلقفهم بالفواطم فأذكر عليهم الأئمة السنوية زعمهم هذا كانوا يزعمون انهم على الصراط المستقيم و كانوا ممذهبين بذهب الامام الشافعى (المغرب)

تابعاً لذهب الساطان أي المذهب الحنفي وهذا هو مذهب مصر الرسمي من ثلاثة قرون الى
 اليوم على أن المماليك في الجيل السابع عشر وفي الجيل الثامن عشر كانوا يعبرون أحكام
 هذا القاضي اذا صماء اذا رأوها لاتلام مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر
 وكان على الدوام شافعياً ولغيره من أئمة الحنابلة أو المالكين فانهم كانوا قد أعادوا
 ديوان القضاة الاربعة رغم اعن وجود القاضي الحنفي المرسول من قبل الباب العالى
 ولما ملأ محمد على باشا مصر فى أوائل القرن الحالى أعاد سلطة القاضي الحنفي وهو
 قاضى قضاة مصر وصار الباب العالى يرسل كل سنة قاضياً من قبله وعُنِّى بذلك مؤسس
 العائلة الخديوية الشهير من أن يقيم العدل على قاعدة منتظمة وشكل المحاكم الشرعية
 الكبرى والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعوى يحكم
 بها حتى اليوم بحسب أحكام المذهب الحنفي
 وقد أردت بهذا البيان المؤجر أن أذكر بوجه الاختصار كل الانقلابات السياسية التي حصلت
 في حالة مصر وفي نظامها من يوم استيلاء المسلمين عليها وان استلقت الانظار لما يأن
 وهو ان كل دولة خلفت أخرى في تلك مصر لم يحصل ذلك منها الا بمساعدة قوة خارجية
 فكلها جلبت الى مصر انساناً جهلاً معظمهم لغة أهالى هذه المملكة وعواوينهم
 وأخلاقهم حتى وديانتهم
 وانه كانت كل دولة خلفت أخرى تقيم القوة مقام الحق ولذلك كانت النظمات والقوانين
 تنقلب انقلاباً كلياً عند سقوط دولة وارتفاع أخرى
 وان فقهاء كل المذاهب في تلك الايام اضطروا الى التوفيق بين الحوادث التي كانوا
 يرون انها صارت أمرًا مفعولاً لا يمكن ابطالها وبين نصوص الشريعة والاحاديث
 فالتجبوا لذلك الى تأويل متکلفة لعدم امكانهم تغيير ما كان نشأ عن الفتوحات وابطال
 ما كان أوجده الفاتحون من العوائد والاصطدادات (١)

(١) من اطلع على ترجم العلامة القدمني وسرهم المسطرة في الكتب علم انهم لا يحيدون عن الحق
 طرفة عين ولا يافقون السلطان على باطل أبداً واظفر الى ما ذكره الامام السبكي في كتابه الجليل
 الحافظ الكبير بحثاً في طبقات الائمة الشافعية وما ذكره في شأن العزب عبد السلام والامام تقى الدين
 السبكي الكبير وكذلك سراج الدين البليقى ترى العجب العجاب من قوتهم في الدبر واطاعة المحکام
 لهم وعدم عنتهم من الخروج عما قتوه به ورسوه لهم وما حکم السیوطى في حسن المحاضرة من
 المکاتبة التي برت بين الامام النووي والظاهر بيبرس وكذا غيرهم من اكبر العلماء الاعلام كان
 للبنان وبن دقیق العیدوان بن جر العسقلانی وشيخ الاسلام زکریا ومن الحنفية كالامام الخصاف
 والطحاوى ومن المالکية سیدی عبد الله المنوف وسیدی خليل والشيخ العدوی وغيرهم مما
 لا يحصى كثرة اه (المغرب)

هذا ولقد حاولت في ديابجي ذلك الانقلابات والثورات والمحروbs والغزوas وما نشأ عنها من ارا متعددة من سقوط دولة مع ماسته من القوانين والنظامات وصعود آخر مع ما أودعته خزانة الفكر من العوائد وترتيبات تروم اخراجها إلى حيز العمل عندما يكتب لها الامر قلت حاولت افادة قيس أو جذوة تمددي إلى معرفة ما كان يصيب الأرض من هذه الرزايا والبلايا ولقد تذكرت بعد الجهد والكد من معرفة شيء يسير ولكن غابت عنّي أشياء فلا يذكرن القارئ عدم استيفاء الشرح ولا يجهّن ان لم أسرّ اعماق هذه المسألة فانما أنا منافق عليه بما أفرد وستتكلم في هذا القسم على الاطياب من جهات مختلفة في فصول متعددة

الكتاب الأول (في نوع الأرض)

وهو مشتمل على أربعة أبواب لما كانت معرفة حقيقة نوع الأرض المصرية مبنية على معرفة هل الديار المصرية فتحت عنونة أولاً وجب علينا أولاً البحث عن هذا الأصل ثم التكلم على نوع الأرض لأنه فرع عنه فنقول ذهب بعض المؤرخين إلى أن الديار المصرية فتحت عنونة وأيدوا رأيهم هذا بقولهم اذا قاومت القلاع والمحصون وفتحت عنونة فكل البلاد التي تختص بها تلك المحصون والقلاع تعتبر أنها فتحت عنونة وذهب غيرهم إلى عكس ذلك وقالوا ان الديار المصرية لا تبعد من البلاد التي فتحت عنونة لأن الأقباط وهو الاهالي الأصليون لم يقاوموا الجنود الاسلامية لابل انهم أجروا مخبارات مع المسلمين قبل دخولهم الديار المصرية مؤذناها الاستحصال على الامان وعلى معاهدة صلح لا تكون مجحفة بحقوقهم واذ لم يكن في امكان المؤرخين مساعدتنا على حلّ هذه المسألة وايضاحها فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد علنا نقتبس منها نوراً يهديننا في ظلّ هذا المقام

فنرى أنّ أئمة المذاهب الأربع متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنونة وزرى أيضاً ان الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة في كل جوامع مصر متقلدين

سيفًا حقيقياً أو شبه سيف من خشب فنسنچ من ذلك ان المسلمين في كل الازمان اعتبروا ان الديار المصرية فتحت عنوة (١)

اذا تقرر ان الديار المصرية فتحت عنوة يقى النظر فيما اذا كانت أهالى هذه البلاد انت

عند الفتح بدين الاسلام أم حافظت على الديانة المسيحية وللبحث عن ذلك نقول اتفق كل المؤرخين والحدثين على أن جهور الاهالى لم يجنحوا الى الديانة الحمديه بل

اسقروا على التدين بالدين المسيحي أجيالاً عديدة من تاريخ فتح بلادهم

وفضلاً عن ذلك فاتنا نعلم ان أرض مصر رويها النيل وهو نهر غير عربي مياهه خرابية وان الاهالى لم يعاملوا معاملة أسرى لان الخليفة عمر أعفاهم من ذلك وقبلوا أن يدفعوا الجزية التي ضربها عليهم عمرو بن العاص قال السيوطي بقى أهالى مصر مالكين لاراضيهم بعد الفتح كما كانوا قبله اه

فن هذا يعلم ان أراضي الديار المصرية كلها بدون استثناء يجب اعتبارها خرابية وهي خرابية فعلاً وان كان منها بجزءٍ عشري فسيصير خرابياً يوم ما

وانما يجب علينا أن نعرف أي نوع من الخراج ما ضرب على هذه الاراضي فهل هو خراج الوظيفة أو المقاومة وهل أعطيت الاراضي للمصريين المضروبة عليهم الجزية بصفة ملائكة أو بصفة أخرى وللبحث عن هذا نقول

أن نوعية الاراضي في مصر أُسست على قواعد وأسسات بينها وبين القواعد والاساسات التي اعتبرت في البلاد غير المصرية التي فتحتها الاسلام بون عظيم وقد اهتم أئمة الشريعة الغراء بتحديد وبيان هذا النوع على ان ما وصلنا اليه مما كتب أئمة المذاهب الاربعة في أواخر القرن الثاني للهجرة يختلف بعضه بعضًا حتى لا يتحقق أن توافق بين مذهب إليه أحددهم وما ذهب إليه الآخر وعلى ذلك فاكتفى اذن بسرد بذلة في ذلك من كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة للشيخ عبد الرحمن القرنـى الشافعـى العـمـانـى وضـعـه سنـة ٩٤٣ هـ بـ ١٥٣٦ بـ مـ. وهو كتاب أتى فيه واضـعـه على ذكر أـكـثـرـ الـأـوـجـهـ والمـسـائـلـ الشـرـعـيـةـ الـتـىـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ فـالـصـاحـبـ الكـاـبـ

(١) أئمـةـ الـبـلـادـ الـتـىـ اـسـتـوـىـ عـلـىـهـ الـاسـلـامـ بـغـيرـ السـيـفـ فـرـتـقـيـ الخـطـيـبـ مـنـبـرـ الصـلـاـةـ وـيـدـاهـ مـرـفـوعـتـانـ مـكـنـيـلـ وـفـيـ اـحـدـاـهـ مـاـوـرـقـةـ اوـ نـسـخـةـ مـنـ الـكـاـبـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـبـلـادـ اـنـضـمـتـ إـلـىـ حـكـمـ الـاسـلـامـ رـغـبـةـ مـنـ أـهـلـهـ فـيـ ذـلـكـ اوـ بـعـدـ مـعـاهـدـةـ صـلـحـ اوـ اـقـنـاعـ بـالـبـراـهـيـنـ الـدـيـنـيـةـ

باب قسم الـفـيـءـ والـغـنـيـةـ

سؤال الارضى المغنوسة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانيمها أملا (قال أبو حنيفة) الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانيمها (وعن مالك) روايات احدهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين (وقال الشافعى) يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويستقطعوه حقوقهم فيما فيقفها (وعن أحمد) ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثالثة كذهب الشافعى والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور انه فن الاطلاع على ما سبق يظهر للقارئ ما بين الآئمة من الاختلاف الذى يقف بالقارئ عن القطع بأحد هذه الآراء ولكل منهم وجه قوى عنده استند إليه ثم نبحث في كتب السير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذى دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أن يهل فيها بغير ما عمل به في غيرها من أراضي البلاد وقد عثرت في تاريخ الدولة العثمانية من سنة ١٧٩٦ (١٨٤٤) للبارون جاشرووده سان دانيش على مقال في هذا الحال قال

يظهر من بعض مستندات تاريخية ان الارض كانت تختص بالسلطان وذلك من زمن الفراعنة وان البطالسة والرومانيين التزموا بهذا المبدأ في الديار المصرية بعد ان

أدخلوا فيه تعديلات جزئيا لا يكاد يذكر اه

وفي الواقع انه يجب البحث في أقوال القديماء للوقوف على الاسباب التي تولد عنها اشتراك أهالى ناحية بأجورهم في ملك أراضى تلك الناحية وليس المراد هنا بكلمة الملك التصرف من يسع وارث وغيره بل زرعها فقط واستغلالها ومسؤولية أهالى تلك الناحية بالتضامن في وفاء ما على تلك الاراضى من الضرائب وتوزيع هذه الاراضى بين أهالى الناحية في كل سنة وحق الحكومة في ملك ذات العقار

وقد استنبطت من نبذة وردت في سفر التكوير ان ملك الارض فى مصر من عهد قديم جدا واليكم النبذة المذكورة جاء في الاصحاح الحادى والاربعين مائصه

ثم كملت سبع سنى الشبيع الذى كان فى أرض مصر . وابتداة سبع سنى الجموع
تأنى كا قال يوسف فكان جموع فى جميع البلدان وأما جميع أرض مصر فكان فيها
خبز ولما جاءت جميع أرض مصر وصرخ الشعب الى فرعون لاجل الخبز قال فرعون
لكل المصريين اذهبوا الى يوسف والذى يقول لكم افعلاوا . وكان الجموع على كل
وجه الأرض وفتح يوسف جميع ما فيه طعام وباع للمصريين واشتدى الجموع فى أرض
مصر وجاءت كل الأرض الى مصر الى يوسف تشتري قمحاً لأن الجموع كان شديد
في كل الأرض

وجاء في الاصحاح السابع والاربعين مانصه

ولم يكن خبر في كل الأرض لأن الجموع كان شديداً جداً خفوت أرض مصر وأرض
كعنان من أجل الجموع فجمع يوسف كل الفضة الموجودة في أرض مصر وفي أرض
كعنان بالقمح الذي اشتراه وجاء يوسف بالفضة إلى بيت فرعون فلم يفرغت الفضة من
أرض مصر ومن أرض كعنان التي جميع المصريين إلى يوسف فأتلبين أعطينا خبراً
ف لما إذا غوت قدامك لأن ليس فضه أيضاً فقال يوسف هاتوا مواشيمكم فاعطياكم بمواشيمكم
ان لم يكن فضة أيضاً بفاؤا بمواشيم الى يوسف فأعطاهم يوسف خبراً بالليل وبعواشى
الغم والبقر وبالجير فقاتهم بالخبز تلك السنة بدلاً من جميع مواشيمهم
ولما كانت تلك السنة أتوا إليه في السنة الثانية وقالوا له لا تخفي عن سيدي أنه اذ قد
فرغت النضة ومواشى البهائم عند سيدي لم يرق قدام سيدي إلا أجسادنا وأرضنا
لماذا غوت امام عينيك نحن وأرضنا جميعاً اشتراكنا وأرضنا بالخبز فنصير نحن وأرضنا
عبيداً لفرعون واعط بذاراً لنحنا ولا نغوت ولا تسير أرضنا قفراً

فاشترى يوسف كل أرض مصر لفرعون أنبياء المصريون كل واحد حقله لأن الجموع
اشتد عليهم فصارت الأرض لفرعون وأما الشعب فنقلهم إلى المدن من أقصى حد مصر
إلى أقصاه . إلا أن أرض الكهنة لم يشتراكوا إذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون
فأ كانوا فريضتهم التي أعطاهم فرعون لذلك لم يسيروا أرضهم . فقال يوسف للشعب
إنه قد استرثكم اليوم وأرضكم لفرعون هو ذالكم بذار فتزرون الأرض ويكون
عند الغلة إنكم تعطون خمساً لفرعون والأربعة الإجزاء تكون لكم بذار العقل وطعاماً
لכם ولمن في بيتكم وطعاماً لأولادكم فقالوا أحيايتنا ليتنا نجد نعمة في عيني سيدي
فنكون عبيداً لفرعون بفعلها يوسف فرضاً على أرض مصر إلى هذا اليوم لفرعون

النفس الا ان أرض الكهنة وحدها لم تصر افرعون اهـ

هـذا ويلعلم القراء أن يوسف عاش في القرن السابع عشر للخلقة أو بالحرى قـ مـ ومن ثم فالعادة التي عنـتها السورة السادسة والعشرون بقولها انـما صارت صفتـها صفةـ قـاـلـونـ كـانـتـ منـتـشـرـةـ قـبـلـ وـفـاةـ مـوـمـيـ بـثـلـاثـةـ قـرـونـ تـقـرـيـبـاـ والـارـجـعـ انـ هـذـهـ العـادـةـ لـمـ تـنـسـخـ وـانـ الـفـاسـخـينـ الـذـيـنـ نـوـأـواـ عـلـىـ مـاـلـ مـصـرـ أـبـواـ أـنـ يـغـيـرـواـ شـيـاـ فـأـمـ عـادـتـ مـظـالـمـ الـكـاهـلـةـ كـاهـلـهـ عـلـىـ الشـعـبـ وـجـنـواـ هـمـ كـلـ مـنـافـعـهـ (١)ـ وـبـذـلـكـ أـمـكـنـ اـنـ تـسـهـلـ هـذـهـ الـقـوـانـيـنـ إـلـىـ يـوـمـناـ هـذـاـ

وقـالـ الحـقـ الشـمـيرـ (فـوـسـطـلـ دـهـ كـولـافـيـ)ـ فـشـأـنـ مـلـكـ الـأـرـضـ مـاـنـصـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ بـعـضـ مـنـ الشـعـوبـ وـالـأـمـ لمـ يـوـجـدـ عـنـهـمـ مـبـدـأـ اـمـتـلـاكـ الشـخـصـ لـلـأـرـضـ وـانـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ لـمـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ اـيـجادـ هـذـاـ المـبـدـأـ الـأـبـرـورـ الـأـزـمـانـ وـعـقـبـ أـنـعـابـ كـاـيـةـ وـفـ الـوـاقـعـ أـنـ يـصـعـبـ كـثـيـراـ عـلـىـ الشـعـوبـ وـهـيـ فـيـ سـنـ الطـفـولـيـةـ أـنـ تـعـرـفـ هـلـ يـجـبـ لـشـخـصـ أـنـ يـمـتـكـلـ خـاصـةـ قـطـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـوـجـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـابـطـةـ مـتـيـنةـ بـحـيـثـ يـكـنـهـ أـنـ يـقـولـ هـذـهـ الـأـرـضـ أـرـضـ خـاصـةـ وـلـيـسـ لـيـ فـيـهـ شـرـيكـ وـقـدـ سـلـمـ التـتـرـ لـلـأـنـسـانـ أـنـ يـسـتـأـرـ بـلـكـ مـاـشـيـةـ وـأـنـكـرـواـ عـلـيـهـ الـحـقـ بـالـانـفـرـادـ فـمـلـكـ الـعـتـارـ تـقـسـهـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ الـذـيـنـ كـتـبـواـ فـعـوـانـ الـأـمـ إـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ عـنـدـ الـجـرمـانـيـنـ الـأـوـلـيـنـ لـمـ تـكـنـ مـلـكـ أـحـدـ بـلـ كـاتـ القـبـيلـةـ وـتـوزـعـ كـلـ سـنـةـ الـأـرـاضـيـ بـيـنـ اـفـرـادـهـ وـتـسـبـيـدـلـ فـالـسـنـةـ التـالـيـةـ قـسـمـ كـلـ فـرـدـ بـقـسـمـ الـآـخـرـ بـحـيـثـ أـنـ الـقـطـعـةـ الـوـاحـدةـ جـيـسـدـةـ كـانـتـ أـوـ ضـعـيـفـةـ لـمـ يـكـنـ يـرـعـهـاـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ سـنـتـيـنـ مـتـوـالـيـتـيـنـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـكـانـ الـجـرمـانـيـ مـالـكـ الـغـلـهـ الـأـرـضـ لـلـأـرـضـ نـفـسـهـاـ وـهـذـهـ الـعـادـةـ مـوـجـودـةـ حـتـىـ الـيـوـمـ عـنـ بـعـضـ الـأـمـ الـتـيـ مـنـ نـسـلـ سـامـ وـعـنـدـ بـعـضـ الشـعـوبـ الصـقـلـيـةـ اـهـ

وـأـظـنـ أـنـ الشـعـبـ الـمـصـرـيـ مـنـ ضـمـنـ أـوـلـئـكـ الشـعـوبـ الـذـيـنـ قـالـ عـنـهـمـ الـمـؤـلـفـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ أـنـ هـذـهـ لـمـ يـوـجـدـ عـنـهـمـ مـبـدـأـ اـمـتـلـاكـ الشـخـصـ لـلـعـقـارـ مـلـكـاـ خـاصـاـ وـمـنـ الـحـقـمـ انـ تـكـوـنـ الـفـتوـحـاتـ الـتـيـ نـوـأـتـ عـلـىـ الـقـطـرـ الـمـصـرـيـ أـوـقـفـتـ تـقـدـمـ أـهـالـيـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـوـ وـجـهـتـ أـفـكـارـهـ بـخـوـجـهـةـ أـخـرىـ وـمـنـ ذـاـيـهـلـ اـنـ الـحـالـةـ الـتـيـ أـشـارـيـهـ إـلـىـ الـكـاتـبـ الـمـذـكـورـ كـانـتـ مـنـتـشـرـةـ فـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ مـنـ خـوـجـهـ جـيـلـ تـقـرـيـبـاـ وـاـنـهـ لـمـ تـزـلـ الـأـبـعـدـ

(١)ـ مـنـ الـفـاتـحـيـنـ لـمـصـرـهـ الـصـدـابـهـ وـالـتـابـعـونـ لـهـمـ وـلـاـيـصـحـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ ظـلـمـ أـبـدـاـ وـصـطـهـاـ الـمـلـوـلـ مـنـ بـعـدـهـ كـصلاحـ الـدـيـنـ يـوسـفـ اـغاـ كـافـيـجـرـ وـنـ فـأـمـ الـأـرـاضـيـ وـغـيـرـهـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ يـفـتـيـهـ بـعـلـاءـ الشـرـعـ وـلـمـ يـكـنـ الـعـلـاءـ يـقـرـوـنـ الـمـلـوـلـ عـلـىـ مـحـدـثـةـ مـنـ الـمـظـالـمـ (ـالـعـربـ)

انتشار الام الارية في هذه البلاد ولرغبة الملك في زوالها بدون ان يكون للشعب يد
في ذلك التغيير الذي حصل على نوع ما بالرغم عنه
على انه مهما كانت صفة الارض قبل استيلاء المسلمين على هذه الديار وكيفما كان
مبدا الامتلاك المقارى ساريا فيها فلن المعلوم الذى لا يحتمل الريب ان الخلفاء لم يضعوا
على الارض خراجا ولا ضريبة رأسا عنده فتحهم هذه البلاد ولم يوزعوا جرأة من هذه
الاراضى بين العساكر الى أخذت هذه الامصار بل لم يخصصوا جرأة منها لايقاء خس
الغنية المائدة شرعا للخليفة ولم يقفوا عند حد انهم لم يأتوا شيئا من ذلك جبيه بل انهم
وزعوا الاراضى التي أخذوها من اليونانيين الذين هلكوا في ساحة الحرب أو نفوا
أو زرعت هذه الاراضى من ملوكهم عقب أخذ الاسكندرية على اهالي النواحي من
المسيحيين المصريين ليزرعواها

وروى المقريري عن عمر انه قال ان ايرادات الديار المصرية معدة للقيام بتفقة الجنود
الاسلامية فكانه اتبع في ذلك خطوة امبراطورين روما فانهم فيما سبق كانوا اعطوا
مصر اسم ايلة امبراطورية

فكل هذه امور تجعلنا نظن ان المسلمين لم يغيروا شيئا فيما وجدوه منتشرة في مصر
من العوائد وانهم أبقوها صفة الملك كما كانت أيام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة
البلاد وعوايدها فيما يختص بالادارة زمنا طويلا بعد الفتح

واكتفى عمرو بن العاص بان ضرب على الاقبات جزية قدرها ١٢٠٠٠٠٠ من المداين
في السنة وألزمهم بأن يأدوا كل مسافر مسلم مدة ثلاثة أيام متولية وذهب المؤرخون
إلى ان هذه الجزية كانت باعتبار دينارين على كل رجل ذكر سنّه اثنتا عشرة سنة
فاكثر إلى ستين

ويتبين هنا ان تتبّعه إلى ان هذه الضريبة كان يدفعها الاقبات بدون استنزال شيء منها
في مقابلة نفقات توزيعها على الرؤس أو غير ذلك من مصاريف الادارة وبعبارة أخرى
ان الثانية عشر مليون دينار كانت هي الاريد الصافي وقد ذكر السيوطي في كتابه
الطريقة التي كانت متبعة اذالاً في توزيع هذه الضريبة على الرؤس واليئن ما قاله
المؤلف المذكور فالـ

قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر بقطها على جباية
الروم وكانت جبايتها بالتعديل اذا عمرت القرية وكثيراً أهلها زيد عليهم وان قل أهلها
ونربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتظاهرون في العمارة والخراب حتى

اذا أقروا من القسم بزيادة انصروا بذلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمها فيجمعون قسمهم ونراوح كل قرية وما فيها من الارض العاشرة فييدون فيصر جون من الارض فدادين لـ ~~سكنائهم~~ وحاجاتهم ومقدماهم من جهة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين وزرول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصنائع والابراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليهم بقدر احتمالها وقلما كانت الا للرجل المنتاب أو المتزوج ثم نظروا فيما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحدهم وشكأ ضعفها عن زرع أرضه نزعوا ما عجز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أقل الضعف فان تشاغلوا قسموا ذلك على عذتهم وكانت قد هدمت على قوارب الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روى عن النبي صل الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط انه فيتضخم جليا بما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البنة في الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع ملكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة أو السلطان ونرى من جهة أخرى ان الخليفة عمر ضبط الاراضي التي كان مالكوها يونانيين والاراضي التي كانت تختص بالحكومة اليونانية التي كانت ملكة في مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي وانه أعطى فيما بعد الى بعض اشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يعنني الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقا يتصرفون فيها كيف شاؤا ولكنني اعرف ان الخلافاء الامويين والعباسيين اعطواهم أيضا بعض رجالهم املاكا كالتى اعطيها عمر لمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من اعطيت لهم ملكا مطلقا فانا نقول ان ورثة الواصي اليد عليها كانوا يتوارثونها فكان المهم عليه بهما يورثها أولاده وهل جرحا وهذه الارضى هي التي دعيت باسم اقطاعات تميزا لها عن الاراضى التي كانت تختص بالناحية أويت المال أو الحكومة أو السلطان أى ماشت فقل وهي التي بقيت تعرف باسم اراضى خراجية

فلا ارتقى أجد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه في ملك الارض بل تمنع به مقتفيها بذلك آخر الخليفة عمر وسار على خطته هذه من خلفه في ملك مصر ففتحوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التي كان امتلكها الناس أيام

الدولة الساقطة واعطائهم لرجالهم أوأخذها لاتتهم وزع السلطان سليم من أيدي المالكين كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد أو بالارث وزعها بين العساكر التي تركها في مصر والماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الاراضي المعروفة بالرزق ويقال لها رزقة بلا مال

وعلى ذلك فن يوم فتح المسلمين مصر الى الجليل التاسع عشر كانت الارض من حيث ملكها منقسمة الى قسمين أحدهما الاراضي التي كاد يكون لواضعي اليد عليها الحق في ملكها ملوكا مطلقا وكانت معفاة من الضرائب والقسم الثاني الاراضي التي لم يكن لزارعها الحق القمع بريتها وهذه الاراضي كانت عليها الضريبة الخراجية أما نفس العقار في هذين القسمين فكان ملك بيت المال أو الحكومة أو السلطان

ومن اطلع على ماجاء في الاصحاح السابع والأربعين من سفر التكون انضم له ان هذه الحالة كانت موجودة في مصر أيام ملك الفرس واليونان والروماني

ولما استولت الدولة العثمانية على مصر لم يغير نواب السلطان فيها شيئاً من النظمات التي كان انشأها السلطان سليم وابنه السلطان سليمن على ان الضعف لم يليث ان تحالف الدولة العثمانية وصارت القوة في المالكين حتى اذا كان القرن السابع عشر استأثرت بالقوة والسلطة واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد وحكم البلاد المصرية فعلا وتصرف فيها حيفا كان الباشا نائب السلطان في هذه البلاد ينظر الى ما يجري ولا يقدر على الاتيان بأدنى حرارة لانه لم يكن له من السلطة الا اسمها ومن القوة الاربعاء ولم تلبث الديار المصرية ان صارت الى حالة من الكرب لا توصف فان المخروب الداخلية بين مالككها التي كادت ان تكون مستقرة أضعفتها اضعافا كلها وزد على ذلك ان الاستثناء العلية كانت نزفت غنى مصر وان التجارة مع الشرق الاقصى كانت اعتدت طريق رأس الرجا الصالح فلهذه الاسباب كلها اختلت نظمات هذه الديار سيرا ما يخص منها المال وزنات قيمة الارض نزولا كلها وأهملت الاشغال العمومية ووصلت الفوضى الى اوج الشدة وامتدت وسام الحاكون الشعب خسفا ولم يأب الشعب ان يقر الخسف فيه ولما كانت هذه الاحوال مجبلة اضيق ذات اليد أصبحت الحكومة في عجز كل عن الاستعمال على دراهم وسقط في يدها والتجأت الى الالتزامات فوضعتها واتبعتها على الشكل الذي كانت عليه في اوائل هذا القرن (١)

(١) ان الرزامه هي التي كانت تعطى الالتزامات على انما ما كانت تسمع للملزم بالتصرف البعد قيامه بدفع الحلوان والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البدال التي صارت زمامها في يد فكتات الرزامه عند اتم المزايدة تُعطى لمن رسى عليه المزاد فتسقط مطالعه عقد تلزم وفاما يكأنى من سوانا أمر به

واليك بيان الطريقة التي كانت متتبعة في تلزم الخراج في أوائل القرن الحالى
كان الشخص يتلزم ضريرية ناحية أو أكثر عن سنة أو أزيد ويحمل خراج سنة وكان
الالتزام يقرر أما بزيادة واما باتفاق على الثمن بين الملتم من جهة والرزنامة بالتسابية
عن الحكومة من جهة أخرى حتى اذا تم الامر أعطت الرزنامة للملتم تقسيطاً اى
عقد تلزم هذا ان سمح بذلك شيخ البلد اى كبير أمراء مصر من المالكين
فإذا دفع الملتم الضريمة واعطى التصرف حاول بما في جهوده الحصول على المال
الذى يجلد للخزينة وعلى فوائده التي كان يقرر سعرها هو بنفسه كا يريد لعدم وجود
ما يقيمه بعدم تحاوز سعر معلوم

أهالى البلدانى التزمه بالطاعة للملتزم والخضوع لا وامر والرضاوخ لما يبشر به وان يدفعوا له
الضربيه الى قررت قيمة تفوق المزايدة
وكان السعر المحدد لفتح المزايدة هو اى خمسة أضعاف الجزء الذى كان يسامح به الملتزم كل سنة وهذا
الجزء نفسه كان يوازى خمسة أضعاف ضريبة الاواى الى كانت تعطى للملتزم المذكور معرفة من
كل ضريبة يستغلها مقابل ما ينفق في سبيل اخذ الخراج او اداء الغرباوعبر ذلك مما كان يفرض عليه
وكان الالتزام قابل للالاستقال فكان للملتزم الحق في التنازل عنه وفي يده على أنه كان يشترط في صحة
البيع ان يبق المائع في قيد الحياة ٤ يوماً بعد ندوة الترميم ضمن الرزنة المبينة
وملاجىء
مصطفي باشا الكورلى في دست الصدراة الجليلة في عهد السلطان احمد الثاني اراد وضع حد
لتلاءب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتخيال فأوعز إلى الدفتردار وكان يومئذ في خليل
أن ارفع اليه تقريرا في هذه المسألة فأجاب الدفتردار بالامتناع ورفع بذنبه المعلم تقريرا
شاملاً وأفاد بالتصود واطلع عليه حضرة الوزير الاكبر وأمر بتلزم خراج القرى على مدى العصر
مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزانة في كل سنة وقد جاء في المرسوم المنصيف الصادر في هذا الشأن
ما معنده الملتزم اذ امات تطرح الرزنة المقرى الى كان ملتزم الخراج به اى المزاد الاذ انه دورته
بالاستقرار على وفاما كان يؤديه مورثه في كل سنة للخزانة وان طرحت في المزاد فحال الورثة هى
عليه بذلك اولى ويجدر من يغله من مزايدتهم الا ولو بغيرهم وحقهم فيما لا يمكن هضمها اه
وكان الالتزام قد صار في أوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العصر بحيث ان القرى التي لم
خراجها لم تكن تؤدى للميزى الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين كانوا بواسطه دفع مبلغ
للخزانة من وقف ما التزموه على ذرائهم - و بذلك ثقوا من صدور رثاه الذرائهم بدون تدخل
الرزنة

هذا وليست مصرهى الذى استنبط تلزم الخراج فـ قد سبقت إليه شعوب كثيرة منها
القرطاجينيون واليونانيون وكذلك الرومانيون أيام كانت حكومتهم جمهورية فإن هذه الأمم كثيراً
ما لزمت الخراج لشركات من الأهل أو ببعض من أفراد الرعية كثير الغنى أو للعبادة فكان يجول
هؤلاء الخزينة المبلغ الذى يتم ادتفاق عليه ثم يأخذون الخراج بما تيسر لديهم من الوسائل بدون
تدخل الحكومة ومهما يكن من التغيرات التي طرأت على الكيفية الأصلية فالثابت لدينا أن
تلزم الخراج قديم جداً

وكانت الحكومة ملزمة بجرا على ما قررته بمساعدة الملتم على استيفاء ما يحمله من الاموال على ان الارتبات المسقرة التي لم تقطع يوما تقريبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر لم تسمح للحكومة بغض الملتزم فكان هذا يضطر الى استعمال مaires من الوسائل مؤديا الى الحصول على المقصود والوصول الى المرغوب فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسوه الخسف وليس من محير يتجه اليه الفلاح او يسمح لشکواه فكان لا يفتر عن التضرع لعل العناية ترسل ملتما آخر ناف الصولة زائد السلطة يجعل محل ذلك الملتزم ويريحه منه

وكانت الحكومة تجعل لمساعدة الملتم على القيام بما عليه من الواجبات كابواد المسافرين وصيانة الجواجم والمدارس والحمامات والقيام بقسم من نفقاتها اراضي غير التي التزمها معرفة من كل ضرورة يحتمها فلاج الناحية مذكرة لتفع الملتم وهي المعروفة بالاوسى

وما كانت الالتزامات تنتقل بالارث على أنه كان يجوز للملتم اذا كان له اولاد أو مالكين يضم تسمم لهم استئنفهم بالقيام مقامه وكان جدد التزامه في المواعيد المقررة أن يقيم ابنه محله في الالتزام بشرط ان يستمر الابن أو المأمور على وفاء الضرورة السنوية كالمضى فيما سبق يظهر ان الفلاحين لم يكونوا يملكون أرضا فقط بل ان الملتمين أنفسهم كانت تزعز منهما التزاماتهم اذا تصدى لهم اثنان وبعد منهم همة وأكثر صولة وأعظم جاهما وأوفر غنى

اما الاراضي المعروفة باسم اراضي رزقه التي كان يملكتها اصحابها ملكا مطلقا فلم يكن منها يدين أيدي الناس الا القليل لان معظمها كان وقنه مالكوه على الجواجم وبالجملة فلم يكن في مصر مالك أرض بل كان كل من الاهالى يستغل أرضا ويزرعها الى يوم تزعز منه واتبع محمد على باشا الكبير في بدئ الامر خطوة من سبقه على سرير ملك مصر وقع فيما وقعوا فيه من الغلط ولما انتهت حربه مع الممالك بذبحهم في القاعة ضبط املاكه اي الاراضي التي كانت في أيديهم سواء كان بالالتزام أم بصفة أرض رزقه ام كانت آلت اليهم بطريقة أخرى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السير على خطوة لم تكن اغلاقها لتفني على ذكائه فلم يلبث بعد ان استراح من القلاقل الخارجية واعترفت الدولة العلية رسميا بولاته أن شرع في وضع أساسات متينة لملك الأرض اذ أدركت ان ثبوتها لا يتزعزع هو ركن الاصلاحات التي كان في بيته ادخالها في الديار المصرية وان الخير والرفاية والنجاح مقرون به صر بان المذهب الرسمى في هذه البلاد كان من عهد طوبل مذهب أبي حنيفة

وان محمد علي كان قد أمر بالعمل به دون غيره ومن المعلوم ان أئمة هذا المذهب يرون في شأن أراضي الديار المصرية ان الامام بالخيار بين ان يقسمها بين غانيمها وبين ان يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها وينهى بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وانه ليس له أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانيمها وعرفنا ان مذهب أبي حنيفة يمنع من وقف الارض كالمال فمفع بيت المال من الاستئلاء عليها منعا كلها فبما شهد على العامل مستندًا في كل ما كان يجريه على نصوص الشرعية الغراء وأصول المذهب المذكور وابتداً الاجراء في الاصلاحات الخاصة بالارض فأمر بمساحة كل أراضي مصر المزروعة وراقب هذه الاعمال بكل دقة واعتناء ومهما يؤيد ذلك ان معظم قوائم المساحة القديمة الموجودة في دفتر خازنات المديريات بمصومة بخت البشا المشار اليه

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز أو أقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة أمورها وجباة بجمع الضرائب وأبطل الالتزامات ووزع أراضي كل ناحية بين أهالي تلك الناحية تقسم بما يحيث ان كل فلاح كان قادرًا على الشغل ناهي قسم من الارض بقدر قسم الآخر فوزعت كل أراضي الديار المصرية على الوجه المذكور وببلغ قسم كل فلاح ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفدنة (١) واعطى في كل ناحية لشيخ البلد بعض أراضي اعفافها من كل ضرورة مساعدة لهم على القيام بنفقات اضافة جبأة الاموال الميرية الذين كانوا يرون في بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة

(١) قال المؤسيون حين في كتاب عنوانه «مصرف أيام محمد علي» مامعنه
فلا أرادوا توزيع الضريبة العقارية اضطروا الى قسمة الارض الى ثلاثة أقسام بحسب درجتها من الجودة اهـ

فالارضى التي وزعت بين الفلاحين كانت من كبرى من الاراضى التي دخلت في الثلاثة اقسام بمعنى أنه لم يعط لاحد منها -م أراضى من قسم واحد فقط وذلك كى تكون حصص كل منهم معادلة لحصة الآخر صفة وقدرا اه فقد عدل بذلك الرجل العظيم النظير الذى احيا مصر ونشلها من مخالب الفوضى وابتدا الفقير أريد محمد على باشاف مصر منذ خمسين سنة ما عجز المسترشام لان السياسي الانكليزى الشهير عن عمله اليوم فى انكليزيا بارغم عن منافعه الى لاتسكن وفوائد
التي لا تتجسد فانه عرض على حكومة دولته اعطاء كل من المزارعين ثلاثة آر (١) وبقرة وأثبت له بالبراهين الدامغة والنجح القاطعة ان في اجر اذلك منقحة من عائلة الفقر المدقع فرفض طلبه لاسباب لايس عناد كرهاهة الشلائحة نطاقي هذا الكتاب أما محمد على فإنه أجرى هذا الامر منذ
نصف جيل فقرب على ذلك ازيد رواة الاهلين وعمت الرفاهية

(١) الارتفاع مترًا مسطحًا من الارض مربعه ١٠٠ أمتار

تکلف به أولئك المشايخ من الخدمات وهذه الارضى هي المعروفة باسم مسحواح المشايخ ومسحواح المسطبة

ولقد مر بنا فيما سبق ان الملزمين كانوا يعطون من الحكومة اراضى مشابهة لهذه وهى الاوامى فنقول هنا ان الملزمين عند ما نزع عنهم التزاماتهم لم تزع منهم اوسיהם بل تركت في أيديهم يتصرفون بها ويستغلونها مدى الحياة وتتبع الاصلاح الذى اجراه محمد على باشا وهو توزيعه الارضى المسوحة بين الاهالى هي ان الفلاح المصرى صار له ارض محددة ثباته ومقيدة باسمه خاصة في الدفاتر الرسمية ولم يكن سباق له الحصول على مثل ذلك وتنج عن هذا الاصلاح تغيير عظيم في حالة الفلاح بالنسبة للارض على ان ذلك النجاح لم يكن استوف الشروط وفي الواقع فان واسع اليد على الارض المقيدة باسمه لم يكن في الحقيقة مالكها بل كان بصفة مسقعة بريعاً مدى العبر فلتتابع الان سير هذا التغيير فقد رأيناه يدب ويدرج فلنلزمه الى أن يشب

الباب الاول (في الارضى الرزق)

لقد مر بذلك ان السلاطين أنعموا على بعض من الناس بأراضى يتصرفون فيها كيف شاؤا وان هذه الارضى كانت معفاة من كل ضريبة وهذه الارضى هي المعروفة بأراضى رزقة وكانت الروزنامة تهوى المنم عليه في مثل هذه الارضى تقسيطاً أو سند تليسك يخوله ملكها ملكاً مطلقاً والتصرف فيها كيف أراد فلما ارتقى محمد على باشا على اريكة الخديوية السنوية حافظ على هذه الاصدارات التي كان أمر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بذلك من تابع الروزنامة لكل من كان حائزها من هذه الارضى وزرع منهم الحق في وقف الارضى المذكورة

فلم اصدرت اللائحة السعيدية الرقمية ٢٨ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ جاء في البند الخامس والعشرين منها ما نزع من واسعى اليه على هذه الارضى حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء في البند المذكور أيضاً مانصه

وكل من كان تحت يده شيئاً من الارضى المذكورة سواء كان بجهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج بجانب المجرى وواضع يده عليها خمس سنوات وقام بما عليها من الخراج بجهة المجرى فتقيد له آخر منفعة اهـ

ولم يرد شيئاً في هذه اللائحة يتعلق بالفاظ الذى ذكرناه والارجح ان هذا الفاظ كان يسع صرفه عند موافقة واسع اليه وفي سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه

الارصادات الا أنها حق واضح اليه عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسهامها لانها كانت دخلت ضمن الاطمئنان الخراجية التي ينتفع واضعو اليد عليها في منفعتها فقط وفضلاً عن ذلك فقد من بنا ان الاراضي الزرق كانت قد قلت بين أيادي الناس في أوائل القرن الحاضر أما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقاً بين أيديهم بالشروط التي وضعت لاراضي الرزق في بايد الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي أوقاف

الباب الثاني

في الاراضي الواصلة (١)

لما ضبط محمد على باشا الالتزامات وزوعها بين الفلاحين ترك الماليك أواسيم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عليها ضريبه ورتب لهم فوائض (مرتبات) بالروزنة يستولون عليها في مقابلة المبلغ الاصلي الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم على انه كان مشترطاً

(١) لما أصدر محمد على باشا أمر بعدم تلزم النواحي بألغت الحكومة كل الالتزامات التي كانت أعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم المترمين عن طيب خاطر أن يتنازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاقاً تكتسباً لهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلي الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم فكفاية لهم وتعود رضايا بقت الحكومة أواسيم بين أيديهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عنها ضريبيه - مماورت بهم ماءعاً ذلل فائض الروزنامة ولم تسع الا واسى ضمن الاراضي التي أجرت مباحثتها الحكومة وقتصد

أمام المترمين في الوحدة القبل فكان كثيرون من أمراء الماليك الكبار ذوي الصولة فرفضوا التنازل عن التزاماتهم وأكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فغلبوا وقتل مهظوه - هم وحارب بعض الذين سلوا الاستحصل على المفو بالخصوص فأبانت الحكومة العفو عنهم

ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضي التي كان العصاة واصبعين أيديهم عليهم باصدقة آخر منفعة وأدخلت ضمن المساحة اواسيم والواصلة التي كانت بعض المترمين في الوجه البحري الذين ينقدوا بأيدي بده لامر محمد على باشا وكان عدهم هؤلاء قليلاً فسميت اواسيم وصارت اسوة بقية الاراضي الخراجية

انه اذا توفى صاحب الفائض (المرتب) فالارض والนาوئ ينحلان لجهة الحكومة (١)
على ان بعض الواضعى اليه على الاوامر كانوا يوقفون اوسيهم رغبة في نقل حقوقهم
إلى ورثتهم وفقا عائلياً أى أهلياً

وقد جاء ذكر ذلك بتصريح العبارة في الامر العالى الرقم ١٣ رمضان سنة ١٨٥٥
(١٢٧١) الذى ورد فيه مانصه

صورة اراده سنية للرزنامجه

انه من ترافق تقديم الاعراضات اليها من بعض أرباب الاوامى المقيدة بديوان
الرزنامجه بالتماس ايقافها قد سمع خاطرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من
ان الاصول الجارية بديوان الرزنامجه اجراء انحلال الاوامى عند وفاة صاحبها وسرامن
ذريتها من الاستدعا بها ومن حيث ان سريان الاستدعا بالاوامى المذكورة الى ذرية
من يتوفى من أصحابها قد سمعت به ارادتنا لاجل أن يزول من فكرهم الهوس بذلك
الغافلة ويعيشوا هم وذرائهم بكل ارفاهية في ظل مكارمنا فقد أصدمنا أمرنا هذا
اليكم لتعلموا ذلك وتميلوا به بأن الاوصيى التي يتوفى صاحبها أو صاحبها ولا يكون
لهم ذرية من الذكور أو الإناث هي التي يجري علىها الانحلال حكم الاصول الجارية
بطرفكم وأما التي يكون اصحابها أو اصحابتها ذرية فلا تحصل بل تقييد باسم من
يعقبهم من الذرية ولا تحصل الا عند انقضاض نسلهم اه

وقد جاء في البند ٤٤ من اللائحة السعيدية ما يؤيد أحكام الامر العالى المشار اليه
وقد قيل في هذا البند مانصه

(١) كان قدر الناوى المرتب للملزم بالروزنامجى بعد دلالة الصاف الذى كان يقيمه الملتزم
في التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذى يقرر قيمة هذا الرسم كالتالى
فلا وطدمى دعى باشاعرمه على ابطال الالتزامات أو عزى الملتزمين بأن يقدموا اليانا بالارباح
الصافية التي تعود عليهم من التزاماتهم بعد استنزال كل المصارييف فظن الملتزمون ان البشا
يريد زيادة الضريبة التي قرر عليهم دفعها فخذلوا في البساط المذكور بأرجواهنجسته جدا على صانع
الزيادة التي كانوا يزعون ان محمد دعى يقصد اضافتها على الضريبة بما في الامر من خلاف ما كانوا
يحسبون وعاد عليهم سوء وبالا اذرب البساط لهم فانظاما عادل لقيمة أرباحهم التي كانت قيمتها
دون الحقيقة بكتير كما أشرنا إلى ذلك ثم ان الحكومة استعملت ضرائب الاوامى القبلية التي
نزعها من أيدي مالكيها العصيائهم في دفع الفائض المخصص لواضعى اليد سابقا على اوامى الوجه
البحري وأوامى مديرية الجيرة

والارضى الى تدخل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كا هو مدون بالبندين الثالث والخامس بصفة اراضى خراجية اه
وقد جاء المرسوم الرقم ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ (١٢٧٥) مفسرا للاصر العالى المشار اليه اذ ورد فيه بأن تورث الاوامى يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب الشرع اه

وقد أيد ذلك ماجاء في البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنفيتها واصدارها في سنة ١٨٧٥ فقد أثبتت البند المذكور منطوق البند ٣٤ من اللائحة المذكورة قبل تنفيتها

وقد صرحت لائحة المقابلة الرقمية سنة ١٨٧١ للواضعى اليه بدفع المقابلة وبأن يتمتعوا اسوة غيرهم بما جاء في هذه اللائحة وبما منحته من ملك العقار ملكا مطلقا وغير ذلك من التوابع فى مقابلة قيمها - بم بدفع ما قررته والتسازل عن الفوائض المقيدة لهم بالزمامه اه

ولما صدر الامر الخديوى الرقم ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وقانون التصنيف المؤرخ بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ ألغى ماورد فى لائحة المقابلة فيما يختص بالأمور المالية غير أنه ما لم يسا بشئ الحقوق التي كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما خص ملکهم للارض ملکا مطلقا فاذا تتبعنا التغيرات التي حصلت في صفات وأنواع الارضى في كل حالة من حالاتها رأينا انها لم تكن في الاول تعطى للادهالى الا بصفة ايجار لاجل مسمى ثم انها صارت في اوائل القرن الحاضر تدق في أيديهم مداموا أحياء ثم صارت منفعتها تنتقل بالارث حتى أفضى بها الامر الى صيرورتهم ملکا مطلقا لمالكيها يتصرفون فيها كيف شاؤا

الباب الثالث

في الابعاديات والحالات

لما كان محمد على باشا بصفة كونه نائبا مطلقا عن السلطان ان يعفى الارضى الخراجية من الخراج وكانت كل اراضى الديار المصرية خراجية وزع بين بعض الناس أطيانا غير منزرة وغير ممسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزام المنم

عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وعيت تلك الاطيان ابعاداً وأبعاديات
لعدم دخولها ذهن الاطيان التي صارت مساحتها
وكان تعطى في باى الامر من لدن الخديوى بعد اصداره امر بذلك وكان ذلك
الامر هو السند الوحيد الدال على حق المتم عليه في ملك هذه الارض وقد أصدر
محمد على باشا الامر الاول في هذا المعنى في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ (١٨٢٩)
وهذا نصه

أمر صادر من جنف كان من حرم محمد على باشا إلى الرزفانه
قد أحسن إلى چور بمحى ولى الدين أغابعائة فدان بلامال من الاطيان الخرس
بناحية شلقان التابعة مديرية القليوبية فعند معاونكم هذا تبادروا بحسب ما اقتضته
اراداتنا بتحرير واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الأغا الموى إليه اه
اما بكار الدولة والامراء فنالوا منه أراضي شاسعة معفاة من الضريبة وهذه الاراضي
هي المعروفة بالحفالك

ثم أخذت هذه الانعامات بزيادة والتكرار وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة
ثروة البلاد والامن وكانت الاراضي المستصلحة وكان المتم عليهم يذلون ماعزوهان في
سبيل اصلاحها مقتدين في ذلك بالخديوى نفسه الذي كان يحبهم على العمل بكل ما يتسن
له من الطرق

ثم رأى محمد على باشا ازيد رغبة الاهالى في هذه الانعامات لما كانت تعطيه من
الارباح فأصدر أمره رقم ٢٧ شوال سنة ١٤٥٣ (١٨٣٦) بعن المتم عليهم بهـ
حق الائتمان بريعها وتوريثه إلى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالملك لهم البيض
وان لم يكن للمتم عليه ذرية ولا مالك آلت اراضيه التي من هذا القبيل الى الحرمين
الشريفين واليلك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية في هذا الشأن

ترجمة

خلاصة عرضت على الاعتبار الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سنة
١٤٥٣ وصدر عليها الامر العالى الى الرزفانى بالابراوه على موجها رقم ٢٧ منه
تقرير عبد كم عبد الباقي بك ناظر شوري ملكيه حيث من المعلوم ان أقدم افكار
حضرتة أفندينا الخديوى على الجاه نال ما ينتبه به محصول عمارية الاقاليم المصرية الممورة

واقتدار النقراء والضعفاء المستتر يمثّل في ظل ظليل الجناب الداوري ثم انه غير
 خفي ان العبيد شاكرين احسان الخديوي فضلا عن كونهم صاروا مستغرقين بالغا
 مبالغ وقد أغترتهم أيضا في بحر احسانه عليهم بالابعادية بما أنه من المعلوم ان أصل
 مقصد الخديوي من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارية الاراضي واقتدار الاهالى
 وسيحصل بذلك الهمة من الخديوي في اجراء ينتهي هذه الخيرية الى ماشاء الله وذللك من
 الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمصلحة الابعاديات فقد استتب على ان الابعاديات المنعوم
 بها قبل الان وطلع تقاسيمها وعطيت يد أصحابها بصير تجديد سماتها وان الذات
 المنعم عليه يكون متصرفا بقدرة حياته ومن بعده أولاده وأولاد أولاده وبعد الانفراص
 يكونوا العتقا وأولاد العتقا متصرفين نسلا بعد نسل خلاف الغلام والمارية السود
 واذا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبق منهم أحدا فلا لاجل عدم تلف الارادات هباء بعد
 الحصول عليه بصرف همة وافرة في ظل الخديوي وعديم هدر الهمة التي صار
 ابدا لها يجري الحال ذلك بالاواني الموقوفة من طرف حضرة الخديوي الى الحرمين
 الشرقيين الى هما محل قبله الايام بنيه الخرى ذُنوا للآخرة ومن كون ان اجراء ذلك
 موجب التخيير حسن الذكر عن الخديوي الاعظم الى آخر الزمان ويستوجب
 لاستحلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوي الاعظم مع نوال الجناب
 الداوري أيضا الادعية الخيرية من أصحاب الابعاديات وأنجذابهم وأنـ لهم وعتقاهم
 وفضلا عن ذلك سينال المقربات الجليلة من الحاقهم الى الحرمين الشرقيين بالاجرا
 على الوجه المحرر وان اذا كان أحدا من أصحاب الابعاديات يبلغ الشيوخية وليس
 يكون له عتقا ومنتقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف عليها الى أحد مجاهدا
 فيصير قبول فراغته وأما الاطيان التي يصير فراغها اذا كانت تعطى الى اشخاص
 غير مقدرين فن حيث ان ذلك يوجب لتبدل عمارية الاراضي بالخراب فقد استصوب
 ان لا يصير طلوع تقسيطها مالم يتضمن ان الذات المعطى اليه مقتدر وأثبت انه مقتدر
 يصير طلوع تقسيطها وان لا يصير مقارسة من جهة اخرى الى صالح الابعاديات وان
 يجري الحالهم باوقف الخديوي على موجب التقسيط التي تطلع من الرزنجمة ومن
 كون ان اجراء هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل الى ماشاء الله وهذا
 موقف على ارادة صاحب الامر فقد اوجب الاعراض للسيدة العلية راجيا بماذا كان

ذلك يوافق الارادة العلمية فيسير توسيع اعلى هذه الملاصقة بالحمد لله رب العالمين خطابا الى
الأفندي الرزنجي بالاجرا على موجهها انه
وبعد صدور هذا الامر أعطى المنعم عليهم تفاصيل من الرزنة وبحاجة من المحاكم
الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة في التفاصيل بصفة اطيان
رزقة لاصحها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم في الزمن الاول
وكان قصد محمد على باشا باصداره أمره المشار اليه ايجاد طبقة من الناس تحصر في
نفسها نسب الغنى العقاري ولكن لما كانت تلك الانعامات المقيدة مخالفة لاحكام
وروح الشريعة الغراء وكان المنعم عليهم قد سمووا الاستمرار على تكفل نفقات باهظة
في سبيل اصلاح أرض ليسوا بالمالكين لها ملكا مطلقا وكان ما أمر به أو بالحربي
ما نصده محمد على مغايرا ومناقضا على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية والتنظيم
العائلي عند المسلمين القائم على المساواة التزم باصدار أمره الرقم ٥ محرم سنة ١٢٥٨
(١٨٤٦) بتائيد اعفاء الاباعد المنم بهما مجانا من الضريبة وبعنه المنعم عليهم بها
حق التصرف فيها كيف شاؤا والحق في ملكها ملكا مطلقا وليس توثيق المذكور ون
من ملكهم للمنتفعة وللعين نفس ما ملكا مطلقا أعطوههم تفاصيل من الرزنة فضلا
عن الحجج التي أعطيت لهم من المحاكم الشرعية الواقعة تلك الاراضي في دوائر
اختصاصها وهذه صورة الامر المشار اليه

صورة

فرمان على صادر لرزنجي مصر تاريخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ موافق سنة ١٨٤٣
افتخار الامام والمأمور روزنجي مصر عطاس افندي زيد قدره
ننهى اليكم انه بحيث ان عمارة ورفاهية كافة المالك والملك حاصله بالزراعة والتجارة
وبحمده تعالى كامل اراضي قرى معמורה القطر المصري قابلة للحرث والتصلح فاما
ليكون سبباً اولاً لازدياد العمارة مثينا لازدياد ثروة ويسار الاهالي والخدمة فالذين
يؤمل منهم تعلق المقدرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضي الخالية المعتبر عنها ابعادية
بالقرى المصرية قد عطى لكل منهم جانب اطيان ابعادية على حسب أحوالهم ثم
عطى أيضاً بعضاً من الاطيان العمورة بباباً مثل انشاء جنينة وغرس أشجار ومن
العادة أن يعطى سندات ديوانية من طرف الرزنجي ببادى أصحابهم ليكونوا دليلاً على

اعطاهـم ذلكـ رزقهـ بلاـ مالـ حتىـ انهـ بوقتهـ تقدمـ لطرفـكمـ أـيضاـ خـلاصـةـ منـ مجلسـ
 ملكـيةـ المـلـفـ عنـ المـعـلـمـ تـقـضـهـ بـعـضـ شـرـوـطـ وـشـرـحـ بـأـعـلاـهـ اـخـطاـبـاـ لـطـرفـكمـ تـارـيخـ
 ٢٧ـ شـوـالـ منـ سـنـةـ ١٤٥٦ـ وـخـتـمـ عـلـيـهـ مـنـ لـدـنـ بـالـاجـراـ بـعـوجـبـهاـ غـيرـانـهـ مـنـ حـيـثـ
 انهـ لـدـىـ التـنـظـرـ قدـ اـنـضـمـ عـلـيـهـ انـ التـقـاسـيـطـ المـعـطـيـهـ مـنـ الـدـيـوـانـ المـرـقـومـ هـيـ بـخـلافـ
 مـنـطـوـقـ اـخـلاـصـةـ المـذـكـورـةـ وـانـ بـعـضـ الشـرـوـطـ المـحـرـرـةـ أـيـضاـ بـالـتـقـاسـيـطـ تـطـبـيقـاـ إـلـيـهـاـ هـيـ
 مـنـافـيـةـ لـسـكـمـ الـقـلـاـكـ الشـرـعـيـ وـقـدـ وـرـدـ بـالـخـاطـرـ عـلـيـهـ انهـ اـذـاـ كـانـ بـعـضـ مـنـ هـوـلـاـ يـعـجـزـ
 عـنـ اـدـارـةـ الـاطـيـانـ مـسـكـلـكـيـنـهـاـ مـنـ اـطـيـانـ اـبـعـادـيـهـ وـالـمـعـورـ بـسـبـبـ السـفـاهـهـ اوـمـنـ
 حـصـولـ الـفـقـرـ وـالـفـلـاسـهـ وـتـكـونـ جـهـاتـ الـحـكـومـهـ غـيرـ حـاجـرهـ بـيعـ وـثـرـاـ تـلـنـ الـاطـيـانـ
 فـالـذـينـ مـثـلـ ذـلـكـ يـجـرـونـ اـفـرـاغـ وـبـيعـ الـاطـيـانـ الـتـىـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ لـرـاغـيـنـهـ وـطـالـيـنـهـ
 كـاـيـرـيـدـواـ أـرـبـابـ الـغـنـيـ وـمـقـدـرـهـ يـشـرـوـنـهـ وـيـرـزـعـونـهـ اوـبـداـ كـافـهـ أـرـاضـىـ الـقـرـىـ لـاـ تـفـضـلـ
 مـتـرـوـكـهـ وـلـاـ تـخـلـىـ مـنـ الـحـرـثـ وـالـنـلـاحـةـ بـطـرـيـقـ وـاـحـدـ وـحـتـىـ اـنـهـعـدـ مـاـيـصـرـمـعـلـومـ أـصـحـاـبـهـ
 هـرـ خـصـيـمـ بـالـبـيـعـ وـالـتـصـرـفـ يـتـهـدوـنـ فـيـ تصـيـحـهـاـ وـزـرـاعـهـاـ كـاـيـجـبـ وـلـاـ فـادـهـ الـعـارـيهـ
 الـخـيـرـيهـ الـتـىـ هـيـ أـقـدـ اـمـالـ بـصـرـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـتـمـ وـبـعـاـنـ وـبـعـهـ غـلـيـكـهـمـ
 سـنـدـ شـرـعـيـ بـالـتـرـخيـصـ فـيـ بـيعـ وـشـرـاـ وـاعـطـاـ وـاـيـمـ اـبـ الـاطـيـانـ الـتـىـ وـجـدـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ
 مـنـ الـاطـيـانـ الـمـعـطـيـهـ لـحـدـ الـاـنـ وـالـتـىـ سـتـعـطـىـ مـنـ الـاـنـ فـصـاعـداـ مـنـ اـطـيـانـ اـبـعـادـيـهـ
 وـالـمـعـورـ بـشـرـطـ رـزـقـهـ بـلـاـ مـالـ فـيـهـ مـوـقـوفـ عـلـيـهـ انـ التـقـاسـيـطـ الـدـيـوـانـيـهـ الـمـعـطـيـهـ بـاـيـادـيـ
 اـصـحـاـبـ الـاطـيـانـ يـكـوـنـواـ سـالـيـنـ بـالـكـلـيـهـ مـنـ قـيـدـ الشـرـطـ عـلـىـ مـوـجـبـ اـفـتـاءـ حـضـرـهـ مـفـقـيـ
 اـفـنـدـىـ اـعـنـ اـلـاطـيـانـ اـبـعـادـيـهـ وـالـمـعـورـ الـمـعـطـيـنـ لـحـدـ هـذـاـ التـارـيخـ بـطـرـيـقـ رـزـقـهـ
 بـلـاـ مـالـ وـالـذـىـ سـيـجـرـىـ اـعـطـاهـاـ مـنـ الـاـنـ فـصـاعـداـ مـنـ اـبـعـادـيـهـ وـالـمـعـورـ عـلـىـ مـوـجـبـ
 الشـرـطـ المـذـكـورـ فـانـ اـصـحـاـبـهـ صـارـوـاـ مـأـذـونـيـنـ فـيـ بـيـعـهـ وـشـرـاـهـاـ وـاعـطـاهـاـ وـاـيـمـاـهـ
 وـعـطـىـ لـهـمـ رـخـصـةـ كـامـلـةـ مـنـ طـرـفـنـاـ لـيـعـهـمـ وـتـصـرـفـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـشـرـعـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ
 التـقـدـيرـ اـفـتـىـ تـغـيـرـ وـتـبـدـيلـ التـقـاسـيـطـ الـقـدـيـعـةـ بـنـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ مـاـيـصـرـمـعـلـومـ ذـلـكـ وـمـنـ
 كـوـنـ مـعـلـوبـيـ اـنـ تـقـاسـيـطـ الـاطـيـانـ الـمـعـطـيـهـ رـزـقـهـ بـلـاـ مـالـ مـنـ اـبـعـادـيـهـ وـالـمـعـورـ يـجـرـىـ
 تـبـدـيلـهـمـ عـلـىـ مـوـجـبـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ وـبـيـانـ قـيـدـ شـرـطـ بـهـمـ بـوـجـهـ مـنـ
 الـوـجـوهـ وـسـبـبـ مـنـ الـاـسـبـابـ وـالـتـقـاسـيـطـ الـقـدـمـ يـصـرـ عـزـيـزـهـمـ وـالـجـدـدـ يـجـرـىـ اـعـطـاهـمـ
 بـاـيـادـيـ اـصـحـاـبـهـمـ وـانـ تـقـاسـيـطـ الـرـزـقـةـ الـتـىـ سـتـعـطـىـ حـسـبـ الـاقـضـاـ مـنـ اـطـيـانـ الـمـعـورـ

والابعادية من الان فصاعداً أيضاً يجري تحريرهم وأملاهـم تطبيقاً لمنطق آخر
هـذا وانه يصير ابراـهـيـم الاصل دسـور العمل الى ماشاء الله تعالى بناء عليه قد
أصدرنا أمرنا هذا من ديوان مصر وأرسل لطرفكم فينبغي منكم العمل والحركة على
موجبه والتحاشى للغاـية عن مخالفته اهـ

ولقد دفع أربـاب الابـاعـد والـلـفـالـكـ المـقـابـلـةـ عن هـذـهـ الـارـاضـىـ ولوـكـانـ الـحـقـ المـطـلـقـ يـقـبـلـ
الـزـيـادـةـ لـقـلـتـ انـ حـقـوقـهـمـ فـاـمـتـ لـاـلـ عـيـنـ الـارـضـ زـادـتـ وـاـنـ لـاـعـبـ اـذـأـرـىـ اـنـاسـاـ
يـقـبـلـوـنـ بـاـحـكـامـ لـائـحـةـ صـدـرـتـ وـقـدـ نـالـوـاـ مـنـذـ ثـلـاثـيـنـ سـيـنـةـ الـحـقـ فـيـ اـمـتـلـاـلـ عـيـنـ اـرـاضـيـهـمـ
وـلـمـ يـقـبـلـوـنـ بـهـ بـقـصـدـ اـنـ يـرـجـواـ جـرـجاـزـ اـنـ اـنـصـرـيـةـ بـلـ لـيـنـبـتـواـ جـهـمـ فـيـ مـلـكـ الـارـضـ وـهـوـ
ذـلـكـ الـحـقـ الـذـيـ ماـكـانـ أـحـدـ لـيـنـازـعـهـمـ اـيـاهـ وـالـذـيـ اـعـرـفـتـ لـهـمـ بـهـ ضـمـنـاـ الـلـائـحـةـ السـعـيدـيـةـ
اذـورـدـ فـيـ الـبـنـدـ الـخـادـيـ عـشـرـ مـنـهاـ مـاـنـصـهـ

وـاـذـاـ دـخـلـ بـتـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ أـطـيـانـ مـنـ الـاـطـيـانـ الـغـيرـ الـخـارـجـيـةـ أـىـ الـمـلـوـكـةـ لـاـربـابـهـ اـفـهـمـهـ
يـعـطـىـ بـدـلـهـ لـاصـاحـبـهـ أـوـقـيمـهـ بـجـسـبـ مـاـتـسـاوـيـ مـنـ الـفـنـ اـهـ

وـهـمـاـ يـجـبـ الـالـتـقـاتـ اـلـيـهـ اـنـ الـبـنـدـ المـذـكـورـ لمـ يـقـلـ اـذـاـ دـخـلـ بـتـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ أـطـيـانـ مـنـ
الـاـطـيـانـ «ـالـعـشـورـيـةـ»ـ اوـ «ـالـمـلـكـ»ـ بـلـ قـالـ مـنـ الـاـطـيـانـ «ـالـغـيرـ الـخـارـجـيـةـ»ـ وـمـاـذـلـكـ الـاـ
لـانـ هـذـهـ الـاـطـيـانـ وـاـنـ كـانـتـ فـقـدـ نـوـعـهـاـ الـاـصـلـ فـهـيـ لـمـ تـرـزـلـ خـارـجـيـةـ مـنـ بـعـضـ
وـجـوهـهـاـ وـلـاـ كـانـتـ حـلـهـاـ لـاـتـسـمـ بـتـسـمـيـتـاـ خـارـجـيـةـ اـضـطـرـرـ الـقـومـ لـتـسـمـيـتـاـ أـطـيـاناـ «ـغـيرـ
خـارـجـيـةـ»ـ لـعـدـمـ اـمـكـانـهـ تـسـمـيـتـاـ بـاـسـمـ آخـرـ اـذـ كـاـقـلـنـاـ لـيـسـتـ هـيـ بـعـشـورـيـةـ فـنـقـولـ اـنـهـاـ
أـطـيـانـ عـشـرـيـةـ وـلـاـ خـارـجـيـةـ فـنـطـلـقـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ التـعـرـيفـ وـنـقـولـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ اـنـ
الـفـقـهـاءـ يـعـتـبـرـونـ اـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـىـ تـيـجـةـ اـتـفـاقـ صـارـ اـبـراـمـهـ بـيـنـ السـلـطـانـ وـالـاـمـةـ
هـذـاـ وـاـنـهـ يـنـضـحـ لـنـاـ مـنـ مـطـالـعـةـ آرـاءـ الـأـئـمـةـ الـخـافـيـةـ اـنـ الـاـتـفـاقـ الـذـيـ مـنـ نـوـعـهـ
الـمـذـكـورـ يـقـرـبـ حـالـةـ الـمـلـاـكـ بـالـنـسـبـةـ لـاـرـضـهـ مـنـ الـحـالـةـ الـذـيـ قـصـدـهـ الشـرـيعـةـ الغـرـاءـ
وـهـىـ اـنـ تـكـوـنـ الـارـضـ مـلـكـاـ مـطـلـقـاـ لـاصـاحـبـهـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ ٢٥ـ مـنـ الـلـائـحـةـ
الـسـعـيدـيـةـ بـصـرـيـخـ الـعـبـارـةـ مـاـنـصـهـ

وـأـمـاـ الـاـطـيـانـ الـتـىـ تـسـمـيـ اـبـعـادـيـاتـ وـكـانـتـ بـدـونـ خـرـاجـ وـأـعـطـيـتـ بـصـفـةـ رـزـقـهـ بـلـ مـالـ
فـهـيـ مـلـوـكـةـ لـاـربـابـهـ يـتـسـرـفـونـ فـيـهـاـ بـالـبـيـعـ وـالـوـقـفـ وـالـهـبـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ
الـشـرـيعـةـ السـائـغـةـ لـلـمـلـاـكـ فـيـ أـمـلـاـكـهـمـ اـهـ وـهـذـاـ النـصـ جـازـمـ زـيـادـةـ عـنـ الـأـوـلـ وـلـاـ مـحـلـ
مـعـهـ لـلـرـبـ وـالـشـتـاءـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـذـفـ مـنـ الـلـائـحـةـ الـمـذـكـورـةـ لـمـاـ ظـهـرـتـ

بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادى عشر موجود بالحرف الواحد في البند العاشر من اللائحة البارى بها العمل الان فيرى مما سبق جميعه ان ولاة مصر قد أوجدو في بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكها حصلوا تدريجيا على حق ملكها ملكا مطلقا وكان قصد الولاة كاهم في ذلك زيادة اسباب غنى البلاد

الباب الرابع

في الاراضي الازيرية (نراجمية)

ان الاراضي الخراجمية لا محالة تستويق انخاطر اكثرا مما سواها من الاراضي فتفق علىها وقوف المشوق الى استطلاع احوالها واستكشاف اشكالها واستقراء ما صدر في شأنها والسلام عليها نقول

ان هذه الاراضي مسحت ووزعت بين اهالى الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت بأسماء من وزعت عليهم بدون أن يكون لهم الحق في ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا مقتعين بغيرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التي صدرت في شأن الاراضي هي الرقمية ٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاهما أن لواضع اليد على الارض أن يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بأن يجعلها غارقة وأن يتنازل عنها لشخص آخر بوجب حجة أو أمام شهود

وأعطت اللائحة المذكورة للذى يعود الى بلده بعد أن يكون نزع عنها مدة الحق في استرجاع أرضه ولو كان زرعاها شخص آخر مدة غيابه ابدا وضعت عليه بعض شروط وورد فيها أيضا انه يمكن نزع الارض من واسع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وان يكنه أن يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متأخر الخراج وقضت أيضا بأن كل تنازل عن الحق الثابت سواء كان بالغارقة أو بالاشتراك أو بيع وفاء يجب اجراء بالكتابة وكتبه على ورق تغمه

فيعلم من ذلك ان واسع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض في اللائحة المذكورة الى انه هل في امكانه تصدير أرضه الى ورثته بالارث أولا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذى كان قام في الحقيقة مقام الملزم في القرن الماضى ولا يبرح من بالنا ان الناحية كاها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأنى من

النراجم على أحد أفراد أهاليها وان كل النواحي كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك التضامن عم في بعض الاحيان كل وادي النيل فلما صدرت لائحة ٨ بجادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق المالك بتعديلها اللاحقة التي ذكرت قبلاً فوضعت أولاً مذته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوى والمطالبات المختصة بالارض وألزمت شيخ البلد بأن يعطى للنازح الذى يرجع الى بلده مقداراً كافياً من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجة شرعية ومنحت ورثة المتوفى ان كانوا ذكوراً أن يستولوا على الارض التي تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء في اللاحقة المذكورة في حقهن ما معناه اذا طلب الورثات جزءاً من الارض التي تركها المتوفى وأمكنهن اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهن فيحين الى ذلك بشرط أن يقدمن ضامناً يضمن وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذاك على الجزء الذى يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعترض منه غير غلة هذه الارض فتوخذ الارض منهن اه

فالارث اذا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضع اليدين مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعقاد عليها في مراجعة القيد في المكلفات أى في التواريع هذا وان اكتساب واضع اليدين بهذه الحقوق خاصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يرقب أعماله

ولقد هر بتنا أيضاً انه عند ما وزعت الاراضي بين الاهالى عام ١٨١٣ أعطى منها قسم الى مشايخ البلد في مقابلة الخدامات التي كانت الحكومة تتكلفهم بها وكان المشايخ ملزمين بزرع هذه الارض وبحرثها ولهـم أن يشاركونـوا أو أن يزارعوا عليها وأن يؤجروها لـناس من نفس الناحية الواقعـة فيها الاطيـان على أن أولئك المشـايخ حادوا عن هـذا المبدأ واتبعـوا خطة الملتزمـين الـاقـدمـين وألزمـوا أهـالـى النـاحـية بـحرـث أراضـيـم سـخـرة وسـبـبـوا لـهـم بـذـلـك ضـرـرـا عـظـيمـا فـلـما رـأـى ذـلـك سـاـكـنـان سـعـيدـانـاـشـاـ أـصـدـرـأـمـرـهـ العـالـى الرـقـيمـ ٥ ذـى القـعـدـة سـنـة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باـعـطاـءـ اـوـلـئـكـ الفـلاحـينـ مـنـقـعـةـ الـارـاضـىـ التـىـ كـانـتـ مـعـتـبـرـةـ أـنـ مشـاـيخـ وـعـدـ الـبـلـادـ شـارـكـوهـمـ أوـ زـارـعـوهـمـ عـلـيـهـاـ أوـ آـجـرـوهـمـ إـيـاهـاـ فـقـيـدـتـ تـلـكـ الـارـاضـىـ بـأـسـماءـ اـوـلـئـكـ الفـلاحـينـ عـلـىـ نـفـسـ الشـرـوطـ المـخـصـصـةـ بـعـنـدـهـ وـخـرـاجـ الـارـاضـىـ الـخـرـاجـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـوـمـ

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالى في تقريره المبدع عن المستندات والأوراق
التي تختص بالضريبة العقارية الرقم سنة ١٨٨٠ ما معناه

ان الائمة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي الائمة السعيدية الرقمية ٤٢
ذى الجنة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنة ١٨٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بذها حذف
منها ١٣ لم تذكر في مجموعة الواتح وأوامر الاطيان التي صار نشرها سنة ١٨٧٥
مع القوانين لأن هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقشت ملحة لصدر أوامر عالية
ألغتها ١٩

والائمة المذكورة تجوز صدوره الارض الخارجية بالارث الى ذرية المتوفى من
الذكور او الاناث بحسب قواعد الشريعة الغراء في الارث وكذلك تعطى لكل
شخص ذكرها كان أو ائمه الحق في تلك الارض التي هو واسع يده عليه مدة خمس
سنوات متواليات وقام باداء خراجها ملکا مطالقا فلا تنزع من يده ولا تسمح فيها
دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له يجعلها
بالغارقة أو رهنها أو تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات تحت شرط تجديد عقد الإيجار اذا
أراد المؤجر التجديد والائمة المذكورة تحفظ للحكومة الحق في نزع الارض من
حيازة واسع اليديها للمنافع العمومية بدون تكليف الحكومة بشئ في مقابلة ذلك
سوى رفع مال الاراضي التي أخذت في تلك العمليات على انها توعز الى المديرين
بالتحقق من جسامه الضرار التي لحقت بواضع اليده من جراء أخذ أرضه منه ومن
عوزه حتى اذا تحقق لهم انه في حاجة أعطوه أراضي من أراضي الميري الغير المسروحة
ولقد منحت الائمة المذكورة لمن غرس في أرضه أشجارا أو حفر سوقا أو أنشأ آبنية
فيها الحق في التصرف في تلك الارض ولو رثته من بعده بسائر التصرفات السائغة
للملک في أملاكه ولم يفتها وضع فاعدة لرفع أموال الاطيان التي يتلفها البحر
واللانعما عختلف كل البحر

فيقتضى أحكام هذه الائمة صار لواضع اليده الحق في التصرف في أرضه بسائر
التصرفات السائغة للملک في أملاكه من تصويرها بالارث الى ورثته أو رهنها
وأيعها أو تأجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقضه الا امتلاك ذات
العقار فان الائمة المذكورة لم تقصه هذا الحق بل حفظته للحكومة اذ أعطت لها

السلطة بأخذ الأرض من وضع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شيء له في مقابلة ذلك على أن من الحق لمن غرس في أرضه أشجاراً أو حفر ساقية أو أنشأ أبنية فيها في امتلاكه تلك الأرض ملكاً مطلقاً وعلم ذات العين أضعف حق الحكومة فيأخذ

الارض من وضع اليد عليها للمنافع العمومية

فيه القاري المتأمل ان أحكام هذه اللائحة أعطت الحق في ملك الأرض ثبوتاً لم يكن موجوداً قبل صدورها ومن ثم زادت قيم الأرض وعلا سعرها

هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون وضع اليد لم يسمح زماناً طويلاً فقد أفضى به الامر الى الانساح وصار الفرد من الاهالي قادرًا على امتلاك نفس العقار ورهنه اذ انه كان مضطراً قبل ذلك الى الالتجاء الى بيع الوفاء

وفي ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال يخص للأوروبيين

بإنشاء وأبورات حلنج القطن في الاراضي حيازتهم ونقول هنا على سبيل الاستطراد ان ساكن الجنان محمد على باشا كان سعى للجانب ان يتسلّكوا في الديار المصرية

أراضي وكان ذلك محظوراً عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان أنعم عليهم بالاعتداء بنفس الشروط التي كان يتم بها على رعيته أى اعطاء المنم عليه الحق في ملك ذات

العين ملكاً مطلقاً ولما أصدر المغفور له سعيد باشا أمره رقم ١٥ بحادي الاول

سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) ببيع الاطيان الخراجية التي زرकها من كانوا واصفين اليد

عليها سعى للجانب بشراء ماريونه من هذه الاطيان على ان هذه البيوعات كان

مقتضها ملك العقار بوجب تقسيط من الرزناه كالاعتداءات التي أنعم بها الخديويون

مجاناً وكان لا يمكن للجانب امتلاكه أرادت خراجية بسبب الاحكام المقيدة التي كانت

سارية على عين هذه الارض

فلم يصدرت اللائحة السعيدية وكانت حقوق امتلاك الأرض توضع على أساسات

منتظمة سيماما كان من هذه الاراضي خراجياً ومقامة عليه ابنيه زال الخوف الذي كان

ينزع الاجانب من استعمال أموالهم فيما يزيد في موارد غنى البلاد وغذائهم وزد على ذلك

ان الارادة الشاهانية التي صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للجانب ان يتسلّكوا املاً كما ثابتة في جميع ارجاء المملكته العثمانية زادت اللائحة

السعيدية تثبيتاً ووسعت معناها وما جاء فيها وهذه ترجمة ما جاء في الارادة الشاهانية

الموجى اليها

ملحق

(صورة الخط الهمالوني ليجعل بوجهه)

(المادة الأولى)

(المادة الثانية)

يعلم-ل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثابتة التي يتلقونها في المملكة العثمانية اسوة الرعایا العثمانيين بدون ادنی فرق وينتج شرعا عن مساواتهم بالرعایا العثمانيين ماهه ات

أولاً - الزامهم بالوضوخ والامتثال لكل القوانين المنسوبة في الوقت الحاضر والتي ربما تسن في المستقبل للتفع بالعقارات ولا تفاته وللتصرف به ورهنه ولكن لوائح الضبطية والمحاكم البلدية الموضوعة في الوقت الحالي والتي ربما توضع في المستقبل فيما يختص بهذه الامور

ثانياً - الزامهم بدفع كافة الرسوم والعمواد على اختلاف أنواعها وبيان تسمياتها المفروضة في الوقت الحالى والتي ربما يتعرض فى المستقبل على العقارات

ثالثا - تختص المحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شأن العقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون أحد الفريقين فيها أحجبها فتتبع في المحاكم نفس الأصول والإجراءات المتبعة في المحاكمة أرباب الأملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامتيازات التي لانخاصهم ولنقولاتهم من مقتضى العهود النامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم منتفون اليها

رابعاً - اذا فلس أحد أرباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسية ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهو من طبيعتها ويعوجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين

وإذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر أجنبي صاحب املاكاً من محكمة أجنبية وأراد تنفيذ هذا الحكم ببيع مالدينه من عقارات في البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفأه أي انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدinetه ضامناً لوفاء الدين الا انه لا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية أن تنفذ هذا الحكم الابعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب بيعها هي بالفعل من أنواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين

خامساً - يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة او الاصدار بما كان له من عقارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على أحد الوجهين المذكورين

اما العقارات التي لم يتصرف بها أو التي لا تجوز له الشريعة التصرف بها بالهبة او الاصدار فهذه تقسم بعد موته بوجب الشريعة العثمانية

سادساً - يحق لكل أجنبي ان ينتفع بهذه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ما سيعرضه عليها الباب العالى من الاقتراحات فى شأن مسئلة الاملاك التي سبقت الاشارة اليها

صدر في ٧ صفر سنة ١٤٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد أعقاب الترخيص لواضعي اليـد على الاراضي الخراجية بالتصرف فيها باسـائر التصرفات السائعة للملـاك في املاـكـهم من رهن واسـقاط وبيع الخـاقـدامـ المـحاـكمـ الصـغـيرـةـ وـنوـابـ الشـرـعـ فـنـشـأـ عنـ تـصـرـفـهـمـ هـذـاـ مشـاحـنـاتـ عـدـيدـةـ وـبلغـ ذـلـكـ مـسـامـعـ الخـديـوىـ فأـصـدرـ أـمـرـهـ العـالـىـ الرـقـيمـ ٣ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٤٨٢ـ (١٨٦٥)ـ القـاضـىـ عـانـصـهـ حـجـ الـأـبـلـولـاتـ يـصـيرـ تـحرـرـهـاـ منـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرىـ الـكـائـنـةـ بـالـقـلـيمـ الـمـوـجـودـ بـهـ الـاطـمـانـ اـهـ

على انه كان يرد في هذه الحجـىـ ما كان يذكر فيها قبلـاـيـ انـ وـاضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ ليسـ الـأـمـالـكـ مـنـ فـعـلـهـ فقطـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ أـنـ نـفـسـ الـعـقـارـ يـاقـ مـلـكـ الـحـكـومـةـ ولـاصـدرـ الـأـمـرـ العـالـىـ الرـقـيمـ ٢٢ـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٤٨٣ـ (١٨٦٦)ـ حـازـ وـاضـعـ الـيـدـ

الحق في الأداء بما لهم وأضعوا يد عليه من الأراضي الخراجية على أن الامر المشار
إليه حفظ الحق للخديوي في الفرار وعدمه على وقف هذه الأراضي ولامعنى لهذا
التقييد إلا امتلاك الحكومة وإن شئت فقل السلطان لذات العقار

ولما كانت الشريعة المطهرة تجيز لواضع اليدين على أراضٍ ان يتركها للحكومة ان يجز
عن زراعتها أو عن القيام بوفاء نراجهما وكانت قد صدرت أوامر عديدة في هذا
الخصوص كما سترى فقسّن عدد كبير من واضعي اليدين على أطيان بالمنفعة بهذه
التصريحات وتركوا ما في أيديهم من الأطيان للميرى اما الجزر منهم عن القيام بزرعها
واما عملاً من تطلبات الحكومة وأما بأسباب أخرى

هذا وإن البعض منهم لم يكتف بترك أطيانه الخاصة بل ترك أيضاً الحكومة أراضي بقيمة
العائلة ذكرها كانوا أم أنانا الذين أقامته اللائحة السعيدية وكتبوا عنهم بصفتهم
الارشد فيهم فأجفوا بهم هدا بحقوق بقية الورثة فتظلم الورثة المذكورون فصدرت
مضبوطة من مجلس الأحكام في ٩ ذى القعده ١٢٨٣ (١٨٦٦) ملخصها أنه لا يسقط
حق القاصر في الأطيان الخراجية بتركه كبر العائلة لها مالم يعس على القاصر بعد بلوغه
مدة خمس سنوات مع الترک الاختياري منه البالغ هو بلوغ عمر القاصر إلى سن
الواحد والعشرين انه

وقد تبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية الأصلية حقوق كل من الورثة في ارث
الأطيان الخراجية التي يتركها موته على أنه لما كانت أحكام هذا البند مخالفـة
لعواائد وشعائر الأهالى ولا توافق صالحـة مشايخ وعـد البلاد الذين كانت كثرة أراضـיהם
أساس قوتـهم وسلطـتهم فـكانوا يـأبون بـجزءـة أراضـיהם بين الـورثـة وـتكلـيف كل من هــذه
الـورثـة بما اـختصـ بهـ منهاـ لماـ يـنشأـ عنـهـ منـ ضـياعـ بعضـ نـفوـذـهمـ فـلمـ يـجـرـ الـمـلـ بـهاـ بـوجهـ
الـاطـلاقـ

وفي سنة ١٢٧٩ أصدر الخديوي أمرًا عالياً جاء موافقاً لما يريد المد والمشابخ إذ
قضى بما معناه . انه من الآن يكون تكليف الأطيان على أكبر أولاد المتوفى
أما الإرداد فيجري تقسيمه سنويًا على العائلة كل وما يخصه انه ولا أدرى السبب الذي
بعث على إصدار هذا الامر الذي حوى على نوع ما مبدأ العود إلى الاستئثار في المعيشة
العائلية أى إلى النظام الذي سرى عليه المصريون زمناً مديداً في عائلاتهم وقد اضطررـ
الـخـديـوـنـ الـذـينـ اـرـتـقـواـ أـرـيـكـةـ الـخـدـيـوـيـةـ إـلـىـ تـحـارـةـ الشـعـبـ فـيـ أـمـيـالـهـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ

سيما فيما اختص بأخلاق وعوائد أهلها منذ آلاف من السنين وكانوا يجاريونهم رغم
عن رغبتهم في تقدم الأمة وليس بخلاف على أحد ان الامر العالى المشار اليه أخر
السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة
يتصرف بهم وبأموالهم كيف شاء بدون هرائب على تصرفاته
وفي سنة ١٨٧١ نشرت لائحة المقابلة الشهيرة وما من أحد إلا ويعلم ان هذه اللائحة
كانت في الجلة عبارة عن عقد مشارطة بين الخديوى والاهالى حوت مبدئيا اعفاء
الملاك من بدل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هذا الخراج مدى الحياة
واعطاءه الحق في امتلاك الاراضى التى يعيش خراجهما عن المدة المذكورة ملكا مطلقا
أى في امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد
تنزيله الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب
ولما لم تؤد هذه العملية الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة في ٧ مايو سنة ١٨٧٦
ثم أعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها ثم ألغت مائة بتا في ٦ يناير سنة ١٨٨٠
بوجب الامر العالى الرقى في هذا التاريخ الذى ثبتت أحکامه بما جاء في قانون
التصفيية الذى نشر فى تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة
فبعد صدور قانون التصفيية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها
اذ أصبح كل منهم مالكا مطلقا ذات العقار الذى أدى المقابلة عنه كلها أو بعضها
وفي ٣٧ سپتمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء بحث للذين دفعوا مقابلة عن
أطيانهم يذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت ملكة لازريابها مع تكليف
أولئك الناس بدفع رسم جزء نظير عن الجهة ورسم كتابتها فالاطيان التى استفادت
مالكونها حقيقة من لائحة المقابلة هي الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكين
لمنفعتها ولاءين بعد ان كانوا لا يملكون الامنفعتها فقط

وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالى الرقى ٣٤ ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) ألغى البند
الثانى ٢ من اللائحة السعيدية اذ قضى بتكليف الاطيان على أكبر أولاد المتوفى
صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هذا الامر جعل أكبر الاولاد فى كل بيت على
الابحاف بحقوق الاصغرىين والقاصرين ودعاهما الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلك
وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فأصدر الخديوى أمره
العالى الرقى ٩ لوليو سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة

كل منهم تقيد باسمه خاصة وبذلك صار في امكان كل من الورثة ذكرى كان أم أنثى ان يستحصل على بحجه بما يملك خاصة تكتب من واقع ماجاه في المكافحة فليس أهل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحاله في سالف الزمان والى ما صارت اليه في أقل من قرن بارادة مولى فاق الورى في عقله الا انها كانت ان تبلغ الكمال وفي الواقع أنه لم يبق الا خطوة واحدة تخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتدرك الخطوة هي التي ستمكن كل الواضح اليه على مئاتآلاف من الفدنه لم يدركه دفع المقابلة عنها ولا بعضا من امتلاكها ملوكا مطلقاً أى من امتلاكهـم لذات العين لا يجرد المنفعة فاذ ذالـت تصير اراضي الديار المصريـه كلها مملوكة لربابـها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للغذـوي الذي يجري هذا الاصلاح أن يقول انا الذى منحت الحرية لمن كان استعبدـهم الذل وأذانـهم صولة المالـ

وقد فرغت الان من سرد ما عترت عليه في المواد التي أمكنـى بجمعها في هذه المسـلة العظيمة الـأهمية فلنسـك عنـان القلم روـيدا حتى تستطلع ما حصلـ على وجه الـجـالـ

ينتجـ مما أوضحـه ان مصر اعتبرت مدة أجيـال عـديدة بلـادـا فـتحـت عنـونـهـ وـانـ أهـالـيهـ انـ لمـ يـكـونـواـ عـوـلـاـ مـعـاـلـهـ اـرـقـاءـ فـقـدـ اـعـتـبـرـواـ انـهـ مـدـيـونـونـ لـذـيـ فـتحـ بـلـادـهـ بـأـمـوـالـهـ

وـحـيـاتـهـ وـاسـتـرـتـ هـذـهـ حـالـهـ حـالـهـ بـعـدـ تـدـينـ مـعـظـمـهـ بـدـينـ الـاسـلامـ

وـيـظـهـرـ أـيـضـاـ انـ مـحـمـدـ عـلـيـ باـشـاـ الشـمـيرـ هوـ أـوـلـ مـنـ أـشـفـقـ بـالـشـعـبـ وـأـرـادـهـ الخـيرـ وـسـعـيـ فـيـ تـحـسـينـ حـالـتـهـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ يـصـلـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ حـالـةـ الـبـلـادـ الـتـيـ هوـ حـاكـمـهاـ وـكـانـتـ الـأـرـضـ هـيـ التـيـ اـسـتـفـتـ اـنـظـارـهـ فـبـدـأـ فـيـهـاـ بـالـاصـلـاحـ وـسـنـ مـارـأـيـنـاهـ مـنـ الـقـوـانـينـ فـوـلـدتـ اـصـلـاحـاتـهـ بـخـاصـاـ مـازـالـ يـفـوـأـيـامـ خـلـفـائـهـ حـتـىـ صـارـتـ حـالـةـ كـانـزـاـهـاـ هـذـاـ وـلـاـ

أـزـعـمـ انـ كـلـ نـيـ قدـ تـمـ وـانـهـ لمـ يـبـقـ مـاـيـجـبـ اـجـرـاؤـهـ وـلـكـنـيـ أـقـولـ بـاـنـ مـاـبـقـ سـيـعـلـ هـذـاـ وـلـاـ يـوـجـدـ الـيـوـمـ أـطـيـانـ يـلـكـ أـرـبـابـهـ مـنـفـعـتـاـ فـقـطـ الـأـطـيـانـ قـلـيلـةـ خـرـاجـيـهـ وـأـطـيـانـ مـصـلـحـةـ الـأـرـاضـيـ الـمـيـرـيـهـ (ـالـدـوـمـيـنـ)ـ عـلـيـ وـجـهـ الـعـوـمـ وـنـقـصـ الـأـطـيـانـ الـمـمـلـوـكـهـ لـلـمـيـرـيـ

إـلـىـ قـسـمـيـنـ

الـأـوـلـ الـأـطـيـانـ الـتـيـ تـدـيرـهـاـ مـصـلـحـتـاـ الـأـرـاضـيـ الـمـيـرـيـهـ وـالـدـائـرـةـ السـفـنـيـهـ

الـثـانـيـ الـأـطـيـانـ الـغـيرـ المـرـهـونـةـ الـمـهـرـوـفـةـ بـاـسـمـ أـمـلـاـتـ الـمـيـرـيـهـ الـحـرـةـ وـهـيـ الـتـيـ اـصـدرـ بـلـسـ

الـتـنـاظـرـ فـشـانـ بـيـعـهـاـ قـرـارـهـ الرـقـيمـ ١٤ـ اـكـتوـبـرـ سـنةـ ١٨٨٠ـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـلـائـحـةـ الـتـيـ

عـمـلتـ عـنـ ذـلـكـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ ١٣ـ مـنـ الـلـائـحـةـ الـمـذـكـورـةـ مـاـنـهـ

الاطيان الى تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بمحاجج بقليل العين اه
وكافى بالحكومة قد اعترفت في هذه الحالة بجواز امتلاك المشتري لعين أرض لم تدفع
عنها المقابلة كلها أو بعضها أما اطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة
كلها أو بعضها تباع ويكون لمشتريها الحق في ملك العين أما اذا كان لم يدفع عنها شيئاً
من المقابلة فلا وأسباب هذه التفرقة

ان اطيان القسم الاول كانت مملوكة لعموه الخديوى السابق ولوهذا الذكور والإناث
وكان البرنسات والاميرات قد تملکوا معظم هذه الاراضى بعد قيامهم بما قضت به
لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميرى مع ما كان آلل من الحقوق المكتسبة
اما اطيان القسم الثاني فانما كانت خالية من الزراعة أو غير مستصلحة أو نشأت من
زيادات مساحة وكانت مملوكة للميرى وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة
فهنا أرادت الحكومة ببيع اطيانها وقليل المشترين العين رأت أن تعطى من رغب
الشراء منها قدرت عليه من الفوائد كى تحمله على الشراء فتنتفع هي من اصلاحه
هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة في المستقبل

وخلالص القول ان الاطيان جار معاملة أربابها اليوم بالصفة المبينة بعد
من امتلاك أرضاً عشرية أو خراجية أى ابعدية أو أوسية أو أرضاً خراجية مما كان
نوع خراجهما وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بقائمها أو بعضها أو أرضاً من
ضمن أمتلاك الميرى الحرة البارى بيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض
مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان الى
تدفع للميرى عشر ثمنها الا فيما خص الايقاف فان الارضى الى تدفع خراجاً لا يجوز
ايقافها الا بتصریح من الخديوى اذأن ايقافها متعلق بارادته السنوية كما جاء ذلك في
البند السادس من لائحة المقابلة وفي الامر العالى رقم ٢٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦)
اما الاطيان الى لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسرى عليها أحكام الاوامر العالمية
الصادرة في ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) ١٨٩ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٣ شعبان
١٢٧٦ (١٨٥٩) أى ان الابعاديات الى في أيدي أربابها محجج وتقاسيسها بما تبقى مملوكة
لهن وان الاولى والفوائض المرتبة في الروزنامة تحمل للميرى عند انقراض الذرية ون
الذكور والإناث والاراضى المذكورة هي قليلة جداً
اما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها

ولا أن يوقفها فالمملوک منها إنما هو المنفعة فقط أما العين فهى ملوكه للحكومة أو للغذوي كائنة ذلك اثباتاً نافياً للريب والشك عدم الرزام الحكومة باعطاء بديل ما لمن نزعه منه أرضه للمنافع العمومية (اقتر النسخ العاشر من اللائحة السعيدية والبنود ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجالس تقدير الزراعة)

وخلاله القول ان هذه الاطيان تسرى عليها أحكام اللائحة السعيدية الى ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنفيتها وتحويرها وأحكام الوانع والأوامر التي تأتمها لغاية تاريخ صدور لائحة المقابلة التي لم تستفد هذه الاطيان شيئاً مما ورد فيها من الامتيازات لعدم قيام أربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات اذ أن تلك اللائحة لم تكن في الحقيقة الا عبارة عن عقد مشارطة تعهد الملك فيه بالتسارع لرعايتها عن قسم من حقوقه وامتيازاته في مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

وقد تقدم ان المسلمين عقب فتحهم الديار المصرية لم يتموا في وضع ترتيب جديد للادارة بل انهم أبقوا الترتيب والنظام الذين كانوا موجودين يوم استيلائهم على هذه البلاد وصرفوا همهم الى الحصول على ماأمكن الحصول عليه من الاموال والارباح من هذه البلاد التي عرفت في كل الازمان وسالف الاعصر بالغنى والثروة (١) فوضعوا على أغاليلها الجزية وهو مايدفعه الذي وزعواها على الرؤس والمنظون انهم كانوا يتبعون هذه الطريقة في جباية النقود الازمة للقيام ب النفقات الادارية في داخلية البلاد وكان الفلاحون الذين تقاسموا الارض يدفعون قسماً من هذه الضريبة في حين ان أرباب الصنائع والحرف والتجار وغيرهم كانوا يقومون بوفاء القسم الآخر

فالقسم الذي ألزم الفلاحون به وهو مانطلق عليه اسم الضريبة العقارية لم يعين له المسلمين قدرًا فأنهم لم يضعوا خراج الوظيفة ولا خراج المقاومة ولم يجعلوا أرضاً من النوع العشري حتى يقال انهم وضعوا الضريبة العشريه إنما اسكنى عربن

(١) إنما كانت همهم نشر الدين واصلاح حال الامة وما كان بعد ذلك من الثروة واسع الاموال والربح خافصل بالتبع كاهوم عالم من كتب السير اه مترجمه

الخطاب رضى الله عنه بالاعازى عربون العاص بتحصيل ٣٠٠٠٠٠٠ من الدنانير
وذلك قيمة الخراج الذى كانت تؤديه مصر الى اليونانيين يوم كانت حاضرة لهم
على أن نائب الخليفة في مصر أى عمرو بن العاص لم يفرض على المصريين إلا
١٢٠٠٠٠٠ من الدنانير فاستعظم الناس هذه القيمة ووجودها جسيمة وفي الواقع أنه
لو أضيف الى هذا القدر مثله ثغير مصاريف ادارة داخلية البلاد لكان الحاصل
٣٤٠٠٠٠٠ من الدنانير أى زاد ٤٠٠٠٠٤ على المبلغ الذي أمر عمرو بن الخطاب
بتحصيله تطير الخراج على أن عبد الله لم يثبت أن خلف عمرو بن العاص في مصر حتى
زاد الخراج الى ١٤٠٠٠ من الدنانير ماعدا مصاريف الادارة ولم يصلخ الخراج أبدا
أكثـر من هذه القيمة بل انه هبط أيام خلافة معاوية (رضي الله عنه) الى ٦٠٠٠٠٠
من الدنانير ثم نزل أيضا وبقـى بين الثلاثة والاربعـة الملايين من الدنانير حتى القرن
الثالث عشر الذى قبـض فيه المالـيك على زمام الامور واستثاروا بالسلطان في الديار
المصرية

وقد نقل اليـنا المؤرخـون أن هذا الخراج كان أصل وضعـه على الرؤـس وـأن عمـرو بن
العاص فـرض على كل مـسيـحـي ذـكرـسـنه من ١٢ سـنة فـاـكـثـرـ إلى سـيـنـين دـيـنـارـين فـانـ
صـدـقـ قولـهم عـرـفـناـ انـ عـدـدـ الـذـينـ كـافـواـ يـدـفـعـونـ الخـراجـ كانـ ٦٠٠٠٠ـ منـ النـقوـسـ
لـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ العـدـدـ الشـيـوخـ وـلـاـ النـسـاءـ وـلـاـ الـأـوـلـادـ وـلـاـ الـقـسـسـ وـلـاـ غـيـرـهـمـ منـ
رـوـسـاءـ الـأـدـيـانـ وـلـاـ الـمـسـلـوـنـ

هـذـاـ وـانـ الطـرـيقـةـ الـتـىـ اـتـيـعـهـاـ عـرـوـبـنـ الـعـاصـ فـيـ فـرـضـ الخـراجـ دـعـتـ وـلـةـ مـصـرـ الـىـ
عـمـلـ تـعـدـادـاتـ كـثـيرـةـ حـتـىـ كـادـ التـعـدـادـ يـحـصـلـ كـلـ سـنـةـ وـقـدـ نـقـلـ اليـناـ المؤـرـخـونـ تـائـيـجـ
بعـضـ هـذـهـ الـاحـصـاـتـ قـالـ بـعـضـهـ مـلـاـوـىـ اـبـنـ رـفـاعـةـ مـصـرـ خـرجـ لـيـحـصـىـ عـدـدـ أـهـلـهـاـ
وـمـعـهـ بـجـائـةـ مـنـ الـاعـوـانـ وـالـكـلـابـ فـاـحـصـوـاـ مـنـ الـقـرـىـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ الـافـ قـرـبةـ
فـلـمـ يـحـصـ فـيـهـاـ فـيـ أـصـغـرـ قـرـبةـ مـنـهـاـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـمـائـةـ جـمـعـةـ مـنـ الـرـجـالـ الـذـينـ يـفـرضـ
عـلـيـهـمـ الـبـزـيـةـ اـهـ

أـمـاـ آـنـاـ فـاظـنـ انـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ وـيـظـهـرـلـىـ مـنـ تـائـيـجـ تـعـدـادـ سـنـةـ ٦٤١ـ
وـتـعـدـادـ اـبـنـ رـفـاعـةـ اـنـ الـبـزـيـةـ كـاتـ مـوزـعـةـ عـلـىـ الـاـهـالـىـ يـنـسـبـةـ ثـرـوـةـ كـلـ مـنـهـمـ اوـرـكـزـهـ
فـيـ الـهـيـئـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ

وـيـؤـيدـ هـذـاـ اـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـنـصـارـىـ لـمـ اـتـرـكـواـ دـيـنـهـمـ وـتـدـيـنـوـاـ بـدـيـنـ الـاسـلـامـ أـيـامـ خـلـافـةـ

وَمَا أَوْضَنَاهُ بِثَبَتٍ جَلِيلًا أَنَّ الْجَزِيرَةَ لَمْ يَكُنْ قَدْرُهَا وَاحِدًا عَلَى كُلِّ مُسْكِنٍ سَنَةً مِنْ ١٢٠٠ إِلَى ٦٠٠ سَنَةٍ بِلِّهِ كَانَ مُوزَعًا عَلَى الذِّكْرِ مِنْ اسْتَانْهُمْ مِنْ ١٢٠٠ إِلَى ٦٠٠ بِنَسْبَةٍ ثَرِوَةٍ كُلِّ مُنْهُمْ أَوْ بِنَسْبَةٍ مِنْ كُرْنَهُ فِي الْهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

وفي سنة ٧٣٦ أى لذى قرن من الهجرة تزايد تدين النصارى بدين الاسلام تزايدا جسما حتى ان نائب الخليفة في مصر وهو حفظ الله بن سفيان أدخل الدواب والابقار ضمن التعداد الذى أمر بإجرائه لمعرفة عدد النصارى وفرض عليهم الجزية ولما صار معظم الاهالى من المسلمين وذلك بين القرن الثاني والقرن الثالث للهجرة أبطل اسم الجزية على انها ضربت وقتئذ على المسلمين واسقروا على دفعها الى يومنا هذا وهي المعروفة الان باسم الفردة

لو أردنا التنقيب لمعرفة الزمن الاول الذى وضعت فيه الضريبة على الارض رأساً لو يجدنا أنه حصل بـ من هـذا القبيل أيام خلافة المأمون أى في نحو سنة ٨١٣ وقد جاء في الخطط للمقرر برزى مامعناته

كان خراج مصر اذا ذالت ٤٢٥٧٠٠٠ من الدنانير وكان يجيء عند بلوغ النيل ١٧
ذراعاً و ٧ أصابع بواقع دينارين عن كل فدان من الارض اه
هذا ولا بد من وجود غلط في مانقذه المقريري على أن الامر نفسه وهو فرض مبلغ
من النقود على الفدان يدلنا على ان الطريقة التي اتبعها المسلمين في وضع الضريبة
يوم فتحهم مصر كانت ابطلت وان الدولة العربية كانت راغبة في التوفيق من عدم

نفاد الارiad الذى كانت تجيءه من الجزية أو الخراج بفرضه على الارض نفسها لعجز
النصارى عن القيام وحدهم بأدائها
وقال المقريرى أيضاً

وفي أيام دولة الفاطم كان الفدان في الوجه القبلي يُؤدى للميرى ٣ أرداد برا وفي
سنة ١١٧٦ خفض هذا القدر فصار يؤخذ على الفدان $\frac{1}{3}$ ثم صار اربين فقط وكان
محصول الفدان ١٠ أرداد برا أما مساحته فكانت ٤٠٠ قصبة اه
فيظهر مما روينا أن الضريبة كانت وقتصد خراج المقاسمة وقال المؤلف المذكور في
كلامه على الوجه البصري ان الضريبة كانت تجيء في نقداً لا عيناً على أنه لم يبين
قدر الضريبة المفروضة على الفدان الا أنه قال مامعنه
الفدان المزروع قبلاً يُؤدى ضريبة يختلف قدرها بين ٣ و ٥ دنانير أما زراعة القطن
ووصب السكر والخضروات فكان مفروضاً عليها ضريبة خاصة بها اه
ولم يذكر المؤرخ الشمير الذي أروى أقواله نوع هذه الضريبة واعلمها كالتى هي
مفروضة اليوم على زراعة الدخان

وكانت عادة مساحة الارض المزروعة والقابلة للزراعة منتشرة في مصر قبل استيلاء
المسلمين عليها فاتبع الفاتحون من العرب هذه العادة وهي كانت تباعهم عن حصول
يعز او زيادة في كثرة هذه الارض

ولما قبض المماليك على السلطة أوجدوا شبهة تاريخ واتخذوه فاعدة في وضع
الضريبة العقارية وألف القوم من ذلك الوقت اجراء المقاسات والتكمينات كل مدة
على ان العدل كان لادخل له في هذه الاعمال التي كان يديرها الغش ويرتتها الجور
والفسف فكان الحاكمون اذا أرادوا توزيع الضريبة على الاطياف زادوا أو نقصوا
مساحة الفدان نفسه بدلاً من زيادة أو تفقيض الضريبة المقتضي تحصيلها عن كل
فدان

فلما استولت الدولة العثمانية على الديار المصرية كانت هذه البلاد في حالة تقشعر منها
النفوس وتذوب لها القلوب فان الفقر كان ضارباً اطنابه في أرجائهما والذلة كانت راجحة
القدم في أخواتها وكان الانتظام قد بارجها من زمن مديد وأوراق الادارة صعدتها
السنة النيران أوائل نشتها أو أضاعتها أيدي الخسران
فأمر السلطان سليم الفاتح بإجراء مساحة جديدة فهملت بحسب القواعد التي كانت

سارية اذ ذالك ووضعت على الارض ضرية من جديد وجعل الساطان سليم على الديار المصرية خراجا سنويا قدره ٦٠٠٠٠ قرشا تدفعه ذهباعنة بلوغ ارتفاع النيل ١٧ ذراعا (١) ووضع مقياسا نسبيا لادنى ارتفاعات النيل اى انه وضع نسبة بين ما يجب على مصر دفعه من الخراج اذا لم يبلغ ارتفاع النيل هذا الفدر وفرض الى نائبه في مصر أن يرسل الخراج الى الخزينة العاصرة ذهبا أو فضة أو نقودا مخاسية في السنين المشؤمة

اما أطيان المولين فكان العمل فيها ان الوالي الذى كانت تعينه الاستانة العلية وبعده أمير المالكين كما يفرضان عليها الضريبة التي يريدونها غير مكترين بقواعد العدل ولا مبالغ بالانصاف وما كان الباب العالى متلقتا الى أعمالهما خلا لهمما الجوا
اما الطريقة التي وضعها المالكين الذين ملكوا في مصر لمساحة الارض فانها استقرت متبعة حتى اوائل القرن الحالى

(الباب الاول)

(في الاراضي الخراجية)

لما أمر محمد على باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ أشار بأخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقرر أن تكون مساحة الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة وهى مساحة الفدان اليوم الا أنه يوحى بعض الفدان لا يبلغ مساحته هذا القدر وستتكلم عنها فيما بعد وورد في دفاتر المساحة التي أمر بإنشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاساتها وأسم صاحب الأرض فيها وسعر الضريبة الموضوعة عليها ولأجل توضيح كل ما يتعلق بكل أرض من حيث موقعها ومقاسها والدرجة التي هي عليها من الجودة وغير ذلك اتسدت الحكومة بشائخ كل مركز من المراكز فنيط بشائخ الوجه البحري فرز أطيان الوجه القبلي والعكس بالعكس فشكلتهم بجانبها وأوزعت الى كل منها بتفقد حالة أطيان مديرية ما من المديريات ثم انقسمت كل بلدية من هذه اللجان الى جملة فروع ينبع بكل منهم معاينة الارض قطعة فقطعة لتعيين درجتها ولما أتت أولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضفت نظارة المالية على كل أرض خراجا بحسب ارشادات اللجان المذكورة

(١) كان القرش يومئذ يعدل وزن عشرين قرشا فضة صاغ من عمله اليوم

نف ان هذا العمل لم يكن مستوفيا من حيث صحة وضبط ارشادات الماشيخ ومن حيث النظر الهندسى الا أن محمد على باشا لم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة الى كانت مبنية فأشار بها مكرها لعدم تيسر المعدات الالازمة لديه ولو أردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذى عمل به ممنهذ منطبقا على قواعد العدال انبطا فاكليما أو بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذى كان قدره معروفا من قبل وزع على الاطياب كما تزيد الاستقامة ويقضى الانصاف أو ان الضريبة قررت على الاراضى بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تيسر لنا حل هذه المسألة بوجه من الوجوه فانى لم اعتبر على شئ مسطر في هذا الشأن وما يتسرى من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منه

وإن أكمل ما قاتله فيما سبق من أن الفرز الذي صار أجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع
الضريرية العقارية على الأطبان بنوع عادل ومنتظم إلا أنه مع ما حواه من العيوب لم
يخل من فائدة عظيمة فإنه ممكن كل أحد من معرفة ما عليه ليقوم بأدائه للحكومة
كضريمة عن الأرض التي هو صاحب الأثر فيها وخلاصه من جور الملتزم وظلم شيخ
الماء الذي خلف الملتزم في بعض سلطنته وكل خسنه

وما أحبط تماماً أو كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو أساس العمran وعمله التقدم أي قبل وضع قاعدة منتظمة تسرى عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل

فلا ينشر العدل وسرت أحكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء لعرفت الحكومة ما عليها من الواجبات وما لها من الحقوق ولعلم الاهال بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتحلص الشعب من ظلم أولئك الناس المقربين كثيرون في البلد وعدة الناحية وغيرهم من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم

وقد قال بطرس بك غالى فى تقريره المذكور آنفاما معناه
وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومرافقة كبار المستخدمين وقرر أناس
من الوجه البحري الضرائب المقتصى وضعها على أطيان الوجه القبلى وعين أناس
من سكان الوجه القبلى أسماء عمار الضرائب الواجب وضعها على أراضى الوجه البحري
وأنشئت دفاتر جديدة لهذا العمل في كل مديرية

ويظهر من هذه الدفاتر أن الفرز كان حصل مرات أخرى قبل المرة التي
حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد في دفتر مديرية الشرقيّة أن الفرز الذي عمل سنة
١٨٢٠ كانت تنتائج من حيث أهميّة مجموع الضرائب أقل من تنتائج الفرز الذي
حصل سنة ١٨١٨ وأنه لما سُئل الذين ينطّ بهم هذا العمل عن أسباب هذا الفرق
أجابوا بأنهم اخذوا أساساً في عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبأنهم ما كانوا رأوا اطيان
الوجه البحري قبل تلك المرة وعلى ذلك أصدر الخديو أمراً عالياً للمدير بسد العجز
المذكور اه

ولأندرى هل كانت من افرزتى ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة أو خاصة
بعض جهات وهل كان أمر بعملها لاسباب غير اعتيادية أو بناء على تعلم الاهانى كما
أنه يحتمل أن لا يكون أزيد بها الا ظلم الاهانى

والارجح أنه لم يقصد بها الا الظلم وعما يدل على ذلك صدور الامر العالى المشار اليه
للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود في بلاد زراعية كصرفاً هررت
بفرز الاطياف فما يكون الفرز في تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعليلية أسعارها
ولا يتحقق أن الحرب التي كانت متنشبة بين محمد على باشا وبين أعدائه وأن الاعمال
العديدة التي كان أمر باجرائها في داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء
المعامل وانشاء عماره بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسمية
ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على البلاد بأرباح وفوائد
زمن طويل وأمد مدید يستلزم انجازها ويطلبها اتفاها فلما رأى محمد على باشا أنه
في حاجة الى الدرهم لم يرد أن يسد الاعواز باصدار أوامر عالية كالذى أصدره للمدير
بس العجز الذى أثثنا اليه ولم ير أن يستعمل هذه الطريقة لملافة النتائج السلبية التي
آتى بها الفرز الذى أجرىء عمداً النواحي تحت ملاحظة أرباب الخدم الذين كانت

سلطهم ممتدة على تلك النواحي بل التجأ إلى طرق أخرى ووسائل ثانية وقد قال بطرس بك غالى في تقريره المذكور إنما مامعنـاه

و قبل سنة (١٨٣٤) وضعـت الضريـة على أربـاب الصنـاعـة والحرف وهذه الضـريـة هي الـورـكـوـ و كان سـعرـها غير مـسـتقـرـ على حـالـ ولا مـقـرـرـاـ بأـمـرـ ما وـانـ كان صـدرـ أـمـرـ بشـأنـها فقد فـقـدـ اـذـ لمـ يـجـدـ لـشـئـ منـ ذـلـكـ أـثـراـ

وـفـ سـنةـ (١٨٣٩ـ) أـضـيـفـ عـلـىـ كـلـ قـرـشـ بـارـتـانـ زـيـادـةـ أـىـ عـبـارـةـ عـنـ زـيـادـةـ بـيـ وـكـافـواـ فـيـ بـعـضـ الـجـهـاتـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ الـأـرـضـ ضـرـيـةـ اـضـافـيـةـ نـظـيرـ الـوـرـكـوـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ آـنـوـالـ الـحـاكـةـ ثـمـ اـنـ هـذـهـ الـضـرـائـبـ زـيـدـتـ فـيـ سـنةـ ١٨٤٤ـ ثـمـاـيـ ٠٠ـ ١٢ـ بـجـمـعـةـ مـتـأـخـرـاتـ الـتـحـصـيـلـاتـ أـيـضاـ

وـافـيـ قـدـ أـخـذـتـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ جـيـعـهـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاسـعـارـ الـضـرـائـبـ وـبـالـزـيـادـاتـ الـتـيـ أـضـيـفـتـ إـلـيـهـاـ مـنـ دـفـاتـرـ التـارـيـخـ وـمـنـهاـ مـاعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ دـفـاتـرـ الـحـسـابـاتـ اـهـ فـيـفـهـرـ مـاـسـبـقـ أـنـ ضـرـائـبـ أـخـرىـ وـضـعـتـ فـزـادـتـ قـيـمـةـ الـضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ فـنـ هـذـهـ الـضـرـائـبـ الـوـرـكـوـ الـذـيـ يـصـعـبـ تـحـصـيلـهـ عـنـ جـيـعـهـاـ الـضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـضـرـائـبـ شـخـصـيـةـ وـكـلـهاـ غـيـرـ صـفـةـ الـضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـذـهـبـتـ بـالـنـسـبـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـ هـذـهـ الـضـرـيـةـ وـبـيـنـ الـإـرـادـاـنـ فـرـضـنـاـ أـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ سـنةـ ١٨١٣ـ وـانـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشـاـ التـزـمـهـاـ لـماـ قـرـرـخـراـجاـ عـلـىـ الـأـطـيـانـ وـفـرـزـهـاـ إـلـىـ طـبـقـاتـ وـقـرـرـ لـكـلـ طـبـقـةـ مـنـهاـ سـعـرـ الـضـرـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ

المطلب الأول

(فـيـ الـعـهـدـ السـنـيـةـ) (١)

انـ الـزـيـادـاتـ الـتـيـ حـصـلـتـ فـيـ الـضـرـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـكـامـلـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ السـابـقـ كـانـتـ سـبـبـاـ لـزـيـادـةـ الـمـتـأـخـرـاتـ وـتـرـاـكـهاـ فـكـثـرـ مـقـادـيرـهاـ حـتـىـ دـعـتـ الـحـالـةـ

(١) لما أمر عباس باش سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان كان معطى للآهالي من قبل العهد سمح لبعض المتعهددين بالتمتع مدى الحياة بمنفعة العهد الذي كانت في أيديهم وأذم على آخرين بما كان في أيديهم من العهد بدفعها لهم رزقة بلا مال على كون منفعتهم أو عينهم ساماً كالمطلاقو ما كان هناك قواعد وقوانين تتبع في هذه الشأن بل كانت اراداته الخديوهى القليل والكثير لكنه معتبرا أنه هو المالك لعين الأرض ولقد حصل مثل ذلك أيام سمو الخديوهى سعيل فإنه أعطى عهدة ثم صيرها مملوكة لعين الذي له ثم وضع على العشر بناء على طلب الذين كانوا ينتظرون عندهم

سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة ملائفة اخلال على أن حصول ذلك لا يسمح لنا بان نستخرج منه أن الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل اتراك المتأخرات أسباب أخرى ألا وهي خلو النواحي والقرى من السكان فان الحروب التي كان أدانها محمد على باشا في شبه جزيرة العرب وفي الموره وفي جزيرة أكريت وفي بلد الشام استمرت عشرين سنة فاختلت القرى من أهاليها والنواحي من قاطنيها وسببت نفقات لاتحصى فتراكت المتأخرات حتى لم تعد ايرادات خزان الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والموره وغيره تكفي لايقامتها ولترافق المتأخرات أسباب عديدة غير التي ذكرناها

قطفت الحكومة انها تتوصل الى ملائفة اخلال ودفع الشرب توزيعها أراضي النواحي الغير القادرة على وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب على أهالي النواحي القادرة على ذلك فاصدر الخديو امر اعليا قاضيا بذلك رقمها في ١١ جادى الاول سنة ١٨٣٩ (١٩٥٥) على أن الخديو لم يثبت أن أدرك أن تنفيذ منطوق هذا الامر في الديار المصرية كلها محلبة لخراب النواحي التي كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر وألزم كبراء دولته وأمراء مملكته وقادات عساكره الذين كانوا أثروا في خلال ذلك بأسباب عديدة منها الحروب التي انتشت نارها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالي باصر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٨٥٦ (١٨٤٠) بأخذ عهد أى بأن يأخذوا تحت مسؤوليتهم وبضمائهم نواحي بقائهم بشرط قيامهم بوفاء ما عليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تسحق في المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لرادته وأدوا الامتنال لا وامر

وكان ذلك العهد عبارة عن التزامات بينها وبين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة أيام المماليك شبه من بعض الوجوه على أن المتعهد لم يكن له أن يجبر المزارع على دفع ما ينفي على ما هو من بوط عليه عن كل قطعة أرض مقيدة باسمه في الدفاتر التاريخية فكانت صفة الفلاح والحاله هذه صفة رجل لاصالح له ولا شأن في الارض بل يشتعلها كاجير عند المتعهد مع أن التقع عنفتها مقيد باسمه أى الفلاح

فيري مما سبق أن محمد على باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تحكيم الاهالى من امتلاك الارض وانه لم يختلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة

اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد على يعتبر المتعهد كرجل يساف نقوداً لواضع اليد المعوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد ويفسأله له المبلغ الأصلي الذي دفعه عنه وفوائده

ومما يدل على أن هذا كان فكر محمد على باشا هو أن اللائحة التي ظهرت عقب صدور الأمر العالى الرقم سنة ١٨٥٠ القاضى باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيئاً عن المبلغ الذى كان كل من المتعهدين دفعه للغزينة أى عن قيمة الضرائب المتأخرة على العهد إلى سنة ١٨٤٠ التي كان قام المتعهد بدفعها عن واسع اليد مع أنها أى اللائحة المذكورة يثبت الطريقة المقضى أتباعها في استرجاع هذه العهد من أيدي المتعهدين وفي ردتها لواضحى اليد الأصليين عليها فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذى كان دفعه بل فقده

هذا وإن لم ذوقاً من الكلام أقوله في هذا الشأن فاقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لواضحى اليد على الأطيان التي دخلت في عهدهم أن يجبروا مدینهم وهم واضعوا اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاستغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان سارياً وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضدهما للمتعهددين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين ييارحون أراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح أوروبا في القرون المتوسطة لفرق بينهما الا في أن المحاكم العاديه هي التي كانت تتظرف دعاويه التي من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وانما هي التي كانت تحاكمه عند ارتكابه جنائية ما ومكان للمتعهدين أن يصدروا على فلاحيهم ورجالهم المذكورين أحکاماً على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قبله للنقض من المحاكم الاكبر

وكان عباس باشا خشى أن تؤلف فئة تستوى على كامل الأطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر في سنة ١٨٥٠ أى عقب جلوسه على الإريكة الخديوية الى إبطال العهد فأصدر أمر باساً ترجاعها وتفسد مفعول ذلك الأمر الا في بعض النواحي التي نالت من لدنها أن تبقى عهداً ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يرق مقتعباً بشئٍ من الامتيازات الادارية التي كانت له بل أصبحت حالته حالة رجل يؤدى خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميرى فيما تعلق بقدر الضريبة وفي دفعها عدا ذلك فكان شأن المتعهد وشأن الفلاح واحداً وما كان لاول

شيء يناسبه على الثانى امام الشرىعة ولذلك عجبنا لتعديل اللائحة السعيدية الى صدر الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويرها بما يأتى
 (قرارشورى النواب الرقيم ١٦ شعبان سنة ١٤٨٣)

يصير فلت عهد البلد من ابتداء سنة ١٤٨٤ وتساوى الاهالى بعضها اه وفى لأى
 علاقه بين هذا القرار وبين المالك العقارى وبالحرى الارض سيمى ان العدل والشريعة
 الاسلامية لم يرد شيئاً في فصوصهما وأسساتهما مما يدعوا الى الارتباط فى ان المالك
 والسوقة فى الحق سواء وان كنت مصيبة فى ظنى وهو ان الحبس على دفع الدين كان
 أبطل يوم أصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفة كونها قاعدة تسرى
 عليهما المعاملات بين المدائنين والمدينيين كانت ألغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا أرى لزوماً
 لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذالا احاطة الفلاحين على شامل
 بما لهم من الحقوق الى تردد عنهم شرعاً وجور أرباب الاملاك ذوى الثروة العظيمة
 والماشيين والعدى ولربما ان هنالك أسباباً لاعتلهما
 وأقول على سبيل العود الى موضوع بحثتنا الاصلى انه منذ سنة ١٤٤٤ لم تردد قيمة
 الضريبة العقارية رأساً وفي سنة ١٤٦٩ (١٨٥٢) أصدر عباس باشا أمراً تاريخه
 ١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلاً من الفن خصمها من
 البقايا التي كانت تراكمت من جديد

المطلب الثاني

(في الفردة)

أمر سعيد باشا فى اللائحة الثانية للطيات الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة
 ١٤٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية
 وقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة أوامر عال يتبع فى تقدير هذه الضريبة
 وان كان قد وضع شيئاً من هذا القبيل فقد ادرست آثاره
 على ان هذه الضريبة وان كانت تحبى فى نفس الوقت الذى كانت تحبى فيه الضريبة
 العقارية وجاوها هم جبأة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعاً وشكلاً عن
 الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ أوقدر معلوم فى المائة من ايراد كل ح Rath
 واضح اليد على أطيان بالمنفعة يؤخذ بجانب الميرى وقد ورد فى البند الخامس من

لائحة الاطيان الرقمية ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت الحالى اهـ

وفي سنة ١٨٥٤ أضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتنجنا حتى استحال الفصل بينما فلو أريد اليوم أو بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية لاكتفى الامر السير على خطة ابعت في زمن مضى عند ما أريد ذلك فانها لم تفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انما صارت تحيى من حين بدل المرة الواحدة ولننتظر الان الى ماهية الفردة

علينا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان أصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العرب يوم الفتح على مسيحيي القطر المصرى فلما تعمدلت المظالم التي كان الامر اي سومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طویل رغب جهور الاهالى الفلاص منها ومن دفع الجزية في نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين على أن هذه الضريبة لم ترفع عنهم أو حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة (الشخصى) وقد سبق لنا ان لفظة الجزية وهى الضريبة على الرؤس استعملت فى القرون الاولى للفتح بمعنى كلة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من أصل الارادات الحاصل من الارض

وفي ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) امر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذى حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٤٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التى فى الوجهين البحرى والقبلى فى القرى التي اطنها جيدة والمفروضة عليها ضريبة ت匪 قدرها عن ١٠٠ قرش صاغا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صاغا فقط أما الاطيان الضعيفة كاطيان نواحى بنى سلامة وكفر البراغيمت التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صاغا فسلا تدفع الا ٩٠ قرش صاغا فقط اهـ

وورد في الامر المذكور ما يأتى في شأن الاطيان المربوط عليها أقل من ٢٥ قرش
قال

وحيث ان هذه الاطيان يعطى القدان الواحد منها أربدا على الاقل (وأظن انه أراد

أرديا برا) فقد أمرنا يجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صاغا اه
ويظهر من هذه العبارة الاخيره ان الضريبه كان يخذل أساسا في تقدير قيمتها قيمة غلة
الفدان وأظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتي بني سلامه وكفر البراغيث
في الامر المذكور وال او في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما أظنه أراد بقوله
ان الاطيان المماثله لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشا الا أن تكون
ممايله لها من حيث قيمة ما تعطيه من الحصول ولكن ان صدق ذلك فلما ذا
خففت كل الضرائب المفروضة على اطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشا فهل ان
المبدأ الذي قرره الامر العالى في شأن الاطيان التي ضريبتها أقل من ٢٥ قرشا وما
شامها من الاطيان كان مختصا بعض البلاد دون الانجرى ولم يكن له صفة عامة فان
صح ذلك فالمبدأ القاضى بوجود التسايب بين الضريبة والغله يتحقق بالاطيان التي
غلتها قليله وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على فدان يغلى
أرديا برا فتكون النسبة بين الغله والضريبيه نسبة الرابع الى الكل باعتبار ان عن
الاردب البر ١٠٠ قرش كا كان سنة ١٨٥٦ مع أن الاطيان الجيدة التي يعطى
الفدان الواحد منها ستة أرداد برا لا تدفع الامانه قرش نظير ضريبة وعلى ذلك
فتسبيه الضريبيه الموضوعة عليها الى غلتها كنسبة السادس الى الكل

وان مانستلفت اليه الانظار هنا مهم في نفسه وجدير بالاعتبار فأنه مهمما كانت
الطريقة التي اتبعت من عهد محمد على باشا الى اليوم في وضع الضرائب على الارض
فلمدى أسباب جهة تجعلني اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفه وغالتها كانت
أكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها يعني ان الارض التي هي
غاية في الجودة كانت تدفع ضريبة قليله جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض
الاسافنه او ما هو اردا منها كانت تدفع الضريبيه التي هي أكثر ارتفاعا بالنسبة
إلى غلتها

هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبيه عليها بالكميه التي ذكرناها حلا الاهاى
على طلب ترلل الاراضى التي كانوا واضعين أيديهم عليها فأجبووا الى ذلك ولما تعددت
الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنوية في ١٩ ربيع الاول سنة ١٤٧٦ (١٨٥٩)
بالتصريح لم يرغب في ترلل اطيان من اطيانه لم يرى وفي هذا الامر
معموله حتى صدر الامر العالى رقم ٢٥ رجب سنة ١٤٨٢ (١٨٦٥) فألغاه

وكان أعقاب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراؤه سنة ١٨٥٦ ان بعض الاطياف وضعت عليها ضريبة أعلى من التي وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاري تحتميلها لاراضي كل ناحية على حدة فأصدر الخديو أمرًا عاليًا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتحصيص الوركوكو المضاف على الاطياف الخراجية بوجه المساواة ملفاً للخل هذا واتنا نجد كلًا أمعنا النظر في تعرف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التي أصدرها حكامها أموراً تبين لنا ان الام التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبعه في معيشتها مبدأ خاصاً بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط يضمهم جميعاً بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيئاً بذاته وان الناحية هي كل شيء وبحيث انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل أهالى الناحية مسؤولون عن هذا التأخير وكثيراً ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا في بعض الاختيارات للتسلسل ببراعة عادات قد تخللت كل شعائر وأخلاق الشعب وسرت في منفاصله مجرى الدم في العروق حتى استحال نزعها أو كاد

وفي سنة ١٨٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صدر الامر باجراها في العام الغابر ورأى الخديو أن ما صارت تقريره لا يمكن للقيام بتصروفات الحكومة فأمر بإعادة العمل احتجاجاً بأن الضرائب التي وضعت قام الشعب بادئها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد في الامر العالى القاضى بإعادة العمل قال حيث انه تأدى لواضحى اليد على الاطياف الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليهما من الضرائب المختلفة القيم التي أسعارها منها ما هو ٢٥ قرشاً صاعاً ومنها ما هو أكثر الى ١٠٠ قرش صاعاً فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنوية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ خمسة وتلائين وزيادة الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهم جراً حتى تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعيناً أما الضريبة التي سعرها ٩٠ فيصير ابقاءها على حالها اه

فما سبق يتضح لنا جلياً وجود مبدأ صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على أساس لم نعثر في الامر العالى المشار اليه على شيء ينفيها

عن القيمة المقتضى وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هي قيمة الاطيان من حيث الفن الذي تساويه أو من حيث غلتها وكذلك لا ندرى معدل نسبة الضريبة لهذه القيمة أهى ربها أم ثمنها أم أكثر أم أقل

على أئنا لو أردنا الاستناد على ما ورد في الامر العالى الرقى سنة ١٨٥٦ الصادر في شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تتقص عن ٢٥ قرشا الى تغل أربا برا على الأقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ٤ - ١ ييد أن الامر العالى القاضى بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة الى قدرها ٢٥ قرشا ثلاثة فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ - ١٠ أى أن الضريبة زادت بينما ان النسبة التي كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ارادا وقدرها ٩٠ أو ١٠٠ قرش بقيت على حالها أى معادلة لسدس غلة هذه الارضى لعدم زيادة قيمتها كما قلنا

ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها في تقدير الضريبة بل ان أحوالا وقيمة كانت تختلف أساسا ينفي عليها المالك أى الخديو اراده ويؤيد ذلك ما ورد في الامر العالى المشار اليه حيث قال ما ملخصه

لكن بالنظر لوجود أطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشا لاتسع غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها

وحيث انه يوجد أطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥ قرشا الا أنها مع ذلك تستحق لأن يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ أو ٧٠ قرشا

وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا في تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار أهمية الخارج لم يخل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر فلهذه الاسباب قد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لكي تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الارضى بحيث أن يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها عن ٦٠ أو ٧٠ قرشا على وجه العموم اه

ويرى القارئ من مطالعة هذا الامر أن كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (أهمية الخارج) وأن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا أيضا أن الضريبة يجب أن يخذل أساسا في تقديرها أهمية الغلة على أنه قد

غير أفكارنا ماجاء ختاماً للامر العالى المشار اليه ألا وهو وجوب الحصول على ضريبة
يكون متوسطها ٦٠ أو ٧٠ قرشاً ولا يخفى أن في ذلك ما يحملنا على ظن أن هذه
الضريبة كانت تعتبرها الحكومة أنها في مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين أن
التقدير ووضع الضريبة حصراً بطريقة خالية من الظلم لا سيما أن الذين ينط جهم
إجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعددها وفي الحقيقة أن تشكيلات الأهالى تعددت
ورأى الخديو أن لا واسطة لديه يستعملها لإجراء هذه الاعمال الا التي كانت مستعملة
منذ القدم فاستند من عهد اليهم إجراء هذه الاعمال أن يراعوا في أشغالهم جانب
الذمة والصدق وأحكام الديانة وحسب أن ذلك زاجر لهم عن الفى ومانع لهم من
الغش وهذا أنا أورد هنا بعض ماجاء في الامر العالى الصادر في هذا الشأن لا بين به
ما كان يختلج في ذهن الخديو من نوايا حديدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله أحد قال
وان جل مرادنا أن تلزموا في أعمالكم جانبي الحق والعدل وان تجتنبوا الغش في
إجراء التقدير فابذوا ظهرياً الظلم والبلور واعملوا أن انحرافكم ولو بقدر ذرة عن
جادة العدل والقسط يحملكم تبعه ثقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الدين العادل
الازلى الذى لا تؤثر عليه الخيرات والأموال وقد بذلك لكم المصحة ومحضكم خالص
النصح وتحلصت بذلك من تبعه أعمالكم فان ظلمتم فأنتم المسؤولون يوم تجادل كل نفس
عن نفسها ونوم لا تحمل وزر اخرى اه

ولا أدرى أثر هذا الكلام على الذين ينظرون بهذه الاعمال فالترموا جانب الحق وغسكون بالعدل والانصاف أم لا على أني أعلم أنهم ان كانوا ساروا في هذه الخطة في بادئ الامر فلم يستطرواوها حتى يوم ٢٦ بجادي الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفي الواقع فان الخديو أصدر في ذلك التاريخ أمر اعاليما قضي بتفصيص الوركوا والجزء المفروض من هذه الضريبة على الأطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة أهمية كل منها ولا ريب في أنه لم يصدر هذا الامر الا لما اضطر له من تحاميل المشايخ والمعد وارتكابهم الفعل وجذوههم الى الغش يوم قاموا بناء على أمره السادر في تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) لوزعون الفردة بين أراضي المديريات كالماء

وأقدمناً عن تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر في ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٤٧٤ (١٨٥٨) الذى أشرنا اليه خلل في قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من

تحميم كل الاراضي الخراجية مبلغاً مصدروه ضريبة تختلف ماهيتها اختلافاً عظيماً عن ماهية الضريبة العقارية فان الضريبة التي قضى الامر المشار اليه بخصوصها هي أشبه بضريبة موضوعة على الارiad وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضي الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه المجموع (١)

وفي ٩ شتمبر سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عاليٌ بخصوص خصم القرش نصفين
على الاموال الخراجية والعشرية ثم صدر أمر في ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤)
باستثناف تقدير الضريبة الخراجية والتيك بعض ماورد في الامر العالى المشار اليه وفي
الحضر المرفوق به قال في الحضر لقد علم القاضى والدانى أن سمو ولى النعم الخديو المعظم
وجه ولا يزال موجهاً بحل عناته العلية لتحسين حالة الاهالى وزرورة البلاد ولا تخاذل كل
ما فيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اه

ثم بين الامر العالى أن رغبة الحكومة فى الوصول الى هذه الغاية هي التي يعثمت بها على افتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقرضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التي كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التي كانت مانعة له من السعي في تحسين حالته ومن تفرغه لشئون أرضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ماجاء في الامر العالى المشار اليه في شأن الاعمال النافعة التي قامت بها الحكومة شغفاً بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالى مامعنده ان هؤلء الخدمو المعظم قد شكل وأسس أشياء من شأنها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل في نية الحكومة اجراء من الاعمال العائدة على البلاد بالتفص

(١) لقد ورد في أمر عالٍ صدر في ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مامعنـدـأن العـلـاوـةـعـلـىـالـضـرـيـبةـالـتـىـدـفـعـهـاـالـمـالـكـوـنـالـذـيـنـتـرـكـواـالـزـرـاعـةـعـاـمـ ١٨٥٦ تـحـصـمـاـهـ سنـوـيـاـعـلـىـمـدـدـتـلـلـثـسـنـوـاتـمـاـعـلـيـمـلـلـمـدـمـرـيـةـانـكـلـوـاـمـنـمـدـيـنـيـمـأـمـاـذـالـمـيـكـوـنـوـاـمـنـمـدـيـنـيـهـاـ فـهـذـهـالـعـلـاوـةـتـرـدـلـهـمـمـنـخـزـنـهـالـمـدـرـيـةـيـقـبـأـعـتـبـارـكـلـسـنـةـلـلـثـلـثـأـيـضاـ ١٤ وـيـظـهـرـأـنـهـفـسـنةـ ١٨٥٥ أـضـيـفـعـلـاوـةـوـقـيـةـعـلـىـالـضـرـيـبةـالـعـقـارـيـةـعـلـىـأـنـيـلـأـدـرـيـقـيـةـ هـذـهـالـعـلـاوـةـوـلـاـنـسـبـتـهـاـلـىـالـضـرـيـبةـ وـأـقـولـهـنـاـأـنـ طـالـبـاـالـتـجـاـهـكـامـمـصـرـعـنـدـالـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الدـرـاـعـمـالـمـيـلـهـذـهـالـوـسـاـيـطـ وـكـافـاـتـارـاـيـرـدـونـلـلـاـهـاـلـىـمـاـيـفـرـضـونـهـعـلـيـهـمـمـنـالـعـلـاوـةـوـطـوـرـاـ لـاـرـدـوـنـهـمـاـنـيـذـاـكـرـذـلـكـعـلـىـسـبـيلـالـتـذـكـارـفـقـانـيـلـمـأـعـثـرـخـلـافـهـذـاـالـأـمـرـعـلـىـشـيـمـنـ هـذـاـقـسـلـ

وان الاصلاح الذى استلفت انظاره ول النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم
ووجه اليه كل عناته الملوکية هو وضع الضريبة الخراجية على أساسات جديدة
كافلة للعدل ولعدم الغش في تقريرها اه

ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمقتضى الاقاليم البحرية والقبلية بكيف مشائخ
وعبد كل من المراكز تقدير قيمة الضريبة العقارية المقتصى فرضها على اراضي
النواحى الواقعه في دائرة اختصاصهم تقديرًا عادلاً مبنیاً على مانعطيه كل ارض من
الايراد مع قتو بضمهم بزيادة قيمة الضرائب التي سبق فرضها أو تحقيضها الى ان قال
فانهم (أى المشائخ والمد) ادرى من سواهم بحالة الاراضي وبما يجب ربطه عليهما
من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح أحد من الاهالى
فاتنا نروم ان لا يفرض على أحد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التي يجب ربطها
عليه اه

هذا ملخص ماورد في الامر العالى والمحضر وانما ينبعى لنا ان نبحث عن حقيقة الضريبة
العادلة التي قضى الامر العالى بفرضها على كل مالك ارض وعن النسبة الموجودة
بين هذه الضريبة وبين الغلة وللبحث على هذا نقول

لم يرد شئ في الامر العالى في شأن نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه
شيء يزيد المبتس والاهمام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالى شيئاً من اعجاب
الاهلين وأرباب الاملاك به بل كان له تأثير عظيم على افيفهم لأن الحاكم الذى أصدره
كان حديث العهد بالملوك وكانت اثنان الاقطان قد ارتفعت في أيامه ارتفاعاً عظيماً
فرزأت في ثروة الاهلين فتفاءلوا من صدور الامر العالى المشار اليه

هذا وان ما كان وعد به انخدع في الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع
قواعده ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعروفة المشائخ والمد أى بمعروفة الاهلين
أنفسهم ومن ابطال السخرة التي كانت أثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلًا محسوساً لما
كان يختلي في ضمائر وأفئدة الاهلين من الرغائب التي كان الشعب يشعر بها ولا يعرف
التعبير عنها ولنعد الان الى الكلام عن الامر العالى فنقول

ينظر لنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية في الوجه البحري أن
الضرائب الاكثر ارتفاعاً خفضت حتى بلغت قيمتها من ١٠٠ الى ١١٥ فرشاً بينما ان

الاراضي الى ايرادها متوسط أو قليل فرضاً عليها ضريبة مختلف قدرها بين ٤٥ و ١٠٠ قرش للكيلو فدان

هذا ويذكر القاري ان الامر العالى الصادر في سنة ١٨٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ماجعلنا نظن أنه قرار مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر أيضاً ان الضريبة المفروضة على أرضاً الاراضي كانت ٢٥ قرشاً للكيلو أرجب برًا على الأقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ١٨٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشاً وبقيت على هذا القدر حتى سنة ١٨٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٥٤ قرشاً للكيلو فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التي بين الضريبة والاريراد باعتبار ان عن الارجب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التي كانت سنة ١٨٥٦ تعديل دفع الاريراد صارت في سنة ١٨٥٧ تعديل ثلثه وكانت توازى نصفه سنة ١٨٦٤ وهذا فقط عن الاراضي التي تعطى أقل من سواها أما الحاله في الاراضي ذات الاريراد العظيم فيليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ١٨٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ١٨٦٤ ١١٥ قرشاً أى عبارة عن سدس علته تقريباً كما كان يدفع قبلها

ذلك هي مبادئ العدل التي سار عليها المشايخ والامم الذين ذكر الامر العالى انهم أدرى من سواهم بحالة الاراضي فظاهروا والخربوا عن طريق القسط وهم قادرؤن على تنفيذ أحكام الامر العالى بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الا ضريبة المناسبة لحالة أراضيه

هذا وان ما ذكرناه إنما هو خاص بالوجه البحري فقط أما الوجه القبلي فلم يرد شيئاً عنه في محضر الاعمال واذذلك لا تتكلم عنه وفضلاً عن ذلك فان أهمية القرار الذي ذكرناه ليست الا ثنوية من حيث تنفيذه فإنه قد صدر في ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ (١٢٨٢) أمر عال قضى بإعادة الضرائب الى أسعارها القديمة

ولقد جاء في الامر العالى المشار اليه في شأن ماصار تخفيفه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضي الازيرية ما معناه

وان ذلك التخفيف أجرى على غير وجه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة منذ سنوات عديدة في كيفية مناسبة حالة الاراضي وما تعطيه اه

وابعد الفرقان في التزام العدل طريقة غريبة في جنسها فان المد والمشائخ ظنوا

ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضي القليلة الايراد وربط ضريبة لاتكاد تذكر على الاراضي ذات الايراد العظيم التي كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها أما الحكومة فكانت تزيد ظلماً مقدار الضرائب كلهابدون استثناء ما كان منها مفروضاً على الاراضي الضعيفة أو غيرها وكان جل همها مصروفاً الى تحصيل ما يقتضى بوفاء تعهداتها الجسامية وبصاريفها التي كانت تتزايد دواماً على غير جدوى

وقد كان من شأن الامرين العاليين اللذين أشرنا اليهما انما جلباً ارتباً كافياً في الضريبة العقارية التي كانت مقررة فلم ترض الاهالي ولا المشائخ ولا العبد ورأت الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد في الضريبة العقارية

فتقدمت في هذا الشأن الى مجلس النواب الذي التأم سنة ١٨٦٦ بامر الخديوي فأصدر مجلس قراراً بإجراء تعديل جديد وأصدر الخديوي في غرة محرم ١٢٨٥ (١٨٦٨) أمراً عالياً بالتصديق على هذا القرار

وكان القرار الذي أصدره مجلس النواب من فوقاً بلا لائحة من مقتنصاه ان الاعيان الذين يكافئون بإجراء التعديل المذكور يكونون سنتة في كل قسم وينتخبون بعرفة أعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحري يكافئون بتقدير قيمة الضرائب المقتصى ربطة على أطيان الوجه المذكور على أنهم لايسوغ لهم ذلك فيما خص أطيان المديرية التي هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص أطيان الوجه القبلي والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على أطيانه

وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مرافقه هذه الاعمال بالمديرين ويعنى عموم الاقاليم ولم يرد فيها في شأن الاساس المقتصى الاستناد عليه في تقدير الضريبة الا الماء قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد مامعنده يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضي من الجودة وطبقاتها اه

على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاراء لم تستوف الايضاح بل لم تأت بما ينفي الاهمام فانه لم يرد فيها شئ يوضح عن النسبة المقتصى وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضي هذا وقد يتخيل القارئ ان القصد من ذلك فرز تأخذ تائجها أساساً في تعين درجات الاراضي من حيث تفاوت بعضها عن بعض في كثرة الايراد وكيفما كان الامر فالمسئلة بعدها ملتبسة ولقد تكلمت في هذا الموضوع مع كثرين من الاعيان رغبة

في استجلاء الحقيقة فظهرت من أجوبيهم أنهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الأرض وإنهم كانوا يتصرفون في هذه المسألة بكيفية ظنوا أنها هي حقيقة المقصود أما من جهة التمييز بين الأرض من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل أرض من حيث ملائمتها من النعم أم من حيث مانعطيه من الإرادة أم على غير ذلك من الأمور

وأظن أن كلمة «درجات» الأرض أخذت من بعض الظروف العالمية الصادرة في شأن العشرين من الأرض العشرين وكانت منقسمة إلى طبقات مختلفة وان الشعب أخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فإن الظروف الخاصة بقدر وزيادة الضريبة العشرين كانت تقسم هذه الضريبة إلى درجات لكل منها أسعار خاصة بها كما سترى

هذا وإن الفلاح كغيره من أفراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سربع الأدراة لقوى البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها التشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الأرض العشرين قد قسمت في بادئ الأمر إلى ثلاث طبقات ثم إلى ستة وكانت أسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الأهالي الذين يقطنون الفرزأى مشيخة البلاد وهم مقيمون دواماً في الأرض

بين المقول تيز الأرض وتعين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسلبية ولما كانت الحالة هي التي أشرنا إليها كان لا بد لمالكى منفعة الأطيان الخ راجية من أن يملأوا ويتوقفوا للحصول على ما كانت حاصله عليه الأطيان العشرين وهي الحالة التي ذكرناها وإن كان بينها وبين استيفاء الكمال بون عظيم فأنها كانت لامشاحة خيراً من التذهب الذي كانت لاتخذه منه عملية تقدير الضريبة على الأطيان الخ راجية وقد أعقى صدور قرار مجلس النواب الذي نحن في صدره حصول فرز الأطيان أو بالحرى تقرير الضرائب تقريراً جديداً وهو التقرير الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم إلا أنه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعلاوة الأولى وضعت بمقتضى أمر عال صدر في ٤ صفر ١٢٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب بإضافة السادس على كافة أنواع الأموال مدة أربع سنوات

هذا وإن الامر العالى والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ١٨٦٧ أى إنما أعطيا لما أمر به مفعولاً يسرى على ما مضى

ثم صدر قرار من المجلس الخصوصى بعلاوة المائة عشره على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة في المنافع التمويمية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوى على هذا القرار بأمر عال أصدره في ٣٠ ربىع أول سنة ١٢٨٩ (١٨٧٠)

ثم صدر في ٢٥ رمضان وفي ٨ شوال من السنة نفسها منها منشوران من المالية قضيا بأن علاوة العشرة في المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجى والعشورى فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابعة ان أصبح المزارع غير قادر على أداء الضريبة التي أُنجلت كاهله فتقاكمت المتأخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة

في ٢ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب في قرار أصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يتحقق الذكر من بحثه وجوه فقد بدأ مجلس النواب بالتشكي من عدم صحة وضبط التقدير الذى أجرى سنة ١٨٦٨ وقد ورد فيه في هذا الشأن ما معناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على أساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفي ذلك ما يحملنا على العرض للاعتراضية عن وجوب اتخاذ ما من شأنه ملامة الخلل اهـ

أما الواسطة التي أشار بالتحاذها في مشروع الامر العالى فغيرية عجيبة وذلك لأن المجلس عرض على الخديو أموراً أخذت برمتها من اللائحة التي صدرت في هذا الشأن عام ١٨٦٨ ألا وهي تلك اللائحة التي أوجبت لتنظيم مجلس النواب منها احتياجاته من بان العمل بها أعطى تائج وخيمة على انه لم يحصل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض أمور جديدة فبرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لواقتضت الحال وقد ورد في القرار في هذا الشأن ما معناه قال

قد قرر مجلس النواب بعد المداوله وضع قاعـدة جـديدة للاستناد عليها في فرض الضريـبة العقارـية الخـراجـية بحسب حـالة سـكـل قـطـعة من الـارـض وبرـاعـة درـجـات الـارـاضـى في الـوقـت الـحالـى اـهـ ثم ورد في القرار المذكور ما يقـضـى باـجرـاء هـذه الـاعـمال في آئـنـاء السـنة عـلـى ان ذـلـك القرـار لم يـخـرـج إـلـى حـيزـالـعـلـى بل يـقـيـمـ بـصـفـة مـشـروـعـ

ثم انه صدر في ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بمخصوص اضافة السادس على الاموال قطعاً لقيام بالمصروفات الميزانية على أن المجلس يحفظ لنفسه الحق بأن

يتفحص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر أمر عال في ١٤ جمادى الأولى ١٢٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ما ورد في القرار المذكور

على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص اعمال الحكومة أو بالحرى حسابها

ولما افرغت الحكومة كل الوسائل التي لديها من فرز أطيان وتقرير ضرائب ومعناها زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية ملء خزائنه رأت أن تتجه إلى عمل قرض مع أهالي البلاد

ولا يخفى أن السلطات من معدات الثروة ومبنيات الغنى للبلاد التي نشر العدل فيها لواه وأمن فيها الناس شر الظلم والخسق على أن الحالة ليست كذلك في البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الأسباب وتعددت الموارع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كائنة أشرنا إليها ولذلك استهان القرض الذي قررت الحكومة اجراءه إلى قرض جبri بعد أن كان في صورة اتفاقية أبرمت بين الحكومة والاهالي ونتج عنه تأرجح وخيمة إذ أعد المزارعين أموالهم قطعاً

ولما أصدر الخديو لائحة المقابلة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعاً مسقراً اه وجوزت اللائحة للإحالى دفع المقابلة على أطيانهم تدريجاً وبجعلت للرفع أى رفع الأموال سلماً نسبياً محسوبة من يدفعون المقابلة تدريجاً بوجبه

على ان معظم واضعى اليد على الأطيان الخارجية أبوا الاتفاق بالفوائد التي وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة أما سبب احجامهم فهو ان لم يكن ضيق ذات اليد فلا نعلم

الآن الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك إنما لما رأت عدم اقدام القوم أصدرت أمراً بتاريخ ٢٣ ربیع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك أرض على الامتثال للائحة المقابلة وقد جاء في الامر العالى المشار اليه مانصه : يمتد دفع الباقى من المقابلة من ابتداء نوٌت سنة ١٢٩٠ على اثنى عشرة سنة بأوقاف متساوية اه

وقد اشار القول ان لائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى أن يدفعوا مدة اثنى عشرة

سنة علاوة على الضرائب التي تقررت سنة ١٨٦٨ يوازى نصف تلك الضرائب مع ان
الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشرين
قيمتها

هذا ولقد أثينا فيما سبق مانشأ عن هذه اللاحقة من تقدم مسئلة ملك عين الأرض
فمنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيراً ما أنفق من المال في سبيل الوصول
إليها فليس المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير اتفاق وقد تقدمتهم أمم
في السعي وراء ما أدركوه مكرهين ببذل في سبيل إدراكه ما نفقة ماعز وهان ولم
يُعزلها مال ولا آل وبعد ذلك فلم تصل إلى المقصود إلا بعد أن روّيت الانهار والأراضي
من دماء رجالها

وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر أمر بالغاء لاحقة المقابلة وقد أعيدت ثانية في
١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التي دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم
يحصل رفع أموال بنسبةها واستمرت لاحقة المقابلة سائرة إلى ٦ يناير سنة ١٨٨٠
فصدر إزالتاً آخر عال بالغاً ثالثاً ثم صدر أمر آخر في ١٧ لوليو سنة ١٨٨٠ بالغالباً
قطعاً وذلك عقب سن قانون التصفيية فأعيدت مقدار الضرائب أى أسماء مارها إلى
ما كانت عليه عام ١٨٧١ أى قبل صدور اللاحقة المذكورة

هذا وان قانون التصفيية بخصوصه ١٥٠٠٠ جنيه مصرى للتعويض على الأراضى
التي دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الأموال السنوية قلنا ان قانون التصفيية
بخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبار المقابلة التي دفعت هي خاصة بالأرض نفسها
وان الحوادث السياسية التي طرأت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة
والمتناقضة التي وجهت إليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجدة في تفريغ حسابات
المقابلة لا بد أن تو جمل تصفيتها على ان المظنون ان الحسابات المذكورة ستصير
انهائعاً في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للأراضى التي دفعت عنها المقابلة مبلغ
سنوى يوازى واحداً ونصفاً في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعاً
من الأموال السنوية المطلوبة منها (١)

(١) أثبتت تصفيية الحسابات المذكورة وخصوص للأراضى التي دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد
ونصف في المائة فبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى وقراراته تستلزم المقابلة كلهافي مدة خمسين
سنة (المغرب)

الباب الثاني

الاراضي العشرية

مررتنا انه عند مانشروع في مساحة الاراضى سنة ١٨١٣ استبعد من النواحي كمية من الاطيان غير المزرعة وقسم من الاطيان المزرعة ولم تجبر عليها المساحة وأذم بها على بعض الناس بلا ضرورة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائهم وكانت الاطيان المنم بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقا للمنم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستقرت معرفة من الضريبة الى سنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر أمر عال بربط ضريبة عليها توأزى عشر غلتها قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة تؤخذ من الغلة عينا وهي العشر فاطلاق اسمها على الاراضى التي وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يخن الحق للغليفة ولنائبه المطلق كخديو مصر بالانعام باطيان خارجية مع اعفائهما من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويعكتنا ان نستخرج من ذلك المبدا العام انه قادر على الانعام بأرض مع اعفائهما من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيده وضع الضريبة عليهم وطالما صار السير على هذا المبدا في المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ١٨٨٠

فالامر العالى كاف لاعفاء الاراضى من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضى البورف الحال الانعام بها على أحد أبناء الخديو أوتصالح أحد لها يوضع عليها الخراج أوالعشر بحسب اراده الخديو المالك واذا وجدت أراض عشريه متروكة من أربابها فللخديو ان يأمر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء وبهما كانت

الاسباب

هذا وان الامر العالى الصادر في تاريخ ١٥ بجادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لواضعى اليد على أراض خراجية ممسوحة فى تركها للحكومة أمر عينها بالمخازن باسم أراضى عشرية لا هالى وأوروباويين على حد سواء بشرط الابعاد المنم بها بقتيسط من الرزمامه ولنبعث الان على العشر الموضوع على الاباعد والخلفات وكيف كان في الاصل في مصر وعلى اسباب وضعه عليها وكيفية استعماله الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية ولبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغدور له سعيد باشا أعزه النقد في وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجاء الى السلطة المخولة

له من الشريعة الغراء فأمر من كانوا مستحوذين على أراضي معرفة من الضريبة بدفع عشر غلال أراضيهم ولم يحدث ذلك تغييرا في نوع الأرض ولا في أساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغيير أي استبدال نوع الأرض يجعلها عشرية وقد كانت خراجية فالتنازع ان الاستبدال الذي من هذا القبيل لا تجوزه الشريعة المطهورة بل تمنعه منعا مطلقا هذا ولا جعل زيادة الإيقاص واستيفاء الكلام في هذا المقام أرى أن لابد من سرد الامر العالى الذى أصدره الخديو المشار اليه فى شأن الابعاديات والخلفالك الواردة فيه المبادى الواجب السير عليها فى وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف

حيث من المعالم ان القنطر والجسور والترع والموش والمساقى وما يقابل ذلك من سائر العمليات التي صارت بمحضها لغاية الان والتى سيجرى عملها وانشاؤه من الان فصاعدا منافعها الجسامية لم تكن قائمة على الاطيان المعتبر عندها بالمعور فقط بل ان جميع اطياف اقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم أخذ وتحصيل العنصر أيضا من كافة الاباعد والخلفالك كما هو جار في سائر الممالك فقد استتب ان مادة هذا العنصر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان أصحاب الخفالك والابعاديات أكثرهم ذوات ومعابر واغنيا وناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك محرومما انهم لا يتحققون مخصوصات زراعتهم ويجهرون عنها على حسب صحتها فيقتضي الاعتقاد على الكشوفات التي يحررونها ويقدمونها ويصير أخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتصدة ولو ريدوها باشوان المديريات وقيدها ارادا وأما اذا كان يسمع أو يفهم أن أحد أصحاب الخفالك والابعاديات ما أخبر عن كامل مخصوصاته والحرف في طريق الاخفاء والكمان فعندها تحصل المحبوبة على اجراء الموازنة والكشف والتحقق من طرف الميري واجراء اللازم نحو ذلك فاعملوا الكيفية وباذروا بنشر واعلان مقتضى أمرنا هذا لصحاب الخفالك والابعاديات التي في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الان مع الاستحصال على العشر اللازم اعتبارا من توقيتى سنة ١٨٥٠ واعملوا انه كتب عن الكيفية لاشترين العموم ولديوان المالية أيضا على هذا الوجه والتقتوا للابلاء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اه

صدر في ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

فن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا كان طلب من الادارى دفع عشر غلات أراضيه المعدنة من الضريبة لاحتياجه بمحصول مثل ذلك في سائر الممالك وتفسیر ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة وينظر ان الخديلو لم ير ذلك السبب قاطعا لكل اتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة ووقاية الجسور والترع وللقيام بعمارات حفظ الاشغال التي تم عملها وبنفقات الاشغال الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في أمره شيئاً مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد الراى وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن ملك عين العقار وعدم تعرضه لهما انا هو كراهة للغوض في مسئوله اختلقت فيما آراء أئمه الفقهاء وحلها والده الشهير ومن جهة أخرى كى لا يقال انه أخل بوعود اعطتها علنا أبوه وانجزها أخيه وهم سلفاه على الاريبة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضي على انه يتضمن جلياً من الامر المشار اليه أنه كان من البارىأخذ قسم من الخارج قبل رفع شيء من الخارج مقابل بنفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع وما يدل على ان ذلك كان كان كل القصد منأخذ هذا الجزء ما تضمنه اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في البند الخامس والعشرين منها مانصه

ان الابعاديات المنم بها مجانا رزقة بلا مال تكون ملك أربابها الخ
وكان البارىأخذ عشر غلات هذه الاراضي منذ اربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها مانصه بالحرف (رزقه بلا مال) اما البند المذكور فقد حذف برمهه من اللائحة المذكورة لما ظهرت بظهورها الاخير

سنة ١٨٧٥

وكانوا في ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه أن المستندات التي اعطيت منذ سنة ١٨٥٨ لمباتي الاطيان التي يبعث لهم بشرط قيامهم بدفع العشر والتي أعطيت منذ سنة ١٨٦٥ عن الابعاديات المنم بها وان كان استمر فيها ذكر هذه العبارة (رزقه بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطاً مضهونه الزام المشترى أو المنم عليه بدفع العشر عملاً بالامر العالى الصادر في ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨)
القاضى بان الاطيان الخراجية التي تقرئ للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرين

بأراض خارجية من المتروكة يجري يعه للإهالى والأوروبويين على حد سواء بشرط قيام مبتاعيهما بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملأ عن الأرض المبيعة لهم وقد ورد في الامر المشار اليه في شأن التقسيط مانصه وبعد البيع تجرروا تحرير التقسيط الديوانية التي تكتب حسب أصول الروزنابجه الكافله ملكية المشترى لثلاث الاطيان باسمه ويكون موضحا بها الشروط المذكورة اه

وفي ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر أمر عال مضمونه ان الابعاديات التي ينتمي بها أواباع يوضع عليها حالا العنصر ولما كان الاستقرار على ذكر قول (رزقه بلا مال) بعد صدور الامر بين المشار اليهما ضربا من العبث حذف البند المشتمل على هذه العبارة ومبتدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بثابة عونه تؤدى صنفا أو بثابة مخنة تؤدى بما يوازي قيمتها قياما بنفقات الأشغال العمومية ونفع من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق على الضريبة المفروضة على الاطيان التي لازالت اخراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرينية مع انها كان من الممكن ان توازى قيمتها سدس الخارج أو جزءا من اثني عشر منه بدلا من أن توازى لعشرين

ويتصح من هذا ان الاراضي المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية التي عننتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط ووجب لارتباط افكار الذين لم يحفظوا ماورد في الشرع الشريف في هذا الشأن وحيث قد باتت الحقيقة مما ذكرته فأسعمل انا هذه التسمية في عباراتي حذرا من زيادة الارتباط وتعاظم الاهمام فالامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألزم أرباب الاباعد والخلفالك بتوريد عشر غلات أبعادهم وجفالكم وقد كانت حتى ذات الوقت معفاة من ذلك وقد صدر في ١٨ محرم من السنة نفسها أمر عال قضى بمساواة الاوائى بالابعاديات والخلفالك أى بتحصيل العشر من غلامهم أيضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف صورة

ترجمة اراده صادره مديرية الجيرة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر أيضا من الاويسية (مالها) انه من اللازم ومقتضى اراده تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والاواى يمثل الابعاديات والخلفالك اه

وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه في حال ماصدر الامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة ففي هذه الحالة اصدر الخديو أمر عليا ببيان الاحوال التي يجب فيها تحصيل العشر عينا أو نقدا وبيان كيفية تقدير العشر المقتصى أخذ نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية وبعد الاطلاع على المنشور الذى أصدرته المالية للمديرين عملا بأمرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التى أصدرت للديوان المومى اليه بناء على طلبه

قد أمر نباعهوات

يحصل العشر من الاولى ومن كافة الاطيان التى بدون مال فتؤدى عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب أخذ ذلك العشر عينا وأما اذا كانت الغلات اصنافا أخرى كقصب السكر وخضراءات وفاكهه وغير ذلك من الاصناف التى من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازي قيمتها التى يصير تقاديرها من مقنضى الاسعار المنتشرة تلك هي ارادتنا فامثلوا اه

على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسرى بكل اتقان وهذا كان الداعى لصدور الامر العالى الرقم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها نفسها الذى قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلاص بالmbda المتبع في تقدير العشر وذلك انه أمر بفرز الاراضى القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغا من النقود موازا لقيمة العشر الذى قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التى فرضت على اراضى الدرجة الواحدة فى الوجه القبلى غير متساوية للضرائب التى وضعت على اراضى الدرجة نفسها فى الوجه البحرى والى ذلك بيان النتيجة الى حصلت من تطبيق المبدأ المذكور

في الوجه البحري

قروش صاغ

٢٦	مقدار الضريبة على الفدان	الدرجة الاولى
١٨	= = = =	الدرجة الثانية
١٠	= = = =	الدرجة الثالثة

في الوجه القبلي

٢٠	مقدار الضريبة على الفدان	الدرجة الاولى
١٤	= = = =	الدرجة الثانية
٨	= = = =	الدرجة الثالثة

ولقد ترك الخديو مالكى هذه الاراضى الخيار بين دفع هذه الضرائب عينا من الغلة او نقدا بما يوازىها على انه فرض عليهم انهم اذا أرادوا أداءها عينا لزمهما ان تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لا تخسر الحكومة لو حصل هبوط أسعار المحصولات

ومما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد أن بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الاراد او اسفة وانها لاتستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دينيا ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز اطياب الاباعـد الى مثمن وعاقر لاجل أخذ العشر على المثلـ وعدم أخذـه على العاقر وصدر الامر العالى بالتصديق على هذا القرار وأعفيت الاراضى العديمة الريع من العشر

وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عال بزيادة بارتين على كل قرش أى ٥٠٠ على الاموال الخراجية وعلى العشر وقد جاء في الامر العالى في هذا الشأن ما معناه أما هذه العلاوة فللحصول على ما يقوم بهصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اه

ولم تكن الحكومة ابتدأت بعد في عمل السلفات على ان احتياجاـتها كانت آخذـة في الازـديـاد وكان مـقدـارـ الدـيـنـ الـأـئـرـ عـظـيـماـ جـداـ فـيـداـ للـجـوـفـةـ انـ زـيـادـةـ الضـرـبـةـ

ولقد ظن البعض أنَّهُمُ الظالمون أرادوا إتباع الخطة التي سار عليها محمد على باشا وهي إيجاد قوم ذوي غنى عظيم عقاري ينبعهم امتيازات ويسند عليهم وقت الازوم على ان ماظنوهم لم يتم فان الجناب العالى المشار اليه سار فى سبيل مناقض على خط مستقيم للخطوة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذى كان وقف اتمام هذا الامر بالغائه العهد وأثار سعيد باشا الذى فرض الضريبة على أطيان كانت معفاة منها اذ ذالك فانه أصدر أمر اعالي فى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضى العشرية وقد جاء فيه في هذا الصدد ما نصه حيث ان الاراضى العشرية قد تحسنت كثيراً من يوم وضع عليها العشر الى الان وقد تحسنت أسعار المحمولات

وحيث ان بعضها من هذه الاراضي قد قلت قيمتها (ولعله أفراد ريعها) فقد وافق ارادتنا
العلمية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضي العشرية انه
فتح عن هذا التعديل زيادة في مقادير الضرائب وزعمت بين اراضي سائر الدرجات
على الكافية الامامية

الوجه البحري

الدرجة الاولى	٣٥	قرشا صاعاً	مقدار ضريبة الفدان
الدرجة الثانية	٢٥	〃	〃
الدرجة الثالثة	١٨	〃	〃

الوجه القبلي

الدرجة الاولى	٣١	〃	مقدار ضريبة الفدان
الدرجة الثانية	٢١	〃	〃
الدرجة الثالثة	١٤	〃	〃

ثم صدر أمر عال في تاريخ ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) هذا نصه
 الابعاديات التي تعطى انعاماً أو التي تبع من طرف الميري يلزم فرزها وقت تحديدتها
 ويوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما ينظر من معاييرها لاجل تقدير
 ما يربط عليها وإذا كان يوجد حالة التحديد والفرز أطيان بور لاتتحقق تقدير شئٌ عليها
 يتوضّح عنها بقوائم التحديد أيضاً وترسل القوائم للمالية ليتصرّح للوزنامه باخراج
 التقايسط بدون انتظار لربط عشرة البور

الاطيان البور الواردة بتفاصيل أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشر وجارى
 فرزها سنويًا وربط العشر على كل ما يستصل منها هذه إذا كانت تسير على الطريقة
 المذكورة يضع عليها أوقات وأزنمة بدون أن يتم أصحابها في اصلاحها مع ان
 المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يتربّ عليه زيادة عمارية وارتفاع فلاجل
 ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي
 لاصلاحها بدون أن يجري عليها الفرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي
 هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشرتها من ملاكها الموضوعة أيدىهم
 عليها باعتبار قيمات الخيشان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها انه
 فكان الحكومة أمهلت مالك الارضي المذكورة مدة اثنى عشرة سنة لاصلاحها
 وزرعها

وبعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات أى في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) أصدر المجلس الخصوصى قرارا بعلاوة فيات درجات الاطيان العشرية ونظهر أن تقدير هذه الضريبة ينطأ أمره هذه المرة بأعيان البلاد وفضلا عن ذلك يؤخذ من تصفح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليئذ نص القرار المذكور

صورة قرار المجلس الخصوصى

لقد تلى بالمجلس المنعقد يوم الثلاثاء ١٨ جمادى أول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذى قدموها العمد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشرية بمقتضى الفرز الذى عاينوه بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية تقدر ما يستحق كل جهة من العشور المقضى بربطها سنوي على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقضى ربطه على الاطيان المحكى عنها ما هو بالاقاليم البحريه مبلغ ٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشا ١٤ بارة باعتبار عشره الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشا كل فدان ماعدا اطيان البحيرة يكون عشور الفدان العالى ٥٠ قرشا والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشا وبديرية البحيرة ٣٥ قرشا والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٢٠ كل فدان والاقاليم القبلية مبلغ ٢٦٣٣١ كيسه ١٠٣ قروش ٦ بارات باعتبار الفدان العالى ٤٥ قرشا والوسط ٣٥ والدون ٣٠ وحيث ان ربط ذلك هو باعف الفرز والمعاينة الى صارت بعرفة العمد باعف الدفاتر الى تقدمت باختتمام قد استصوب المجلس اجر ربط العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ لوقي على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا تضرر من ربط ماصار ربطه عليه فلا جل ازاله تضرره يصير أخذ عشور محصولاته صيف عين هذا ما استصوب فيما راضه وتصور الامر العالى عليه يصير الاجراء بمقتضى ما يصدر به الامر اه

وصدق الخديو على هذا القرار فزيادة الضريبة التي كانت مفروضة على كل درجة من درجات الاراضى العشرية أمام مديرية البحيرة ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها واليئذ بيان القيمات التي وضعت اذالا

عن الوجه البحري

قروش صاغ

٦٥	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الأولى
٤٥	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

عن مديرية البحيرة

٥٠	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الأولى
٥٣	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

عن الوجه القبلي

٤٥	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الأولى
٣٥	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

نعم انه ورد في القرار المشار اليه «ان اذا تضرر أحد من ربط ماصار ربته عليه فتؤخذ عشور مخصوصاته صنف عين» على ان ايس المراد من ذلكأخذ عشر الخارج علينا كما في العشير الشرعي المرعى بل المراد بها انه يسough لمالك أن يؤدى قسمها من غلته بوازى ثمنه الضريبة المفروضة على أرضه وهو ما كان حاصلًا في الوجه القبلي خصوصا فيأخذ ماعلى الاراضي الخراجية من التراجم

ولتفهم الخديو بأن ما طلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصى في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها مختومة باختامهم انه

وما يجب الاتباع اليه هو أنهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضى الى قسمين كبيرين يشتمل أحدهما على اراضي الوجه البحري والثانى اراضي الوجه القبلي والضريبة المفروضة على هذه أقل من الضريبة المفروضة على تلك ولذلك ا أيضا بأنهم وان كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين اراضي الوجه

البحري وبين أراضي الوجه القبلي الائتمم فرضوا على أراضي الدرجة الثالثة كاها اينما وجدت ضريبة واحدة قدرها ٢٠ قرشا

وفي توحيد مقدار الضريبة التي فرضت على أراضي الدرجة الثالثة ما يحملنى على ظن أن تقدير أهمية الخارج وفرز الأرض نفسها لم يجره ما اناس خبرون بهذه الأمور وأن المبلغ كله الوارد في قرار المجلس الخصوصى صار توزيعه بين درجات الارضى كاها ومحابى على ذلك أن كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه المرة وضعوا حدا فاصلا محسوسا بين أراضي الوجه البحري وبين أراضي الوجه القبلي فيما يختص بمقادير الضرائب سينا الضرائب المقتصى فرضها على أراضي الدرجة الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية آخذة في الازدياد كالضريبة الخراجية على أنها كانت تظهر بظاهر أنها ملزمة للمبدأ الذى قامت عليه في القدم أى ان مقدارها لم يزيد عن عشر الخارج

وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النواب بخصوص اضافة السادس على كافة أنواع الاموال مدة ٤ سنوات على انه لالم تعط هذه العلامة ما كانت أملته الحكومة أصدر الحدوى أمرا عاليا في ٢١ ربيع أول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجاً بان الاطيان تحسنت وبأن الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد أدرجت فيه مديرية الجizerة ضمن مديريات الوجه البحري وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البيرة الى كانت جعلت لها يوم الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧ فأدخلت وهي مديرية البيرة ضمن الفرز العام وهذا معنى بعض ما ورد في الامر المشار اليه قال فلاجل راحمة ورفاهية أصحاب الاراضي ونظرا للظروف الحاضرة قد استصوينا ان تكون فئات ضرائب الاراضي العشرية هي الآتية

عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجizerة

أطيان عال

قروش

٦٠

مقدار ضريبة الفدان

عال أول

٥٠

« « «

عال ثانى

فروش	أطيان وسط	
٤٠	مقدار ضريبة الفدان	وسط أول
٣٠	» » »	وسط ثانى
	أطيان دون	
٢٠	مقدار ضريبة الفدان	دون أول
١٠	» » »	دون ثانى

عن الوجه القبلى

	أطيان عال	
٤٠	مقدار ضريبة الفدان	عال أول
٣٥	» » »	عال ثانى
	أطيان وسط	
٣٠	مقدار ضريبة الفران	وسط أول
٢٥	» » »	وسط ثانى
	أطيان دون	
١٥	مقدار ضريبة الفدان	دون أول
١٠	» » »	دون ثانى

فcri من ذلك ان المجلس الخصوصى قد ضاعف عدد درجات الاراضى بفعلها ستة وكانت ثلاثة على اتنا نرى ان التغير حصل في مقدار ضرائب الاراضى الى من الدرجات العالية وان الفرز المذكور أبقى مقدار الضريبة المفروضة على أطيان الدرجات الاخيرة على مواضعها الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧

هذا وان النسبة الموجودة بين مقدار الضرائب الموضوعة على درجات الاراضى لعلى كافية لاتسمح لنا بتعيين القاعدة الى سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان في عمليهم لانا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الاخيرة في الوجه البحرى مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعة على الدرجة التي قبلها حالا واتنا اذا أضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة حصل معنا الضريبة المفروضة على اراضي درجة الوسط الثانى واتنا اذا اتبعنا عمل الحساب على

الطريقة المذكورة أى اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخرية
حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ماذ كرنا فيما يختص بضرائب أراضي الوجه
البحري اما النسبة الكائنة بين مقدار ضرائب أراضي الوجه القبلي على اختلاف
درجاتها فليست مرتبة على الكيفية المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على
الدرجة الخامسة أى درجة الدون الاول لا يزيد الا خمسين في المائة عن مقدار الضريبة
الموضوعة على أراضي الدرجة السادسة وهي الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة
على أراضي الدرجة الرابعة والثالثة والثانية وال اواني يزيد الواحد منها عن الآخر بقدر
مقدار نصف الضريبة الموضوعة على أراضي الدرجة الاخيرة أى درجة الدون الثاني
وهي السادسة بمعنى اننا لو أضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التي مقدارها ٥٥ قرشا
نصف ضريبة الدرجة السادسة أى خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعة على
الدرجة الثالثة وقدرها ملائون قرشا وعلى هذا القياس

ولا أدرى لماذا جعلوا نسبة بين مقدار الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها في
الفروع السابقة تلك مسألة لا يمكنني الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد
اعتقادي ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة
الوحيدة التي كانت متتبعة فيه هي الاحتياجات المالية التي كانت تحقيق بالحكومة
ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها علاوة السادس التي أضيفت على كافة
ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السادس التي كان
قررها مجلس النواب لوقت والتي جعلها الزامية لمدة أربع سنوات فقط الامر العالى
الرقم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥)

هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز
ميزانيتها ولما كانت مهتمة باستهلاك الدين السائر بواسطه سلفات جبرية بشكل زيادات
وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود الازمة
للقیام بأعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها أن
اصرار التغاضى عن عمل هذه الاشغال الضرورية مصر بثروة البلاد ويزف ش نوع
الضريبة بعدم رى الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجد النقود الازمة لأن الدين
السائر وغيره من التعهدات زرف خرائتها فاضطررت الى الالتجاء الى طريقة جديدة

لأصولها على الاموال الالازمة فأصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الرى الذى كانت تجبره الحكومة على مصاريفها ولقد أمرت بنشرها البادى ذكره بقيمة علاوة العشرة في المائة المحكى عنها بأصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوص حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تماما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصى منطوق هذا المنصور بقرار أصدره صدقه عليه الخديع بأمر عال

أما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة أخذت عنها هرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالى الذى صدر في هذا الشأن بين بوضوح ان ذلك العشر اى فرض عليها للقيام بنفقات الرى واعمال التحفظات من طغيان النيل فترى الان ان هذا الامر العالى كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رغم اصراره مباديه فان الضريبة التي كانت تحبى بشكل وقت ام العشرين تحفظ نسبتها الى الغلة وهي نسبة واحد الى عشرة

ولم تستعمل في الغاية الاصلية التي وضعت لها ورد على ذلك انهم زادوها سنة ١٨٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الرى وقد كانت تلك العشور مخصصة في الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها

ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السادس نهائيا وهى العلاوة التي كان قررها لوقت اى مدة أربع سنوات فقط سنة ١٨٦٨ وزرى انه قرر ابقاؤها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذى كان حدده فى الاول بستين وأصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه ويعمله نافذ العمل ومرى الاجراء أمر عال رقم ١٦ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذالى بلغت الضرائب بما فيها علاوات السادس والعشر المقادير الآتية

عن الوجه البحري بـ مـ اـ فـ يـه مدـ يـرـ يـه الجـ يـ زـ ة
كـ سـورـ بـارـه — —

٧٧				عال أول ضريبة الفدان
٦٤	$\frac{6}{4}$	$\frac{2}{3}$		» ثانى » »
٥١	١٣	$\frac{1}{3}$		وسط أول » »
٣٨	٢٠			» ثانى » »
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$		دون أول » »
١٢	٣٣	$\frac{1}{3}$		» ثانى » »

عن الوجه القبلى
— — كـ سـورـ بـارـه — —

٥١	١٣	$\frac{1}{3}$	عال أول ضريبة الفدان
٤٤	٣٦	$\frac{2}{3}$	عال ثانى » »
٣٨	٢٠		وسط أول » »
٣٢	٣	$\frac{1}{3}$	وسط ثانى » »
١٩	١٠		دون أول » »
١٢	٣٣	$\frac{1}{3}$	دون ثانى » »

وفي ١٣ بـ جـادـى الانـجـى سـنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظـهـرـت لـاتـحةـ المـقـابـلـةـ وـشـلتـ أـحـكـامـهاـ الـاـطـيـانـ الـخـارـجـيـهـ وـالـعـشـورـيـهـ عـلـىـ انـهـ قـسـمـتـ الـاـطـيـانـ الـعـشـورـيـهـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ كـبـيرـيـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ ضـرـائبـ خـاصـةـ بـهـ مـخـتـلـفـةـ عـنـ ضـرـائبـ الـآـخـرـ فـانـ الـاـطـيـانـ الـعـشـورـيـهـ الـتـىـ قـبـلـ أـحـصـابـهـ أـنـ يـدـفـعـوـاـ المـقـابـلـةـ عـنـهـ اـحـسـبـتـ عـشـورـهـاـ عـلـىـ وـافـعـ الـفـرـزـ الـذـىـ حـصـلـ سـنةـ ١٨٧٠ـ أـمـاـ الـاـطـيـانـ الـعـشـورـيـهـ الـتـىـ لـمـ يـتـعـهـدـ أـرـبـابـهـ بـشـئـ وـلـمـ يـدـفـعـوـاـ المـقـابـلـةـ عـنـهـ فـاحـسـبـتـ عـشـورـهـاـ بـوـاقـعـ الـفـرـزـ الـذـىـ حـصـلـ سـنةـ ٨٧ـ مـعـ زـيـادـةـ عـلـاـوـيـ السـدـمـ وـالـعـشـرـ فـقـيـتـ الضـرـيبـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـاـ هـيـ الـآـتـيـةـ

عن الوجه البحري

كـ سـورـ بـارـه — —

٨٣	١٦	$\frac{2}{3}$	الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ضـرـيبـةـ الـفـدـانـ
٥٧	٣٠	٠	» الثـانـيـةـ » »
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» الثـالـثـةـ » »

عن الوجه القبلي

٥٧	٣٠	.	الدرجة الاولى ضريبة الفدان
٤٤	٣٦	$\frac{5}{3}$	» الثانية »
٢٥	٢٦	$\frac{5}{3}$	» الثالثة »

فيه من ذلك انه فضلا عن الربح الذى كانت تعطيه لائحة المقابلة لم رضى بها بتقييض الضرائب المفروضة على أطبانه حتى النصف فان أصحاب هذه الاطيان امتازوا عن سواهم بأن الضريبة التي ربطت على أراضيهم كانت أقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضي العشرية التي لم يرض أربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم أصحاب الاراضي العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتنال لـلائحة المذكورة وقد ألغيت لائحة المقابلة مرتاً أولى بمقتضى أمر عال رقم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ الا انها أعيدت في ١٨٩٣ من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ أبطل ما كان جاري اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزامية وفي ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ألغيت لـلائحة المقابلة بتا وأعيدت مقدار الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لـلائحة المقابلة أي الى الحالة التي كانت فيها بموجب النزول الذي صار سنة ١٨٧٠ أما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بواقع المقدار التي وضعها فرزاً سنة ١٨٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخلة فيما علاوات السادس والعشر اللذين كانا قد اختمطا بالضريبة العقارية التي وضعت قبل سنة ١٨٧١ وفي ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بفرض مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التي على كل فـدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجنف بالعدل فكانت تلك الزيادة هي الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز والباقي نص الامر المشار اليه

(شئون خدمة مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا قد أمرنا بما هو آتى

(سند أول)

من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ يرداد على أموال الأطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى وهذه العلاوة يصبر توزيعها على جميع الأطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن

(سند ثانى)

على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسرای عابدين في ١٨ يناير سنة ١٨٨٠
(الامضا) محمد توفيق

رئيس مجلس النظار وناظر المالية
بالوكالة

(الامضا) رياض

وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة إلى ماترى عن الأطيان التي دفعت المقابلة

عن الوجه البحري بما فيه مديرية المحيرة

كسور باره — ٥

٩٩	٣٠	$\frac{٩}{١٠}$	عال أول ضريبة الفدان
٨٣	٥٠	$\frac{٣}{٥}$	» ثانى » «
٦٦	٢٠	$\frac{٣}{٥}$	وسط أول » «
٤٩	٣٥	$\frac{٣}{٨}$	» ثانى » «
٣٨	١٠	$\frac{١}{٤}$	دون أول » «
١٦	٢٥	$\frac{١}{٢}$	» ثانى » «

عن الوجه القبلي

كسور باره — ٥

٦٦	٢٠	$\frac{٣}{٥}$	عال أول ضريبة الفدان
٥٨	٠٨		» ثانى » «
٤٩	٣٥	$\frac{٣}{٨}$	وسط أول » «
٤١	٢٢	$\frac{٥}{٨}$	» ثانى » «
٢٤	٣٧	$\frac{٣}{٥}$	دون أول » «
١٦	٢٥	$\frac{١}{١٠}$	» ثانى » «

عن الاطيان الى لم تدفع المقابلة

(عن الوجه البحري)

كسور باره — س

١٠٨	٠٣	$\frac{1}{٥}$	ضريبة الفدان من الدرجة الاولى
٠٧٤	٢٣	$\frac{١}{٥}$	» الثانية »
٣٣	١٠	$\frac{١}{٤}$	» الثالثة »

(عن الوجه القبلي)

كسور باره — س

٧٤	٣٣	$\frac{١}{٥}$	ضريبة الفدان من الدرجة الاولى
٥٨	٠٨	»	الثانية »
٣٣	١٠	$\frac{١}{٤}$	» الثالثة »

ولما صدر قانون التصفية في ١٧ يوليو سنة ٨٠ بالفاء لائحة المقابلة ونتائجها المالية رتب مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى كل سنة يصرف فوائد بثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان الخراجية والعشوائية

تلك هي التقلبات التي طرأت على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في يادى الامر اى في زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالا على القطر المصرى معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعى من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا قاعدة وهو شأن كل الاطيان في القطر المصرى

وفي هذا المقام أرغب الى حضرات القراء ان آتى على بعض ما يخص الضرائب التي وضعت في أزمنة مختلفة للمقاييس بنفقات بعض اعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختلاطا تماما حتى استحال فصلها عنها فقد رأينا مثل ذلك في متأخرات الضرائب الخراجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتأخرات وفي الفردة التي أضيفت أيضا على الضريبة الخراجية وبصرف النظر عن الماضي فان عندنا مثلا من هــذا وهو علاوة العشرة في

المائة التي فرضت على الاطياف زيادة على ضريبتها للقيام ب النفقات الرى فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ١٨٧٠ الى الضريبة العقارية مما نهائياً باتاً
 وفي سنة ١٨٧٦ أى حين تسوية أحوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على أطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يحصل من هذا القبيل عن الاطياف الأخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ ألغت الحكومة السخرة ووضعت بدلاً منها العوينة وذلك لأن أرباب الابعاديات وبالجملة أصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون بأشغال أراضيهم وفضلاً عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في هرaqueبة سير رجالهم لم يكن لهم ان يقدموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة وموافقة لأمر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في البند الاول من الامر المشار اليه مامعناه «فلاحوا الاباعد الذين يصيرون طلباً لاداء اعمال السخرة يعذهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بأن يدفعوا مبلغاً يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة» ١
 ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالات كل ابعاديات بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالات المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قراراً مأله ان من أراد من أصحاب الاراضي ان يعيق شغالات اطيائه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع سبعين قرشاً صاعاً عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالات ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها أربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة أخرى جعلت قيمة البدل مائة وعشرين قرشاً عن النفر الواحد فإذا حسبنا ان عدد الشغالات ثمانية انفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشاً فإذا وزعنا هذا القدر على

(١) وقد حصل من اران الابعاديات التي انتم بها مدعى على باشائر مدر اصلاحها القلم الشغالات قبل رأس ذلك المشار اليه أمر القرى التي سكانها كثير والعداد تقدم كل واحد منها ٨ انفار لكل مائة فدان منعم بهم افكان الانفار المذكورون ينقولون مع عيالهم الى الارض المنعم بهم او لا يقدرون على مبارحة الابعاديات ولا على الاستئناف من العمل ولم ينسخ هذا الاستثناء في عهد دساتiken الجنان سعيد باشا في فواجي السننة ١٨٥٦ أو ١٨٥٧ أما قبل ذلك الوقت فكان مشايختهم مسؤلين عنهم كما هم مسؤلون اليوم عن رجال الواحيم الذين يؤخذون للجهادية وللسخرة ١

المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش وأربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي
١٢٦ في المائة من ضريبة أباء الدرجة الأولى و٤٤ في المائة من الضريبة
المفروضة على أطيان الدرجة الأخيرة

وقد سبق لنا أنهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة
للقیام بنفقات الرى وأعمال الرى هي الاعمال التي يعلمها الناس بواسطة السخرة
أو العونة

أما الأطيان العثورية وهي التي تحمل القسم الأكبر من العلاوة الخديوية فانها
كثيراً ما فرضت عليها ضرائب لقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لا غلبة بدونها ومن
ثم فلا ضريبة تجيء

وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول ماتبع منها وما حصلته
الحكومة بسيتها من النقود عن الغاية الأصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطررت
الحالة التي استوجبها هرة أولى وطرأت الحاجة التي دعت اليها دفعه سابقة
وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كأنهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة
لغاية نفسها

ذلك هو تاريخ أساس الضريبة العقارية في الديار المصرية أبنته بما أمكنى من
التدقيق والاستيفاء

ولقد رأينا فيما مضى انه في أوائل الجيل الحاضر أى في سنة ١٨١٣ ان الضريبة
العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الأطيان
وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جعل يوزع بموجها المال المذكور بين الأطيان
وأن تعديل الضرائب لم يكن يجري في أوقات معينة وفصل ماضية وأن ارادة
الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شامت أضافت عليها علاوات
لاتتعلق بها معها وذلك هي الحالة التي دعت انذريو المعظم الى اصدار أمره العالى
الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريخ وله صار ذلك فلنطلب الان من
البارى تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوى في شأن التاريخ أى فرض
الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالك الأطيان بنسبة ماعلاكه كل منهم

باب عشور التخييل

ان عشور التخييل وان لم تكن في ذاتها ضريبة على الارض رأساً أو ضريبة عقارية الا انها تعتبر كذلك في القطر المصري لكونها تؤخذ على احدى حاصلات الارض ولو لا ذلك لما كانت أدخلتها ضمن مباحث هذا الكتاب ولما أبىت على ذكر شئ في شأنها

ولا يمكنني تعين الزمن الذي فرضت فيه هذه الضريبة أول هرة ولا بيان الاسباب التي اقتضت فرض ضريبة على ثجbir التخييل المتعدد المنافع ولا ما كان جاري في الازمان السالفة لملك محمد على باشا نحو الاساس المستند عليه في وضع هذه الضريبة فلا أدرى أكانت اذ ذاك توأزى عشر الغلة أم كانت ضريبة توزيعية أم ضريبة ظلمية على أنه كييفما كانت الحال فالامر الذي لا يحتمل الريب هو أن هذه الضريبة كانت

موجود قبل التاريخ الذي أمر به ذلك الوالي الخالد الاثر في سنة ١٨١٣ (١) فاتنا نعلم بالنقل والسماع ان حضرة المشار إليه أعنفي في السنة المذكورة من كل ضريبة قصبة مربعة من الارض حول كل منزلة أتنى وانه أمر بأخذ عشر غلة هذه الانجبار الاناث قبل رفع شئ من الغلة بغيره مصاريف زراعة وغيرها وان التخل الذكر كان معف من كل ضريبة

وحقيقة الامر ان تلك الضريبة كانت اسهمات الى ضريبة عقارية مفروضة فقط على الاطيان المزروعة تخيليا ولقد ظهر لنا ان المغفور له محمد على باشا لم يرد فرض ضريبيتين على الارض الواحدة رغبة منه في تعيم زراعة التخييل في القطر المصري وان رغبته هذه كانت منطبقة على قواعد الشريعة حيث لا يجوزأخذ ضريبيتين على الارض الواحدة فأعنفي الارض المزروعة تخيليا من الضريبة العقارية وفرض عشورا على تخيلها وعما يدلنا على ميل البالشا المشار إليه الى تعيم زراعة التخييل المساعدة الى ابداه والاعتناء بالخصوصي الذي كان له بها

ورب معرض يقول لو أعنفي البالشا التخييل من الضريبة كما فعل بغيرها من الاشجار

(١) يقول أحد الجهابنة القطاحل وهو حضره حفني افندى ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق الخديوية ان أول من وضع الضريبة على التخييل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أصاب حضرته في قوله (المغرب)

والخلاصات لكان حصل على المرغوب عاما فأجيب عن ذلك بأن الارجح ان هذه الضريبة لا بد أنها كانت اذ ذاك تعطى ايرادا جسميا لم يكن محمد على باشا صرف النظر عنده فتحتيفا لهذه الضريبة وتسهيلا لدفعها أمر باعفاء قسم من الارض من الضريبة العقارية وذلك غاية ما كان قادرا على عمه على انى أقول بأن ليس لدى مستندات تؤيد ما أبديته سوى مستندات الفكر وظواهر الاحوال فلا أحزم بصحبة ما أراه جزما تماما

وكذلك لا يمكنني تعين الزمن الذي أعيدت الضريبة فيه على القصبة المربعة المحيطة بكل خلطة بعد أن أمر باعفائها محمد على باشا فصارت الارض بواسطة وضع الضريبة على تلك المساحات تدفع ضريبتين احداهما مفروضة عليها والاخرى على حاصلاتها كما انى أبغز عن تعين الاساس الذى كان يستند عليه في فرض تلك الضريبة وعن تعين قدر النسبة التى كانت قبل سنة ١٨٦١ بين الضريبة وبين الغلة قبل رفع شى منها في مقابلة مصاريف زراعة أو غيرها مهما كانت

نعم ان النسبة بينهما كانت بحسب القاعدة نسبة ١٠ - ١ على اتا اذا استندنا على ماحصل من سنة ١٨٦١ والختناء قياسا يتبع تاريخ لدينا ان القاعدة المذكورة ما كانت صريحة قبل

وانما نعلم أن هذه الضريبة كانت قبل سنة ١٨٦١ أى الى سنة ١٨٦٠ تؤخذ على كل خلطة اما قيمتها فكانت اما ٣٠ بارة واما ٣٠ وان تخيل مديرية المنوفية كان معفى من هذه الضريبة وكذلك التخيل القائم في اراضي كانت معفاة من الضرائب وربطت بالعشور من سنة ١٨٥٤

وفي سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صفر صدر أمر عال بالتصديق على قرار من الجمعية الموممية قضى بإجراء تعداد التخيل ذكورا واناثا وتقدير ما يجب ربطه عليه من الضريبة وان هذا العمل يجرى في سنة ١٨٦١ ويعاد في سنة ١٨٦٢ وان متوسط ما ينتجه عن هذين التعدادين يتخذ أساسا في تعين مالك كل مالك من التخيل القابل لربط الضريبة عليه وتلك الضريبة هي العشر مقررا من واقع متوسط تائج التقريرين اللذين سيعملان في وقت واحد مع التعدادين المذكورين فاذا عين عدد الاشخاص القابل لربط الضريبة عليهم وقدرت ضريبتها على الوجه الذى أشرنا اليه يجب على صاحب التخل دفع الضريبة مدة ست سنوات بحسب مصار

تقديرها بدون زيادة ولا نقص في قيمتها فلو زاد عدد هذه الاشجار أو نقص ولو زادت حاصلاتها أو قلت في أثناء ذلك المدة لما كان ذلك موجبا لاجراء أدنى تغيير فيما ورد في الدفاتر المبرية وممتدت السنتين المذكورة أجرى تعديل وتقدير جديدان يجعل بهما مدة سنتين أخرى وهلم جرا

فلو نظرنا إلى أن هذه الضريبة كانت تعطى إرادا جسميا في صرف النظر عنه ما يحصل ويوجب عجزا بالميزانية وجدنا أنه من الضروري ومن قبل الانصاف تحصيلها وإن نظرنا إلى ما اعتاده المصالح وما ألقه صغار المستخدمين من مضايقة الأهلين وإلى ما هو عليه الفلاح من جهله ما له من المدحوق وما عليه من الواجبات حتمنا أن ذلك الامر الواضح أحکامه بنوع يقى الابهام كان يتأنى عنه حصول فائدة لوعمل به بطريقة حسنة

ولقد أظهرت التجارب وأبيان الاختبار أن عمل التحصيل تكون جيدة سنة واحدة فقط أما في السنة التالية فتكون متوسطة أو أقل فالتحصيل متوسط محصلة سنتين أساسا في تقدير الضريبة عدل و صحيح ولما كانت النسبة لا تتعطى إرادا يعتمد به قبل مضي خمس أو ست سنوات من نقلها ونقلها لا يحصل إلا بعد مضي سنة أو سنتين من غرسها أول مرة فلو فرضنا أن كل الاشجار الممنوعة حصل برجدها في سنة ١٨٦٢ وجدنا أنه كان يمكن للحكومة أن تعرض النظر بدون أن تعرّض نفسها لخسارة كبيرة عن قسم كبير من الشجيرات التي كان يرى أنها تستطيع محصلة في المدة الواقعة بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ لكن هذه الشجيرات لابد أنها كانت تدخل سنة ١٨٦٩ ضمن التعداد الدوري

أما من جهة الشخص الذي كان يفقد في غضون السنتين الست بعض تحصيله ويستمر مع ذلك على دفع الضريبة بما فرقه إلى حصول التعداد الجديد هذا كان مغلوظا على أن الجمعية العمومية لم ترد أن تعتبر هذا الامر فانها رأت وهي مصيبة فيما رأته ان صاحب الخل لا يسعه إلا أخذ الاحتياطات الالزامية لوفاة تحصيله متى كان عارفا انه سيلزمه دفع الضريبة على ما يفقد من ذلك التحصيل الى حصول التعداد الجديد فعمل بالطريقة التي وضعتها الجمعية العمومية على أنه لم ينجم عن ذلك فائدة حسنة فإن الامر العالى لم ينفذ قط على الاطلاق ونشأ عن ذلك ارتبا عظيم في أساس هذه الضريبة حتى ان التشكيك ارتفع من كل الجهات ولما لم تصادف هذه التظلمات

اذنا واعية أهمل الناس زراعة التحيل بل ان بعضها منهم قطعوا تلك الاشجار فظهر نقص في التعداد الذي حصل سنة ١٨٧٣ من حيث عدد التحيل ولما رأت ذلك الحكومة جات الانصار الباقيه ضريبة الانصار المقطوعة فسكان ذلك عبارة عن زيادة سعر الضريبة

وفي ٢٧ ربيع آخر من سنة ١٢٨٠ (١٨٦٣) اهتمت الحكومة بوضع ضريبة على جنائز الاسكندرية فأصدر الخديو أمر اعاليما قضى بتحصل عشرة عشر على التحيل خلاف مال الارض المغروس فيها هذا التحيل

وفي ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) صدر أمر عال يذكر بنوع عموم الاهالى بأن الاراضي المزروعة تحبلا تدفع عشر حاصلات التحيل القائمة فيما فضلا عن الضريبة العقارية خارجية أو عشرية المفروضة عليهم نفسها . وينظر من احكام الامر العالى المشار اليه انه كان ثم تخلى لايدفع ضريبة في ذلك الزمان كتحليل ارمانت فانه لم تربط بالضريبة الا بعد صدور الامر العالى الموى اليه

ولما زادت الضريبة العقارية سدا بوجوب الاواامر العلية الرقية و صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بحدى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وضعت هذه العلاوة على الضريبة المفروضة على التحيل التي كانت من مدة مدينة فقدت صفتها العشرية من حيث نسبة العشر من الغلة وصارت ضريبة لاقاعدة لها كسائر الضرائب

ولم يتقدّر قرار الجمعية الموممية الرقم سنة ١٨٦١ فيما خص التعداد الثاني الا بعض التنفيذ نعم ان ناظر المالية أصدر أمر ا تاريخه ١٠ بحدى الاخرى سنة ١٢٨٥ (١٨٦٩) الى محافظ الاسكندرية أوعز فيه اليه باجراء تعداد التحيل الموجود في دائرة اختصاص محافظته وبتقدير قيم الضرائب وان اوامر أخرى من هذا القبيل أصدرت للمديرين أو منهم لمرؤسيهم في أزمنة مختلفة على ان هذه الاوامر لم تأت بنتيجة حسنة اما لعدم فهم المأمورين لها واما لعدم تنفيذهما ايها على حسب المرغوب وحاصل الكلام انه نشأ عن تعديل المشابخ والمد لقاعدة رفع الضريبة المذكورة ووضع كيفيتها اضرار عظيمة فان المذكورين كانوا يتبعون أهواءهم الشخصية فيغشون ويظلون غير مبالين

ففي آخر سنة ١٢٨٠ كان مقدار الضريبة المعروفة باسم عشرة عشر التحيل مختلف بين $\frac{1}{3}$ وبين

وبين ١٤ قرشا على الخلة الواحدة ولم يكن هذا البون العظيم فقط في مديرية دون أخرى بل كان بين الضريبة المفروضة على تخيل ناحية وبين الضريبة نفسها الموضوعة على تخيل ناحية أخرى من نفس المديرية الواحدة فاضطررت الحكومة لتلك الحالة ولما لم يكن في امكانها ابطال هذه الضريبة خوفاً من حصول نقص في ايراداتها التي خصصها قانون التصفية (وفاة الدين) اكتفت بتعديل أسماء فأصدر الجناب الخديوي المعظم أمراً عالياً بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨٠ قضى يجعل الضريبة $\frac{1}{2}$ على كل خلة ذكر كانت أم أنثى سواء جلت أمراً أم بذراً وذلك اعتباراً من تاريخ نشره المستقبل وجاء فيه ان التعداد الذي يجري في هذه السنة يخذل أساساً في القيد بجريدة الاموال ويحمل به مدة أربع سنوات وعند انتفاء هذه المدة يعدل بحدٍجديد عن التخيل وهو الامر العالى المعول به حالاً فيما يخص التخيل وهذا نصه

(خن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظرارة المالية والرأى المعطى من قومسارية صندوق الدين العمومي وبناء على مارفعه اليانا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظرارنا ناصر بما هو آت

(المادة الأولى)

ترتبط عشرة التحيل باعتبار قرشين ونصف على كل خلة في جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلنا التابع لمديرية أسنا فان عشرة التحيل فيها تكون قرشاً ونصف على كل خلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

(المادة الثانية)

ترتبط العشرة المذكورة على جميع التحيل الحامل للثغر أو للطلع في سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والأنثى وتدخل في ذلك التحيل المفروضة في أراضي الاوقاف الخيرية

(المادة الثالثة)

تعفى من العشرة

أولاً التحيل المغروسة في حيشان وجناں بیوت السکن التي تدفع عليها عوائد
الاملاک

ثانياً التحيل المغروسة في حيشان وجناں محلات العبادة أو المدافن
(المادة الرابعة)

ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد التحيل الخارجى الآن
والعشور الذى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستر اعتبارها والعمل بها فى
الاربع سنوات التالية لسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة
أو النقصان فى كية التحيل التى تصلى لربط العشور عليها
(المادة الخامسة)

كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغيا لا يعدل به
(المادة السادسة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى رئيس التين فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١)
(الامضا)
(محمد توفيق)

(بأمر الحضرة الفعيمية الخديوية)
(رئيس مجلس النظار
وناظر المالية)

(الامضا) رياض
وعدم ذكر شيء فى شأن تقدير محصول التحيل فى الامر العالى المذكور قطع أسباب
الغش والظلم وما كان يجربه الخمنون من هذا القبيل اذ كانوا هم الذين كانت تكافهم
الحكومة بإجراء التعداد والتقدير لكونهم مناين وعمد البلاد ولقد غير الامر الموى
اليه شكل هذه الضريبة الى لم تعد عشر الغلة حتى ولا بالقول فقط وصارت ضريبة
مقررة وفي هذا ما يدل على انه كان موجودا فى ميزانية سنة ١٨٨١ مبلغ معين باسم
عشور التحيل فوزع بين التحيل بالسوية

والامل انه عند حلول سنة ١٨٨٥ وهو الاجل المضروب لإجراء التعداد الثاني
تكون الحكومة قد تلافت اخلال الحاصل فى ماليتها فيكتنها الغاء هذه الضريبة ولو

انها قليلة اذ لابد انها تحول دون انتشار زراعة التحيل المتعدد المنافع الذى يدفع ضريبة على غلته مع ان الارض القائم عليها تدفع ضريبة هى نفسها وقد رأيت ان أدرج هنا كشفاً بياني مقادير التحيل التى صارت بعد اداتها عام ١٨٦٢ ١٨٧٦ وفي سنة ١٨٨٤ أما البيانات المختصة بالتعدادين الذين حصلوا على ١٨٧٦ و ١٨٨٤ فهى مأخوذة من التقرير الشامل الذى رفعه للجنة التحقيق العليا جناب البارون ده كرامار النائب عن دولة المنسا والبحر لدى اللجنة المذكورة وقد أخذت البيانات المختصة بـتعداد سنة ١٨٨٤ من مجموعة الكشوفة الخاصة بالأموال وعشور التحيل عن سنة ١٨٨٤ هذه الذى نشرته ادارة الاموال المقررة هذا وما يجب الانتباه اليه هو انه في سنة ١٨٦٢ لم تكن العشور موضوعة على تحيل مديرية قنا واسنا ولذلك لم تدرج في جداول التمويل ولم يحصر عددها فلما صدرت الائحة الرقية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بوضع العشور على التحيل كالموجود في القطر المصرى جرى تعداد تحيل مديرتين المذكورتين وهذا مايسرك ان نعرف عدد هذا التحيل في سنة ١٨٧٦ وأقول هنا ان عدد التحيل سنة ١٨٨٤ هو نفس العدد الذى ربط عقب الاحصاء الذى عمل بناء على الامر العالى الصادر بذلك في ٢٨ مايو سنة ١٨٨١

جدول

بيان تأثير احصاءات التحيل التى عملت فى سنتى ١٨٦٢ و ١٨٧٦ و ١٨٨٤

(عن الوجه البحري)

	١٨٦٣	١٨٧٦	١٨٨٤
٥١٨٩٦	٥٢٠٠٩	٥٨٠١٦	٥٣٠٠٩
٩٥٩٦٨	٢٢٠٩٨٩	١٨٠٧٧	١٢٠٧٧
٧٢٦٠٢	١٢٢٣١٥	١١٩٠٤٨	٣٦٣١٥
٤١٩٤٦٩	٤٩٩٨٥٤	٤٠٤١٧٥	٤١٩٤٦٩
١٠٤٤١٢	١٣١٥٥٧	١١٠٨٨٩	١٣١٥٥٧
٢١٨٠٦	٣٦٦٧٤	٢١٥٦٦	٢١٥٦٦
			٨٦٠٨١٤ ١٠٢٤٣٥٥ ٧٦٦١٥٣

(عن الوجه القبلي)

س١٨٦٣ س١٨٧٦ س١٨٩٤ س١٩١٢

٣٨٧٥٤٣	٣٧٤٣٠٥	٣٥٢٣٠٣	٣٧٤٣٠٥ مدیرية الجيزة
١١٦٥٢٢	٨٧٧١٥	١٠٦٩٨٦	= بني سويف
٣٦٥٢٨٥	٣١٢٤٥٠	٢٤١٦٥٧	= الفيوم
١٩٢٨٢١	١٧٦٣٩٨	٢٠٤٠٨٠	= المنيا
٣٦٠٥١٠	٣٣٣٩٩٤	٣٥٠٩٠٣	= سيوط
٣٩٣٣٣٢	٦٧٩٧٦٥	٣١٥٥٨٦	= جرجا
٣٦٢٣٨١	٥٦٦٨٧٦	٢٦٢٣٨١	= قنا
٣٠٩٦٤٥٠	١٨١٦٠١٣	٢٣٦١٤٨٤	= اسنا
٧٦٦١٥٣	٨٦٠٨١٤	١٠٢٤٣٥٥	الجلة عن الوجه البحري
٣٥٨٢١٦٦	٤٠٨٤٠٠	٣٢٢٢٩٨	الجلة العمومية عن الوجهين البحري والقبلي

باب

زيادة ونقصان الأرض القابلة لأن يوضع عليها الخراج

مطلب

الارضى الى يستأصلها البحر (أكمل بحر) والارضى الى تتكون من الطمى

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقية ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع في مسئلة الاطيان التي يستأصلها البحر تارة من الواقعية على الضفة اليمنى وطورا من الواقعية على الضفة اليسرى منه والاطيان التي تتكون من اطميه فتزيد في مساحة أطيان بعض الاهالى فكان الاهالى المالكون أطيانا على احدى ضفتي النيل اذا فقدوا شيئا منها تبعدي البحر لاسبيل لهم الى مداعاة الحكومة الى كأن لها فضلا عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمى البحر ضرورة جديدة ان شاءت

على ان الحكومة كانت في بعض الاحيان تعوض على الشخص كل ما فقدده أو برأ منه باعطائه قسمما من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطا بارادة الحكومة لاقاعده له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجزء الفاقد ليغنى قط

من الضريبة بل كان صاحبه يسفر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجري توزيع ما كان مفروضا من الضريبة على الجزء الفاقد بين أطيان الناحية كلها وكان اذا أعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديدا عن أطيان اذهبها البحر فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت أطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لا يتوقف اجراء المطلوب منها في مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمالي كان يمكن زيارته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالى بدلا عما فقدوه بعهد البحر (١)

هذا وان البند السادس عشر من اللائحة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ وضع هذا الضابط العمومي وهو ان كل ارض خارجية كانت أوعشورية أو سواه كانت ملكا واضع اليه عليها أملا اذا اذهبها البحر ترفع اموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك اراضي جديدة من طبيه توازي الارض الفاقدة فهذا البند جعل للارض التي تذهب بالبحر بدلا بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريبة يتحمل على الارض المعطاة بدلا منها

Amarف المال فلا يمكن حصوله بموجب البند المذكور الا اذا كان النيل لم يكون بطبيه ارضا ذات مساحة تساوى مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد في اللائحة المذكورة ما يقضى بعدم اتخاذ قرار المسائل التي من هذا القبيل البعد عريضة اصولية للسلطة العليا

اذا كانت الارض المكونة من الطمى في الناحية التابع لها الشخص الذي تعدى البحر على اطيائه فالارض الجديدة تعطى له بدلا عما فقده أما اذا كانت الارض المكونة جديدا غير كافية للتغويض على الذين فقدوا اطيائيا بعهد البحر فانها توزع بين واصعي اليه أو المالكين كل منهم بنسبة ما اذهبها البحر أما اذا زادت الارض المكونة

(١) والظاهر ان هذه العادة قد عادة فقد جاء في كتاب وضعه أحد المتسوحين الذين زاروا مصر سنة ١٦٧٦ في أخبار رحلته ماما منه قال وكانوا يجدون كل يوم جزرا جديدة ولما كانت هذه الامور قد صارت غير قابلة للتغيير من يوم قرر كيفية سيرها السلطان سليم العثماني لما فتح تلك البلاد لها كانت تلك الجزر غير مندرجۃ في دفاتر الديوان التي انشئت تحت عهدي السلطان المشار عليه به لايوم - فهو يوجد لها فتحم عن ذلك انه الاندفع خراجا للسلطان بل هي لمنفعة والى مصر خاصة فهو يلزمها الكشاف المدبريات وغيرهم ويستوى على قيمة الالتزام اه

جديدا على الارض الفاقدة فالزيادة تؤخر بطريق المزايدة العلية ويعطى لاهالي الناحية التي فيها تلك الزيادة حق الاولوية في استئجارها
هذا وان البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يؤكد في الفقرة الاولى منه ماجاء في البند ١٦ المذكور آنفا وزاد عليه انه اذا كانت الارض المكونة جديدا في ناحية لم يفقد البحر من أطيافها شيئاً فتطرح كلها بالزاد للتأجير وما يرسو المزاد عليه منها يصبح جزءاً غير منفصل من زمام الناحية التي منها من رسا عليهم من ادتها
نعم ان البند ٢٣ لم ينص صريحاً على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطيان الخرابية وعلى الاطيان التي دخلت في ملك أصحابها الانى أظن ان هذا هو المراد للواضع وما يدلنا على ذلك ورود هذه العبارة في البند ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لاصحاب الاطيان الذين لهم فيها ملك العين أو ملك المنفعة - الاربع مال الجزء الفاقد بسبب البحر أما اذا وجده الناحية التي تعودى البحر على بعض أطيافها أطياف مكونة جديدا فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على أرباب الاطيان الفاقدة مهما كان نوعها من الاطيان المكونة جديدا وأظن أن هذه هي أول مرة علمنا فيها بالتساوي بين حقوق مالكي الارض ملك العين وحقوق مالكي منفعتها فقط

ومن الامور المهمة أن نستنبط الانتظار الى الميل الذي كان ظاهراً بعوائق عدم المساواة التي كانت موجودة بين الاطيان المملوكة ملك العين وغيرها ولذلك فأفت لحظة عليه وأقول ان الرأي العام كان له تأثير في ذلك فان الخديو يفرضه ضرورة أو بالحرى ضرائب على الاطيان التي كانت معفاة منها اذالاً كان أول من أضر بالامتيازات التي كانت حاصلاً عليها تلك الاطيان وبعث الرأي العام على الخروج الى عالم الوجود

وقد ورد في الفقرة الثانية من البند ٢٣ مانصه

اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر اذهب أطيافاً من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكانة على الاهالى فبالحال يصير مقاس ما كله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطياف الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين أهالى البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيافهم ويعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتتحقق بزمام بلده اه وجاء في الفقرة الثالثة منه مانصه

من حيث تارة تحدث جنائر البحر من دون أكل بشر من أطيان المعمور فتل هذه الجنائز تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيها بينهم بالزاد على الوجه المشروع وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونفسيه عن أصلها فين بعد المساحة ومعلومية مقدار الجزء عرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله (أغا) يجب ان تجري التحريرات بناء على طلب أصحاب الشأن) وأما ما ظهر زبادة فيها فتقتيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالافية السابق الاعطا له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالزاد وكل ما نتهي المزدافي على أحد في جميع ذلك يتقتيد أثريه له ويجرى فيه كما في بنود الأطيان الخارجية اه

وما يجب الانتباه اليه هو ان البيع أو التنازل بالزاد المذكور في هذه الاسطرا لا يجري الا على الایجار أو على الضريبة المقتصى دفعها بحسب الشروط التي وضعت للاراضي التي عرفت من ذلك الوقت باسم مظروف وستتكلم عليها فيما بعد

ولما نفعت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ في شكلها الحال دربت أحكام البندين ٢٣ و ٢٦ اللذين تكلمانا عليهم ما في البندين ١٤ و ١٣ من اللائحة الجديدة وأضيف الى هذا البند الاخير مانصه بالحرف

ما يظهر زيادة بالجزء بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اه

وهذا الامر هو القاضي ببيع اراضي الميري غير الازمة لها وان البيع الذي يجري بوجب الامر العالى المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة في لائحة غير اللائحة السعيدية بشكلها مع انها ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المسقرة بين النواحي او الاهالى الواقعه اطيانهم على احدى ضفتى النيل

هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراءات لاقاعدة لها مقررة او بالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التي تختلف باختلاف النواحي في أكثر الاخيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بوجبه فإذا أذهب البحر اطيانا يرفع مال الجزء الذاهب او يعطى بدله لارباه من اطيان المكونة جديدا أو يرفع مال الجزء الفائد وتبع اطيان المكونة جديدا بشرط اللائحة التي عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهي اللائحة الخاصة ببيع أملاك الميري الجائز التصرف بهما

هذا وناظر المالية والداخلية يفصلون فصلاً ادارياً نهائياً في المواد التي ذكرناها
وحكمة ما لا يقبل الاستئناف

مطلب

(الارضى التي ضفت عن الانتاج والارضى التي أُعفِيت من الضريبة بأسباب)
من بنا ان ساكن الجنان محمد على باشا أنعم على بعض الناس باطيان خارجة عن
المساحة وأعفاهما من كل ضريبة لرغبتهم في تعميم الزراعة والحراثة أولغايات أخرى
وان هذه الاطيان هي
الابعاديات والخلفالك
والاطيان الاولى

والاطيان المعروفة باسم مسح المسطبة ومسح الشايح
وستعرف مما يأتي انه أنعم أيضاً بابعاديات معفاة من الضريبة على بعض قبائل العربان
على انهم لم يعطهم حق ملأ العين فيها وانه أعفى من دفع الضرائب الاطيان المغروسة
أشجاراً وانه أنعم باطيان واقعة على ضفة محمودية بشرط جعلها جنain واعفاهما من كل
ضريبة

فهذه الاطيان كلاها وضعت عليها الضريبة في خلال المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة
١٨٥٧ فنها ماربطة عليه الضريبة التراجحة ومنها ما فرضت عليه الضريبة العشرية
وسنعود الى الكلام في ذلك في فصل آخر

واعقب صدور الامر العالى الرقم ١٥ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) القاضى بفرض
العشر على كل الاطيان المملوكة لاريابها التي كانت معفاة من الضريبة في ذلك الوقت
اصدار الجمعية العمومية أمر الى المديرين بفرز الاباعد والخلفالك وال اوامى وغيرها الى
مثمر وعاقر لاجلأخذ العشر على المثمر وعدم أخذه على العاقد وأصدر الخديو أمرًا
عالياً في تاريخ ٨ رجب من السنة المذكورة بالتصديق على هذا القرار

ولم يعط مهلة للمنعم عليهم لاصلاح الارضى غير القابلة لوضع الضريبة عليها (العاقة)
ويظهر لنا من هذا انه وان كانت الضريبة مقدارها عشر الغلة الا ان القصد كان
أخذها حال تصير الاطيان المفروضة عليها قابلة لان تمطى ايراداً وفي الواقع أنه كان
كلما فرزت الاطيان القابلة لوضع العشر عليها فرزاً جديداً فرضت الضريبة على أطيان
كانت معفاة في ذلك الوقت ورفع مال اخر ولا ضابط لذلك الاراده من عهد اليهم

وضع الضريبة فلا قاعدة تتبع ولا قانون ينفذ في هذه المسألة الاامر الذي ذكرناه وهو الذي أوعز الى المديرين بفرز الاطيان أما من جهة فرض الضريبة على بعض الاطيان ورفعها عن الانحرى فكانت أميال المنوطين بهذا العمل هي القاعدة الوحيدة المتبقية

وفي سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال بالانعام ببعض الاطيان بور غير مسوحة بصفة اثر قابلة لان تجرى عليها ~~أحكام~~ اثراً خارجاً ووضعت في شأنها الشروط الاتية وهي اعفاوها من كل ضريبة مدة السينين الثلاث الاولى ودفعها نصف الضريبة مدة السينين الثلاث الثانية وفرض كامل الضريبة عليها ابتداء من السنة السابعة من تاريخ انعامها والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على الاطيان المخوض الموجودة فيه الاطيان المنعم بها وقد ثبت منطقه هذا الامر العالى ماجاء في البند (١٥) من اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ الجنة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) على ان الامر المشار اليه والبند المحكى عنه ألغى لما صدر الامر العالى الرقم ١١ بجادى الاولى سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) القاضى ببيع أراضى الميرى البور فانها أى الاطيان المذكورة صارت ملكة عيناً لمن يبعث لهم وفرض عليها العشر

وكان قد صدر قبل ذلك أمر عال تاريخه غرة جمادى الاولى من السنة المذكورة قضى ببيع هذه الاطيان وبفرض الضريبة الخراجية عليها وبوضع العشر على الاطيان غير المسوحة (المستبعدة) والتي تركها أربابها

وان الاطيان التي تركها أربابها كانت على وجه العموم أطياناً أثرياً تدفع الخراج وكانت قد أصلحت من زمن مديد فكتوبلها الى أطيان عشرية ليس بها قلل الايراد الذى كانت تستولى عليه الحكومة من الضريبة العقارية على ان الحكومة كانت يومئذ ترجح تحفيض الضرائب من ابقاءها على أسعارها العالمية وایجاد متآثرات وخسارة قسم كبير منها لعدم تحصيلها ادعاء منها بأن تلك أرباب الاطيان لا طياب لهم اغاً ينشأ غالباً عن انتقال كاهل الارض بالضرائب الجسمية وفضلاً عن ذلك فان الحكومة حسبت انها ببيعها تلك الاطيان يعاً يجعل لمشتريها حق ملك العين فيها وبوضع العشر عليها تحصل عنها من الاعنان أعلاها وهي آراء مصيبة في حد نفسها وحسنها في ذاتها وكانت أنت بفوائد عظيمة لو أن البيوع أجرت باقظام ولو أن الاراضي الميسعة

ان الاراضي غير المزروعة الى لا يحول دون اصلاحها صعوبات يمكن للاهالى الحصول
عليها مجاناً وعلى الشخص المنعم عليه بها ان يضرب أجل لوضع الضريبة عليهما عند
انقضائه على ان هذا الاجل لا يتجاوز ثلاثة سنين وفي كل الاحوال يطاب من هذه
الاطيان الخراجية ابداء ما عليها من الضريبة ابتداء من السنة الرابعة للانعام بها أما
الاطيان البور أو الرائحة أو المستملحة وغيرها من الاطيان الى من هذا القبيل
فيحصل عليها الاهالى مجاناً على ان الاجل الذى يعينه المنعم عليه بها بوضع الضريبة
عليها عند انقضائه يمكن أن يكون ست سنوات بدلاً عن ٣ فلا تطلب الضريبة
الخراجية اذا منها الابداء من السنة السابعة

أما أراضي البريات الواقعه شمال القطر المصرى على شطوط البحيرات المالحة فما يأخذها
الاهالى مجاناً على ان المنعم عليه بها لا يدفع ضريبة عنها الا من ابتداء السنة الحادية
عشرة من تاريخ الانعام بها والضريبة التي يدفعها اذالله الضريبة العشريه
من الدرجة الاخرية وبعد مضي ١٦ سنة او من ابتداء السنة السادسة عشرة يدفع
عن تلك الاطيان الضريبة العشريه المفروضة على اطيان الدرجة التي تدرج فيها
ولم يرد في القرار المذكور شيء في شأن ملك المنعم عليهم بهذه البريات يفيد هل تصير
مملوكة لهم ملك العين بتقسيط من الروزنامجه أولاً على اننى أظن ان ذلك كان قد
الشارع ودليلنا على ذلك ماصار اجراؤه نحو البريات التي أئتم بها حينئذ فان المنعم
عليهم بها ملكوها ملك العين نعم ان في القرار المذكور نقصاً من حيث المعنى
والموضوع وعيها من جهة الشكل الا أنه مع ذلك قام بعض احتياجات الحالة اذالله
ولكن لما كان غير مقيد للادارة لم يثبت زماناً طويلاً بل مات بدون ان يلقي وبطل
العمل به قبل صدور قانون سنة ١٨٧٤ ولائحة سنة ١٨٨٠ في شأن يبع املاك الميرى
الحرقة في ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالصدق على قرار صدر من
مجلس النواب بتاريخ ١٢ من شهر نفسـه فاض باعفاء الاطيان التي انها على
الرمال من كل الضرائب تحت اعادة الضريبة عليها اذا عادت صالحة ذات ايراد عقب
اشغال واعمال مستقبلة ولقد جاء في الامر المشار اليه ايعاز الى المديرين بدقة التحرى
عن الاطيان المعندة من الضرائب لانه يحال الرمال عليها وبلاحظة الزمن الذي فيه
يعيدها طهي النيل صالحة للزراعة وبالانعام بها في كل الحالين من يطلبها بشرط ان
يقوم بدفع ما عليها من الضرائب

وان هذه القوانين كاها الغاها بالفعل القانون الذى صدر في ٢٤ ربيع أول سنة ١٤٩١ (١٨٧٤) يبيع أطيان الميرى غير الازمة لها ولم يرد في هذا القانون شيء بشأن شروط البيع وفي شأن وضع الضريبة على ماليح بل تركت هذه المسائل مبهمة وترك الفصل فيها للادارة وفي الدرجة النهاية للخديو

أما اللاحقة التي صدرت في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ عقب قانون التصفية بشأن بيع أملال الميرى الخائز التصرف بها فانها أصح من حيث الشكل والموضوع من التي سبقتها وقد ورد في البند ١٦ منها مامعنده

الاطيان التي تبعها الحكومة يربط عليها ضريبة ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على ما مائلها من الاطيان في المركز الواقعه فيه وعقد البيع المذكور هو جهة أو سند القليل الذي تعطيه الحكومة وقد أصدر بعد ذلك ناظر المالية منشورا ملخصا لهذه الفقرة الاخيرة واتى بتجدد في هذا المنصور الاسباب التي جلت الناظر على اجراء ما اجراء فقد ورد فيه مامعنده

لقد عرفنا ان كثيرين من الذين يرسو عليهم مزاد الاطيان يستولون عليها قبل اتمام باق الاجراءات الازمة ويؤجلون انجازها الى ماشاء الله لهم يتبعون بهذه الواسطة بنفعه الاطيان بدون دفعهم ضريبة ما فلاجل ملافة هذا الخلل قد أمرنا بوضع الضريبة من يوم التسلیم والاستلام ووضع المشترى يده على ما اشتراه

أما الاطيان غير المزرعة فقد جاء في المنصور ما يقضى بعدم وضع الضريبة عليها إلا من ابتداء السنة السادسة من تاريخ انتهاء مزادها وعقب معاينة تجربى اذالا يقصد تعين الضريبة المقضى وضعها عليها والدرجة الواجب درجها فيها وأما أهل الخبرة المنوط بهم اجراء القرزفهم غالبا ما شافوا البلاد وما كانت القرارات التي يصدرونها تكفي الا بأمر من الادارة التي كان لها الفصل النهائي في هذه المسائل فكانت تفصل فيما يحسب ما يترأى لها اذ لا قاعدة هنالك ولا قانون

والعجب كل العجب ان سلطنة المراقبين مع انهم غير مسلمين هي التي اعادت الضرائب الموضوعة على أطيان الميرى الجديدة في الحدود التي وضعتها لها الشريعة الغراء فانها قضت بان الاطيان التي يتم بها أو الى تباع أو تحيى تجعل من النوع العشرين في

البلاد العشرينية اذا كان المنعم عليه بها أو المشترى أو المحي لها مسلما وأما اذا كان ذلك الشخص ذمي فالارض خارجية ولو كانت في حيز ارض العشرين أما اذا وجدت تلك الاطيان في حيز ارض الخراج فهي خارجية مهمما كانت ديانة مالكها اذلا اطيان عشرينية في البلاد الخارجية ولما كانت اراضي مصر خارجية اصلاح لجمعة البيوع والنعمات وغيرها أن تجرى بشرط وضع الخراج على تلك الارضي وهو ما قالته اللاحقة

الرقمية ١٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٠

ومما ينبغي استحضاره دائما ان للسلطان ونائبه ان ينعم بأطيان خارجية مع اعفافها من الضريبة كلها أو من جزء منها على ان الارض وان اعفيت من جزء من الضريبة فلا تبرح ضريبيتها هي الخارجية وقد جاءت اللاحقة المذكورة آنفا منطبقه في ذلك على الشريعة الغراء

طلب

(الارضي التي تزع من ملك صاحبها لنفع العامة)

ذكرنا فيما سبق ان الاطيان التي مسحت ووزعت سنة ١٨١٣ هي الاطيان التي كانت تزرع وان الذين وزعوا بينهم لم يعطوا الحق الاتصال بها على قيد الحياة وانهم نالوا بعد ذلك حقوقا تخواهم توريث هذه الارض الى وارثتهم وانهم حصروا عقب اللاحقة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ على حقوق جسمية جدا على ان عين الارض كانت دائما ملوكه للحكومة

هذا وانه قبل اللاحقة المذكورة كانت كل ارض ملوكه للحكومة اي كل الارضي التي لم يتم بها الميرى بمحض تقسيط من الروزنامة يخول للمنعم عليه الحق في ملك العين تزرع من ملك صاحبها بدون اعطائه أدنى بدل عنها ممّا كان القصد من نزعها عمل أشغال يعود نفعها الى العامة كالحسور والترع والبنيات وغيرها وأما الاطيان التي كانت ملوكه لربابها فكانت تزرع أيضا من ملك صاحبها ولكن كانت الحكومة ملزمة باعطائه بدلا عنها اطيانا مثلها مساحة ووهنا نقول انه في أكثر الاحيان كان يعطى تعويضا أيضا عن الاطيان الاثيرية المفروض عليها الخراج على ان الحكومة كانت تفعل ذلك تكريما منها اذا أنها ليست مجبورة فلاؤنا على اعطاء الاهالي بدليلا مما تأخذه منهم من الاطيان الاثيرية

هــذا وان اللائحة الــى نظرت قبل سواها في أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد
وقررت الحق المكتسب بالبدل هي اللائحة السعــدية الــى صدرت سنة ١٨٥٨ فقد
ورد في البند ١٠ منها في شأن الجــزء وسندات الملك المقتصــى اعطاهــا لــالــلكــي الــاطــيان
في مصر أو لــواضعــي الــيدــ عــلــيــها مــا مــنــهــ

يكــتبــ فيــ الجــبــةــ شــرــوطــ عــلــيــ المســقــطــ الــلهــ أــوــ المــفــرغــ لهــ باــهــ اذاــ أــلــزمــ الحالــ مــصــلــحــةــ الرــىــ انــ
تعــملــ جــســورــاــ أــوــ تــرــعاــ أــوــ قــنــاطــرــاــ أــوــ بــاءــ أــوــ نــخــوــ دــلــكــ بــحــســبــ لــزــومــ المــصــلــحــةــ وــدــخــلــ فــيهــ
شــئــ منــ تــلــكــ الــاطــيــانــ أــيــ الــاطــيــانــ الخــارــجــيــةــ خــلــافــ الــاطــيــانــ الغــيرــ الخــارــجــيــةــ أــيــ خــلــافــ
الــاطــيــانــ الــمــلــوــكــةــ فــلــاــ تــكــلــفــ المــيــرــيــ بــشــئــ فــيــ مــقــاــبــلــهــ ذــلــكــ خــلــافــ رــفعــ مــالــاطــيــانــ الــىــ
أــخــذــتــ فــيــ تــلــكــ الــعــمــلــيــاتــ وــأــمــاــ اــذــاــ دــخــلــ فــيــهــ شــئــ منــ الــاطــيــانــ الــمــلــوــكــةــ فــيــعــطــيــ لــارــبــاهــ
بــدــلــهــ أــوــقــيمــتــ اــهــ

فــانــ كــانــ الــاــرــضــ الــىــ نــزــعــتــ مــنــ يــدــواــضــعــ الــيــدــ عــلــيــهاــ مــلــوــكــةــ لــلــمــيــرــيــ لــزــمــ الــمــكــوــمــةــ
اعــفاءــ مــاــزــعــتــهــ مــنــ الضــرــيــةــ وــأــمــاــ اــذــاــ كــانــ مــاــزــعــتــهــ مــلــوــكــةــ لــوــاضــعــ الــيــدــ عــلــيــهــ مــلــانــ
الــعــيــنــ فــتــعــقــيــ صــاحــبــهــ مــنــ دــفــعــ الضــرــيــةــ عــنــهــ وــتــعــطــيــهــ بــدــيــلاــ مــنــهــ اــمــاقــمــتــهــ نــقــداــ وــأــمــاــ مــثــلــهــ
مســاحــةــ مــنــ أــرــضــ أــخــرــيــ وــالــمــرــادــ بــالــاــرــضــ الــمــلــوــكــةــ مــلــكــ الــعــيــنــ الــاــرــضــ الــىــ فــيــ يــدــصــاحــبــهاــ
تقــسيــطــرــ وــرــتــابــجــةــ

وــقــدــ كــرــرــ البــنــدــ الــحــادــىــ عــشــرــ مــنــ اللــائــحــةــ الــمــذــكــورــةــ ماــوــرــدــ فــيــ الــبــنــدــ الســابــقــ مــنـ~ حــصــرــ الزــامــ
الــمــكــوــمــةــ بــرــفــعــ مــالــجــزــءــ الــذــىــ تــنــزــعــهــ مــنـ~ وــاــضــعــ الــيــدـ~ عــلــيــهــ فــلــيــسـ~ لــوــاضــعـ~ الــيـ~ عـ~لـ~يـ~ أــرـ~ض~
الــاــلــانـ~ يــشــتــغــلـ~ فــيـ~هـ~ وــيــتــفــعـ~ مــاــذــاــمــتـ~ فــيـ~ يـ~دـ~ وــلــقـ~دـ~ أــبـ~نـ~ فـ~يـ~ مـ~اـسـ~بـ~قـ~ اــنـ~ هـ~مـ~اــنـ~ لـ~اــنـ~قـ~بـ~لـ~
الــلــائــحــةــ الــمــذــكــورـ~ أــعــطـ~تـ~ لــوــاضـ~عـ~ الــيـ~د~ حــقـ~اـ~ فـ~ طـ~لـ~ب~ رـ~فـ~ع~ مـ~ال~أـ~رـ~ض~ أــخـ~ذـ~تـ~ مـ~ن~هـ~ وــقـ~د~
كــانــ الرــجــلـ~ فــيـ~ الـ~اـ~يـ~م~ السـ~الـانـ~ يـ~تـ~حــصـ~لـ~ عـ~لـ~ اــعـ~طـ~اءـ الــمــكـ~وـ~مـ~ةـ~ لـ~هـ~ بـ~دـ~ل~ م~ا~ن~ ال~ا~ر~ض~ ال~ى~
نــزــعــتــهــ مــنـ~هـ~ أـ~ر~ض~ غــير~هـ~ عـ~لـ~ اـ~نـ~ه~ كـ~ا~ن~ ي~ات~ر~ بـ~ت~وزـ~يـ~ع~ م~ا~ ك~ا~ن~ م~ن~ الض~ر~ي~ة~ ع~ل~ي~ م~ا~ن~ز~ع~ م~ن~ه~
بـ~ي~ن~ الـ~اط~ي~ان~ ال~ى~ أ~ع~ط~ت~ ل~ه~ ج~د~يد~ا~ ع~ل~ا~و~ة~ ع~ل~ي~ الض~ر~ي~ة~ ال~م~ف~ر~و~ض~ة~ ع~ل~ي~ ه~ذ~ه~ و~ل~م~ ي~ر~ف~ع~
م~ال~ج~ز~ه~ ال~ذ~ى~ ن~ز~ع~ م~ن~ ال~وا~ض~ع~ ال~ي~د~ ع~ل~ي~ه~ ال~ا~ف~ الن~اد~ر~ بــلــ كــانــ الــجــارــيــ دائــماــ وــمــتــســعـ~
لــوــزــيــع~ مــاــســكــانـ~ ع~ل~ي~ ذــلــكـ~ جــزــءـ~ مــنـ~ الضــرــيــة~ عـ~ل~ي~ أـ~ط~ي~ان~ الن~ا~ح~ي~ة~ كـ~ا~ه~ا~ و~ل~ن~ ن~ق~ص~ت~
مــســاحــة~ أـ~ط~ي~ان~ الن~ا~ح~ي~ة~ فـ~ل~ـا~ي~ق~ص~ اــجـ~ال~م~ط~ل~وب~ م~ن~ه~ و~ل~م~ ي~ك~ن~ف~ بــذــلــك~ فــقــط~ بــل~ كـ~ا~ن~
الــج~ـار~يــ اــنــاــءــ اــع~ـطــى~ مــنـ~نـ~يـ~د~هـ~ أـ~ط~ي~ان~ بـ~د~ي~ل~ا~ م~ن~ه~ أـ~ط~ي~ان~ غ~ـي~ر~ م~س~و~ح~ة~ م~ن~ أ~ر~اض~ي~
الــن~ا~ح~ي~ة~ ك~ا~ن~ ال~ا~ر~ض~ م~ن~ع~ ب~ه~ ع~ل~ي~ ه~ذ~ه~ ال~ك~ي~ف~ي~ة~ ت~م~ت~ب~ ح~ـا~ل~ا~ أ~ر~ض~ م~س~و~ح~ة~ و~ر~ز~اد~ت~ ف~

زمام الناحية وزاد إجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الأرض التي أذنم بها فهـما أبديته ينـظـهـر جـلـيـاـ ما كـانـ عـلـيـهـ حـالـةـ الفـلاـحـ الواـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ أـطـيـانـهـ الـأـتـرـيـةـ فـيـ الـازـمـةـ السـابـقـةـ اـصـدـورـ الـلـائـحةـ السـعـيـدـيـةـ الرـقـيمـةـ سـنةـ ١٨٥٨ـ

نعم ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماماً من ظلم الادارة وفي الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرتعـفـ مـاـلـ الجـزـءـ المـنـزـوـعـ منـ الواـضـعـ الـيـدـ عليهـ الـاـنـهـ قـدـ نـظـرـ المـشـرـعـ فـيـ الـبـنـدـ ١١ـ إـلـىـ اـمـكـانـ أـخـذـ مـاـتـحـتـ يـدـ الشـخـصـ كـلـاـ أـوـ جـلـاـ فـيـ سـعـيـدـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـأـوـدـهـ فـأـرـادـ مـلـاقـةـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـاـكـتـفـ بـتـكـلـيفـ الـمـدـيرـ باـعـطـاءـ ذـلـكـ الشـخـصـ أـطـيـانـاـ تـكـفـيـ لـمـعـيشـتـهـ تـؤـخذـ

أولاً - من اطيان الناحية التي لم تسمح ما عدا اطيان الجزائر والاطيان المكونة
جديداً من طمى النيل

ثانياً - واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها اطيان متروكة من اربابها فيعطي له منها البدل او بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

ثالثاً - وان لم توجد اطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها اطيان محلولة عن اربابها فصارت حق يت المال فيعطي له منها بدون تأدبة رسم السنـدـ حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لأخذها من أهالي الناحية او المجاورة

رابعاً - وأما اذا لم توجد تلك الناحية اطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطي له على وجه ما توضعه تفصيله اهـ

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن حقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسألة فواضع اليد اي الشخص المذكور تحت رحمة (١) ولقد ورد في البند المذكور فيما يتعلق بما يصـرـ نـزعـهـ منـ صـاحـبـهـ منـ الـأـطـيـانـ الـمـلـوـكـةـ لـهـ ماـنـصـهـ وأـمـاـ إـذـ دـخـلـ بـتـلـكـ العمـلـيـاتـ أـطـيـانـ منـ الـأـطـيـانـ غـيـرـ الخـارـجـيـةـ أـيـ المـلـوـكـةـ لـأـربـابـهـ فـهـذـهـ يـعـطـيـ بـدـلـهـ لـصـاحـبـهـ أـوـقـيـتهاـ بـحـسـبـ مـاـتـسـاوـيـ اـهـ

(١) أقول ان الواضع اليد المذكور اغاها في الحقيقة تحت رحمة شيخ البلدةـنـ المـدـيرـ اـغـاـيـطـلـبـ منـ الشـيخـ المـذـكـورـ الـبـلـدـاتـ الـقـيـرـومـ اـتـخـاذـهـاـ اـسـاسـاـئـيـهـ

اما في المثل فانه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المنزوع من ملك مالكه نقدا
نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الارض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة
بموجب الطريقة الثانية ايأخذ البدل على انه اذا اختار هذه الطريقة كان يلزم
أن يتحلى بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك المير غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب
أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجر الاجراءات الالزمة ليقللها يسفر على
دفع الضريبة عن الارض التي نزع عنه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذا قيدت الارض
المجديدة باسم ذلك الشخص بتقسيط من الروزنامجه رفعت الضريبة عن الارض
المنزوعة من يده ووضعت على الاطيان التي اعطيت له بديلها منها مهما كانت قيمتها من
حيث كثرة الريع أو قلته

ولم يكن ذلك القانون في حد نفسه بالغاً أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوهاً حسنة
ولكن لما كانت الحكومة هي الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحياناً
بكل سهولة وتطوراً يحول دون تنفيذها صعوبات جمة وقصاري القول ان ذلك كان
موقعاً على ارادة الوالي أو الوزير أو المدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر
منهم مشائخ البلاد

وقد جاء في البند السادس عشر من اللائحة المذكورة في شأن الاجراءات المقتصى اتخاذها
للحصول على رفع مال الجزء الذي نزع من يد مالكه مانصه
فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستئصال على أمر الرفع
وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها
وصحتها بعرفة المديريه قبل العرض الى السلطة العليا اه
والسلطة العليا المذكورة هي سلطنة الخديو فيعطيها لذا نظر ماليته وفي بعض الاحيان
لذا نظر الداخلية ليستعملها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع في السلطات يوقف رفع
المال الى ماشاء الله بالرغم عن استيفاء جميع الاجراءات وما ذكرناه من الاحكام لم يحذف
منه شيء وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البند رقم ١٢٠
من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد في البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التي صدرت
 بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٨٨٨ (١٨٧١) ما يأتى في شأن الاطيان التي دفعت عنها
المقابلة قال

بعد اجراء مساحة الاطيان التي يصيغ اتلافها في العمليات ينظر لما يكون مدفوعاً عنه مقابلة ويعطى عنده أوبده بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجراء المهمة التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم تؤخذ مدفوعاً عنها مقابلة فيجرى فيها مقاضى الاصول المتبعه في شأنها تطبيقاً لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان اهـ

ولقد قرر البند ٤٤ من اللائحة المذكورة ضابطاً لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال بغير سبب عجزاً في ميزانية اليرادات ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو بوضع الضريبة على أراض غير مسوقة صارت صالحة للزراعة بسبب ما أجري من العمليات وكان البند ٣٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جل جل واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه يفتح من البند المذكور ومن البند ٤٤ أن الحكومة تعطي الحق لمن أخذت منه أطيانه في طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثريّة وخاصة للغраж ودفعت عنها المقابلة أو ملكة له وفي هذه الحال الاخرية لا فرق بين مادفعت عنها المقابلة ومال تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسائلة أكثر من الحكومة على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق الملك هذه وحقوق الملك تلك

اما رفع المال عن الجزء الذي يصيغ أخذه من واضع اليد عليه فهو حق مكتسب لكل أرض نزعها من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك في لائحة الاطيان التي أشار إليها البند ٤٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلاً رفع مال الاطيان التي تؤخذ بالعمليات اذا كانت خرجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بأن ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فإن كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة في فرض الضريبة على الاطيان جديداً ما يزيد عن قيمة ما يكون رفع من المال أما إذا كان العمل المذكور هو طريق او سكة حديدية فعلى الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة ان تحمل كل مارفع من المال وان في هذه

الاحكام ما يضطر واضعى اليد على الاطيان الى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا
فليتحملوا ان قدرروا الحالة التي تجعل لاطيانهم

وان هذه هي اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا مكتبا على انه
عند العمل بها ينشأ صعوبات كثيرة ومتراكمة متعددة والادارة هي التي تصرفها وتتلها
كما يحسن لديها ولقد حسب أولياء الامر أنه يمكن ملائقة هذا الاداء باستصدارهم
الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناه

لقد نتج عنأخذ الاطيان بالعمليات حرمان الخائزين لهذه الاطيان من حقوقهم في
ملكيتها أو في الاتفاق معها ولذلك امرنا بأنه في المستقبل عند ما يؤخذ أطيان في
العمليات يعينها عمال التاريخ أثناء وجودهم في العمل ويصيروا اعفاءاً منها من كل ضرورة
عقارية اه

ولا يخفى ان في ذلك تقدما وتحسينا ولو نسيئين اذ لم يعد الذى أخذت منه الاطيان
مطلوبا بالعرض للحصول على رفع مال ما أخذ منه بل صار عمال التاريخ هم الملزمون
ببيان الاطيان التي أخذت في العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا

اما امر اعطاء بدل او قيمة ما يؤخذ من الاطيان فإنه يقع على ما كان عليه اذ لم ينسخ
الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ شيئاً من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه
المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى ما يأتى وهو انه من حين صدور الامر العالى رقم
١٨٧٤ القاضى ببيع كل أطيان الحكومة أصبع اعطاء البدل عينا معينة اى ارضا
أمر مستحيل وذلك للالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة في العمليات متى كانت
هذه الارض مملوكة للشخص الذى أخذت منه او اذا كان دفع عنها المقابلة على أن
التحسين الذى أجرى فى اللائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به فى العمل لأخذ الادارة تنفيذ
الأوامر العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيورتها بذلك خصما وحکما في آن واحد
كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

طلب

(زيادة وبعز المساحة)

ورد في البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه
الزيادة بالحيضان اذا بلغت زیادته عن زمام الحوض أو القبة المذكورة من فدان

لغاية عشرة أفردة فنزل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالخوض أو القبالة التي ظهرت به (وذلك بمحابا) حكم ضريبة الخوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزنادة بالخوض أو القبالة من العشرة أفردة فما فوقها (قال سعادة المؤلف اذا بلغت هذه الزنادة أكثر من عشرة أفردة) فهذه الزنادة هي التي يصيير جعلها في المزاد اه وستتكلم على ذلك حين البحث في الانعام بأطيان الميري ويعتها أما الزنادة المتقدم ذكرها فهي التي كان مظفرونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التي كانت أمرت بها الحكومة وقتصد ومن جهة أخرى عن التحريرات التي عملت في شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريرات المذكورة كانت حصلت يوما علىبلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عند كل ما نعا على التاريخ

وقد جاء في الامر العالى الرقيم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يحصل مربوطها من واسع اليدين من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصد هو انه من حيث ان ظهور الزنادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايبار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فإنه يعتبر المطالبة بالايبار من أول السنة بدون تشكيق سوابق الزراعة وصدرت بعد ذلك ارادة سنوية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز ذلك زمام اي ناحية الا بأمر عال وقد جاء فيها مانصه واذا صدر أمر بذلك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصيير اعطاء تلك الزنادة ل احد بل تكون على ذمة الميري اه

وبذلك أغبت كل الاحكام السابقة التي وضعتما الا وامر العلية العديدة وفي ١ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التي استوت عليها الميري من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ وبوضع الخراج على من يشتريونها ولقد نظم مجلس النواب في قراره الرقيم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسئلة زيادات المساحة في الحالتين الاوليين فقد ورد فيها مانصه

(الوجه الاول)

(عن الاطيان الزيادة في الجزائر)

ذكر في تقرير القومسيون ان اطيان الجزائر لا تتأهل باق الميadan سواء كان في الایجار او في الحصولات الا اطيان الجزائر التي جميعها رمال فساد فانها مستئنة فمن زيادة اطيان الجزائر غير المستئنة يكون الواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال بحيث ان المال لا يقيس بمال الميadan الجاورة بل انه يكون مساوياً لمال حوض الاطيان المناسب لايجار الجزائر

(الوجه الثاني)

(عن اطيان الزيادة بالميadan)

قيل بالتقدير المذكور بأنه يكون عندها كذلك أي الواقع ايجارها ثلاثة سنوات والمال يكون مساوياً لمال الحوض الموجودة فيه ذلك الزيادة وانه لا يجل معرفة مقدار الاعان في هذا الوجه والذى قبله تكون قيمة الایجار الذى يعتبر في ذلك بمناسبة ايجار الاطيان الجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقديره فمن بمعرفة المديرية بل يكون الواقع ايجار الاطيان الجاورة كما ذكر اهاماً زيادات المساحة التى تظهر فى اطيان غير الى ذلك ذكرت فقد جاء فى القرار المذكور ما يقضى أيضاً بيعها وبتقدير اثمانها الواقع ايجارها عن ثلاثة سنوات كاطيان الجزء وما سبق الكلام عليه وانه يستند فى تقدير قيمة الایجار على قيمة ايجار الاطيان الجاورة لها فى الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل الى من هذا القبيل على حسب ماتراه

ولقد جاء فى الملاحة الرقمية ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميري الحرة مامعنده

ان كل ما يظهر من زوايد المساحة يصبر، ن يوم ظهوره ملكاً للميري ويتباع مع اعطاء مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء فى الامر العالى الرقم سنة ١٨٦٥ وفي الملاحة التى صدرت سنة ١٨٦٧ وفي الارادة السنوية المؤرخة بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفي قانون التصفية الرقم سنة ١٨٨٠

ولا أدرى كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجبر مساحة الارض حتى يقال انه اذا ظهرت بعضها على زرعت ماله وعامتها كا عاملات الاطيان الى

اذهبوا البحر أو التي أخذت بالعمليات وكان الحق يقضي عليها بذلك سيماء انها لما وجدت زوائد مساحة في الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تكلمتا ثم باعها مع ابقاء الضريبة عليها ولعل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة ما اعاد له الارقيون الذين كانت تتكلمهم مهارتهم من غش الحكومة لواردوا فيما يحولون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع اموال عن غير وجه حق ولانا الامل انه اذا انجز التاريخ أعماله التي أشار اليها الامر العالى رقم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود في اللائحة على وجه

فرض للجميع

(الكتاب الثالث)

(فيأخذ الخراج)

(باب)

(كيفية أخذ الخراج)

ينظر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجيء في القطر المصرى في الازمنة السالفة بعد جمع الغلة او حصدتها فقد جاء في الخطط ان الضريبة كان قدرها في الوجه القبلي ثلاثة أرباح برا وانها كانت تجيء علينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة علينا لا يمكن اجراؤها الا بعد الحصول على الغلة

نعم ان المقرير قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثاني عشر الان السيوطى ابناً بما يفيد ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان اطلب الى المقوص الارشاد الى الطرق التي من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فارشد المقوص عمر الى ماطلبه منه وكان من جملة الطرق التي أشار بها تحصيل الضرائب دفعه واحدة بعد جنى العنب والبلج وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خرق فكانه عين شهرى أغسطس وسيقير فان اجتناء العنب والبلج اغا يحصل في الشهرين المذكورين

واتنا نعلم أيضاً نقلنا عن المؤرخين الذين أشرنا اليهـما ان عمرو بن العاص أصدر الى

مكدة المكرمة والمدينة المنورة في السنة الاولى لفتح مصر كية عظيمة من الجبوب
حصلت عن الخراج أو بالآخر عن الجزية التي كان قد دفعها المصريون علينا ويعكتنا
 بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا ما زالت الضريبة العقارية تجبي علينا
الا فيما شد وندر وانما من ثم كانت تجبي عقب حصاد الغلة او بجمعها
اما قولنا الا فيما شد وندر فلأن المؤرخين المذكورين نقلا اليانا انه كان يؤخذ في
الوجه البحري على حاصلات قصب السكر والعنبر والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها
وكان تجبي نقدا

اما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الارique الخديوية فالارجح
بل المؤكد ان الملزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقدا ثم يحصلونها من الفلاحين
نجوما

ولما اصر محمد على باشا بتوزيع الاطيان كامر كان النقد عزيز الوجود في القطر المصري
ولذلك جببت الضرائب علينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التي جلت
الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستئثاره بها دون سواه ولقد لامه الناس على
هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غلل التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها
بل كان ذريعة اذلاله لتقديرها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة في أوائل هذا
القرن في نقطة ضيقه فكانت فائمة على مرور المراكب المصرية على شوط الديار
المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى محمد على باشا سيرير ملك مصر وسع دائرة عمل
هذه السفن فأوصلها في بادئ الامر الى مالطا وابيمورن ثم الى تريست ومارسيليا
وليقريول وكان يرسل الى هذه الاساكيل ما كان يرد في مخازن الحكومة من ضرائب
 علينا فتتصرف فيها ويلزمها قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد على باشا أدى بفوائد
للتجارة او أضر بها النظر الى الطريقة التي كانت متبعه في جباية الضرائب والى الحالة
التي كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

قلنا ان قوله النقد بين أيدي الفلاحين استوجب جباية الضرائب علينا من الغلة ويزيد على
ذلك انه لم يكن في غير القاهرة والاسكندرية ورسيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات
بالنقد او تسليف الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محمد على لما اراد
جعل القرى على اصلاح الاراضي التي اطعم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان
يقدم لها البندور والماشية والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن في امكان أهاليها

شراؤها من جيهم الخاص فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التي كانت تستوفى دينها باستيلائهم على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخازن الحكومة التي كانت شخصها محمد على باشا فاضطره هذه الحالة لأن يكون أكبر تاجر في القطر المصري أو بآخر التأجر الوحيدة في تلك الديار فإنه اضطر إلى تصدير الغلال بدلًا من بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختبار أن في تصديرها ربحًا يفوق كثيراً بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجبيت الضرائب نقداً وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغلال التي كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صار يشتري من الفلاحين حاصلاتهم ويصدرها إلى الخارج وكان يدفع لل耕耘ين قيمتها نقداً ويتحمل هو وحده أخطار التصدير والخسائر وغيرها مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلالمة القول إن الضرائب جبطة علينا معينة من الغلة طول مدة ذلك الباشا المشار إليه

وفي سنة ١٨٥٠ أبلطت الحكومة تقريراً كاملاً لأشوان التي كانت لها في الوجه البحري وصارت تجبي الضرائب نقداً في معظم الوجه المذكور وقد رأينا في الخططان الفاطميين مدة ملكهم عملاً بذلك فعل الأسباب الواحدة أتت بنفس النتائج في أ زمن مختلفة وهو ما كان من الامر فإن انتشار التجارة وكثرة عدد الأباعد المعفاة من كل ضريبة التي كان مالكونها يبيعون غلالها كيف شاءوا استقبلها في أول ملك عباس باشا في الوجه البحري أشخاصاً توفر النقد لديهم فرغبوا في شراء الغلال التجاراً ولم ي Amit الفلاحون أن عرفوا أن من صالحهم يبيع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه منهن نقداً ماعليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت أن لها ربحاً من انتشار الحالة الجديدة لم تحاول توقينها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هذه الخطة ولم يمض زمن حتى لم يعمد الفلاح يجعل شيئاً مما يعود عليه بالربح والفائدة فصارت مخازن الحكومة صفراء زائداً على يسار المدد فالغيت واعتادت الحكومة من ذلك العهد على امتداد مدريي الوجه البحري كل سنة إلى نظارة المالية كي يعيثوا بالاتحاد أوان جباية الضريبة نقداً في السنة التالية ولما كان الوجه القبلي يكن يكون خروماً من التسميات التجارية التي كان حائزها الوجه البحري أبقت أشوان الحكومية فيها وهي تعلم إلى يومنا هذا

ولما ضربت الضريبة سنة ١٨٥٤ على الاطياف التي كانت في ذلك الوقت معندة منها ترك الظواهر لمالك هذه الاراضى بين دفع ضرائبها نقدا وبين دفعها عينا من الغلة وأوجبت الحكومة في كل مديرية مخازن لقبول الغلال التي كان يمكن ان يدفعها الفلاحون ضريبة على ان هذه المخازن ابطلت بذلك من الوجه البصرى لما رغب معظم أصحاب الاباعاد في دفع ما على اطيافهم من الضرائب نقداً أما في الوجه القبلي فكان الامر بالعكس فان معظم الاهالى فضلوا اداء الضريبة عينا من الغلة وينظر من ذلك أنه لم يوضع قاعدة تتبع في هذا الشأن وان كان لكل من الاهالى ان يدفع ضرائبها كما يريد نقداً أو عينا على ان الاصل الذى كان مقرراً أن جباية الضرائب تؤخذ عينا من الغلة وينظر ذلك من المخازن التي كانت أوجبتماً الحكومة في المديريات وكانت تنفق عليها مبالغ جسمية ومن كل ما تقدم يتضح جلياً ان جباية الضرائب كان ميعادها بعد أوان الغلة

هذا وان الامر العالى الاول الذى اهتم بنوع خاص بمسئلة التحصيل هو الصادر فى سنة ١٨٦٢ ولو اخذ بظاهر ما ورد فيه لوجد مناقضاً كما ابديناه فى هذه المسئلة ولذلك وجب أن نبين المعنى الحقيق المقصود منه والغاية التي وضع لأجلها ان الامر المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشرية بخوبما شهرية كما هو جازف تحصيل الضريبة الخراجية فى مواعيد قال انها ستذكر بعد وينظر مما ورد فيه ان الضريبة الخراجية كان دفعها مقسماً بخوبما شهرية ولو ص ذلك للزم من وضعه اي الحكومة ان تعرض بذلك افساط الدورة وبيان ترتيبها وتعيين أزمنتها أساً ما ورد فى الامر المشار اليه من تحصيل الضريبة العشرية بالطريقة المتبعة فى تحصيل الضريبة المذكورة لسوئية من فرضت على اطيافهم فانهم كانوا يكردون دفعها ويتحققون لكل الطرق التي تكونهم من تعويق قيامهم بادائهم ولم يكن مسهوا لهم اقامة الجنة عليهم بخلاف الطريقة المذكورة الى لم تكن مسموحة أبداً ولكنها لما كانت لا تعود عليهم باشرار كانوا لذلذلوا بكلام ما فكانوا كثيراً ما يستهملونها فالامر باطلاق الطريقة المتبعة فى تحصيل الضريبة الخراجية على الضريبة العشرية أبطل امتيازاً سائلاً قد ذُمّع به ذات الوقت أصحاب الاطياف الممتازة وهو دفع ضرائبهم متى شاؤاً

وكيف شاؤاً

هذا وان جمعية المديرين التي كانت تتعقد في ديوان المالية من سنة ١٨٥٠ لتعيين
مقادير أختيم الخراج وأوْنَة أخذها صارت تهم من سنة ١٨٦٢ باجراء العمل نفسه فيما
يتعلق بالضريبة العشريّة على انه من قبل سنة ١٨٦٣ صارت الحكومة تجبي الضرائب
أجزاء أو بحسبه في أول السنة أى قبل البذر وذلك بسبب أعواز المالية التي حاقت بها
ولما رأته من قيام الفلاحين بكل سهولة بدفع ماعلهم من الضرائب نقداً وانصل الامر
حتى صارت الحكومة تفرض في السنة التي جبت ضرائبها علاوات تحت خصمها من
مطلوب السنة التالية وينظر من بعض أوراق أنها استمرت إلى سنة ١٨٦٣ على محاسبتهم
بما كانوا يدفعونه من قبل العلاوات المذكورة ولكنني أتأخر عن الحتم بما كان بعد
هذا التاريخ فلا أدرى هل استمرت الحكومة على محاسبتهم أولاً هذا والكثير من
عائشو في تلك الأزمان يقول بأن هذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس
المال لا يعطى فائدة ولا يخول حقاً بطلب رفع مال أو أنها كانت تتزيا بـ "اعنة وطنية"
للقيد ببنقات حرب أو لايقاء قسم من الدين أو لعمل أعمال من قبيل المنافع العمومية
إلى غير ذلك من الأزياء

فعم الكدر الامة كلها ولم يكف الرخاء والاقبال الوقopian اللذان نشأ عن حرب التحرير
في أمريكا لسد الأعواز الذي حاول الأهالي والبلاد وتفاقم أمرهما حتى أنه عند حسم
النزاع وانهاء الحرب المذكورة كان الأهالي قد أصبحوا لا يملكون ما ينفقون واقتـدـ
نشأ عن ذلك ان مجلس النواب وكان قد التأم مرّة اولى في سنة ١٨٦٦ رأى ان
يتم في السنة التالية بتسوية وتنظيم طريقة جباية الاموال بطريقة منتظمة بحيث
يردع منها ظالم المديرين وناظر المالية والحكومة جلة فاصدرت بتاريخ ١٦ رمضان
سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) قراراً صدق عليه الخديو بتاريخ ١٩ رمضان من السنة المذكورة
ولقد جاء حاوياً لكل مامن شأنه سد احتياجات الشعب الى الاصلاح حتى ان الامر
العالى الصادر بالتصديق عليه قوبيل بالسرور العام وقد ورد فيه مامعنـاه

في الوجه البحرى يجبي ثلاثة أربع ضرائب من ثوت لغاية امشير (من سبتمبر لغاية
فبراير) ولا يجبرى تحصيل شيء من الضريبة فى شهرى برمبهات وبرموده (مارس وابريل)
لعدم وجود حاصـلات فيما أـما الربع الباقـ فىـصـير الاستـلاء عليهـ فىـ شهرـ بشـنسـ
وـيـونـهـ وـأـيـبـ (ماـيوـ وجـونـ وـلوـيـوـ) ولا يـحـصـلـ شـيـءـ فىـ شهرـ مـسـرىـ (اغـسطـسـ)

أما في بلاد الارز فثلاثة اربع ضريرية تحصل من كيمل لغاية برمها (ديمبر الى مارث) والرابع الاخير من بشنس لغاية أيب (من مايو الى لوليو)
اما في القسم الاول والثانى من الجيزة فثلاثة اربع ضريرية تحصل من برموده لغاية مسري (من ابريل لغاية اغسطس) والرابع الباقى يحصل من بوت لغاية برمها (يناير لغاية مارث) وفي بقية الوجه القبلى تحصل الضريرية بكاملها من برموده لغاية مسري (من ابريل لغاية اغسطس) وفي اسوان ووادى حلفا تحصل الضريرية من كيمل لغاية مسري (من ديسنبر لغاية اغسطس)

فلم ينفذ ذلك القرار اذن سنة ١٨٦٧ رغم عن صدور أمر عال بالتصديق عليه واكتسابه بذلك صفة قانون ولا يريد بذلك انه نفذ فيما بعد فانه لم ينفذ لاف سنة ١٨٦٨ ولا فيما تلاها من السنين واستمرت الحكومة على حالتها الماضية من جباية الضرائب مى أرادت وكلما قضت عليها بذلك الاحتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات الشعب (١) ولوصلت الحكومة الى ان اصدرت أمرين رقمين ٧ مايو و ١٨ يونيو من سنة ١٨٦٦ حين كانت مشتعلة بتوحيد الدين فاضيين بتعيين ١٥ يناير ١٥ لوليو لدفع كوبونات الدين الموحد مع ان كلا منا يعلم ان الزراعة الشتموية لا تتصدى في الوجه القبلى الا في شهر لوليو وأن الزراعة الصيفية وخصوصا زراعة القطن لا تجتمع الا في شهر يناير في هذه الحالة كان لابد للفلاح من الاقتراض او من يسع غلاله قبل الاولان بخسارة ولو القى الى هذه الطريقة الاخيرة مع ما كان منه لا كاهله من الديون أو من الضرائب والعلاوات لكان كالباحث عن فقره بظلفه ولم تلبت هذه الحالة ان استدعت الحكومة الى ملأفة الخلل فصدر أمر عال في تاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٦٧ بابطال الموعيد الذى عين سابقا بالاوامر العالية الى اشرنا اليها ولقد ورد في الامر الموى اليه مامعنده « حيث ان مواعيد جباية الضرائب لاتلائم

(١) كانت الحكومة قد ترکت من زمن مدید عادة بجمع المديرين بتعيين مواعيد اخذ المراج ولتعيين مقدار كل من الجبوم فكان ناظر المالية يعين الموعيد المذكورة وقدر كل من الجبوم غير مستشير بذلك الاحتياجات المالية هذا ولا يمكننى تعين الزمن الذى الغيت فيه جمعية المديرين سيعالجه عند صدور القانون رقمى سنة ١٨٦٨ كانت تنعقد هذه الجمعية من وقت الى آخر على ان انعقادهم يكن الاصورة فقط فان الحكومة ما كانت تلتقت الى ما كانت تصدره هذه الجمعية من القرارات ولا تعجبها

الاقساط الى قررت بوجوب البنود المذكورة الخ فقد أصرنا بدفع فوائد الدين الموحد وبدفع الجزء المقرر استهلاكه منه في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة بدلاً من ١٥ لوليوا و ١٥ ياري» ولا ريب في أن المبعدين الجدد كانوا أكثر ملائمة للزراعة

وفي سنة ١٨٨٠ طلب قلم المراقبة العمومية تنظيم مسئلة جباية الضرائب والحق أقول ان ما أئته هذه المصلحة في هذا الشأن أتى بفوائد عظيمى للذلاحين وللقطر على ان الحكومة اضطرت كما حصل ذلك سنة ١٨٦٧ الى ان تنظر بعين الاعتبار الى التعهدات التي كانت من بطيئة بها مع حامل القرطاسى المصرى وهى تلك التعهدات التي كان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٧٧ قد ثببتها ثببتا نهائياً باتا فلم يكنها ان تخرب كل ما ارتداه قلم المراقبة ولو نظر فى الامر العالى السابق ذكره القاضى باستبدال مواعيد دفع فائدة الدين الى انه لا يمكن ان حاصلات الوجه البحري والوجه القبلى تقوم بدفع الضريبة بحيث يمكن كل منها القيام بدورها بدفع ما يجب دفعه من الدين كل ستة شهور لكان الاصلاح الذى اجراه قلم المراقبة أتم وأكمل

وقصوى القول انه كان يلزم الحكومة ان لا تنشب تشبيثاً كلياً بتقليد الطريقة المتبعة في فرنسا وهي الدفع نجوماً كل شهر نجوم وكان ينبغي عليها ان تنظر بعين الاعتبار الى مصلحة المزارعين ولا سيما ان مصلحتهم ومصلحة حامل القرطاسى مرتبطةان فتجعل أساس مواعيد دفع الدين جباية الخراج لأن تخضع أوانأخذ الخراج لمواعيد دفع الدين

اما الامر العالى الذى صدر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ فهو أوضح من الاقرار الرقيم سنة ١٨٦٧ وأقل منه قبولاً للاتفاق ويفضله بكون المهل جارياً بكل اتساع من سنة ١٨٨٠ وبأنه قيد الحكومة في تصرفاتها بعض التقييد

ولقد قسم القطر المصرى بوجوب هذا الامر الى قسمين كبيرين ينقسم كل منهما الى اقسام فالقسمان الاصيلان هما

الوجه البحري

والوجه القبلى

وهذه اقسام كل منها

الوجه البحري

ا. الوجه البحري على وجه العموم

ب. مركز اشمون ومركز الدانجات وبلاد التاره في مركز النجبله فان هذه الجهات وان كانت واقعة في الوجه البحري فهى تزرع تقريبا كما تزرع أراضي الوجه القبلى
ت بلاد الارز والبرارى

الوجه القبلى

الوجه القبلى على وجه العموم

ب. مديرية الفيوم

ت. قسم حلفا ومعاونة اسوان

وقد سقطت الضريبة قراريطاً أجزاء من أربعة وعشرين وعین الامر العالى مقدار القراريط الواجب تحصيله شهرياً من كل من الاقسام والمراكز المذكورة على ان الحكومة تصرفت في هذه الحالة بكينية ان يكون لديها كل ستة أشهر المبلغ اللازم لدفع ما استحق من الدين ولقد كان واجباً على الحكومة ان تنظر الى مصلحة الاهالى فلا تعتبر هذا الوجه ولا سينا ان مصلحة المذكورين من مصلحة حاملى القرارات كأن نرنا الى ذلك على أتنا وان لم نر الحكومة اتفقت هذه الخطة لا يكفي الا اظهار مروونا من عن الحكومة بالامر المشار اليه ولا سينا قبل الان بثلاث سنين اذ كان عملها فيها على وجه الانتظام فان كل فرد من افراد الاهالى يعرف مقدار ما يجب عليه ان يؤديه كل شهر وليس من سلطة ققدر على اجباره على دفع أكثر مما عينه الامر العالى الموى اليه وزنت السلطة التي كانت في يد صغار المستخدمين من مشائخ وعد وصارف فإذا أرادوا أن يضايقوا أحد الاهالى لا يتذرون على نكباته الابطريقة واحدة وهي مطالبتهم بالتحم فى أول الشهر المعين للقوله بدلاً من مطالبتهم به فى آخر الشهر ولنا الأمل ان يزول هذا النقص أيضاً بحكم الاحوال متى ثبتت ماليتنا اقدامها فى طريق التقدم والنجاح

أما الان فلنستكمل بما أوديناه حتى يتم إنما نفناه

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ أصدر ناظر المالية قراراً ورد في حيثيته الاولى

مammenae

ان في تلك الحرية لما تملك الاطيان العشرية بدفع ما عليهم من الضرائب الخزينة المالية مباشرة ان شاؤاً أو لخزينة المديرية أو لصندوق الدين العمومي ان أرادوا امتيازاً لا ينطبق على مبادى المساواة الواجب اتباعها فيأخذ الضرائب اه ولنشرح الان هذا النص ونأتي على ما يحتمله من التفسير فنقول لما ألم شهد على باشا متحانا بحقفالة وابعاديات وأوامى وغيرها مما استبعد من المساحة وأعندها من كل ضريبة قيدت هذه الاراضي في دفاتر خاصة بها بالجريدة وكانت المصلحة المذكورة تعطن تقسيط بها ثم ان المديرية كانت تقييدتها هي أيضاً في دفاترها وتعملي بجها بواسطة المحكمة الكبرى الموجودة بها التي كانت تذكر في الجهة أو التقسيط مقابل مقاس الارض من واقع بيان المديرية فلما فرضت الضريبة على هذه الاراضي سنة ١٨٥٤ أنشأت المديريات دفتراً مخصوصاً للاراضي التي فرض عليها العشر وهي المذكورة آنفاً ولما كانت هذه الاراضي قد استبعدت في الاصل من المساحة لم ترد في دفاتر الصيارات أو الجباة واسفرت الحال على هذا المنوال فاستحال بذلك على هذا الصيارات اعطاء وصول للمذكورين بما يدفعونه من الضريبة التي فرضت على اراضيهم واضطر أصحاب الاراضي المذكورة الى دفعها الى خزينة المديرية ورخص لآخرین بدفعها الى خزينة المالية لانه كان يصعب عليهم ارسال المطلوب منهم الى المديرية او توريدته الى خزانتها بأنفسهم ولهذا نرى ان التصریح للمذكورين بأداء ما عليهم لخزينة المديرية أو لخزينة المالية لم يكن امتيازاً خاصاً بملك الاراضي العشرية خولوه لملکهم ايها بل اقتضته الطريقة التي كانت متتبعة في قيد الحسابات فانما أي الطريقة المذكورة لم تكن تسمح للصراف الموجود في الناحية التابعة لها الاراضي المذكورة ان يستولى على ما فرض من الضريبة على اراض عشرية غير معيبة قدر ما من زمام الناحية لداعي استبعادها من المساحة كما قلنا وواقع الامر ان الامتياز الحقيقي الذي كان محولاً لما تملك الاراضي العشرية اغناهوا عدم اخضاعهم لسلطة شيخ البلد والصراف فان اراضيهم كانت مقيدة في دفاتر خاصة بها فان اعتبرت هذه الحالة امتيازاً لهم فقد امتازوا والا فلا ولقد ورد في القرار المذكور في انتهاء كلام مامعنه

وحيث انه بوجوب البند ١٤ من قرار المجلس الخصوصي الرقم ٢٤ صدر سنة ١٢٩٣
(٢٢) مارس سنة ١٨٧٦) غرة ١٨ المصدق عليه بالامر العالى الرقم ٢٧ من شهر

نفسه يجب على اعيان ومشاتيخ وصيارات البلاد والقرى والنواحي ان يحصلوا كل شهر من مموى جهازهم الجزء الذى يتحقق من الضريبة بحيث يجري تحصيله فى المواعيد الازمة وبمعرفة صراف الناحية التابعة لها الاطيان وحده فىستوليه امام صاحب الارض مباشرة واما من وكيله المفوض واما من المزارع واما من المستاجر وتتبع هذه القواعد فى تحصيل بقية انواع اقلام الابادات اما اداء الضريبة العقارية بطريقه الرجع أى بواسطة دفع المستحق من الضريبة في خزان مصالح ثانية وأخذ وصول بها فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من مصالحها لحصول منها ما يكون مستحقاً لبعض الاهالى وتحصمه من الضرائب المطلوبة من المذكورين وحيث انه وان كان لم يتقدم القرار المذكور لان الحكومة اذ ذاك ما كانت تنظر في أمر التحصيل الى مواعيد الاستحقاقات الا أن المراد اليوم تنفيذه والعمل به

(قال المؤلف) وقد أطاعت على ما أمكنى الحصول عليه من بنود الامر العالى الرقم ٢٧ صفر سنة ١٨٧٦ وترتبت فيما وصل الى من بقiale ومن جملتها البند الرابع عشر الذى أشار اليه القرار المذكور فظاهر لي بعد التأمل والتدقيق ان قصد الحكومة به كان جل الاهالى على دفع ماعليهم من الضرائب نقداً لا أوراق مالية من أوراق الحكومة فأن قيمة تلك الأوراق كانت سقطت الى أسف فل دركات الخصيص لان الحكومة كانت قد فلست قبل اصدارها ذلك الامر بشهر اذ لم تدفع شيئاً من الديون الى عليها

واما الدفع الى الصراف او الى خزينة المديريه او الى المالية او الى صندوق الدين عند انشاء هذه المصلحه فبقي جاري حتى آخر سنة ١٨٧٩ كما يظهر ذلك من الامر الوزارى الذى أشرنا اليه على ان السبب فيه هو ان كل مصلحة مدنية كانت وتنفذ تقبضاً تتوكلاً على تيسير لها ذلك وتعطى به وصولاً بدون ان تنتظر هل ذلك المبلغ ينفعها أم لا وان تنظر الى مصدره وقد ورد في القرار الذى أشرنا اليه ما يقتضى على كل صاحب أرض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مما كان نوعها ليه صراف الناحية الذى هو فيها فقط بالمواعيد المعيينة بالامر العالى الرقم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وان الدفع بالتحويل غير مقبول أبداً

بعد صدور هذا القرار اضطرت المديريات ان تبين في دفاتر الصرف مساحة كل أرض فرضت عليها الضريبة العشرية فصارت تلك الارضى من ذات العهد جزءاً من نظام التواحى الواقعه فيها

هذا وان كنت قد أطلت البحث في أمر هذا القرار فلما وجدته فائضاً على ما قام عليه القرار المتعلق بالإراضى التي ربط عليها العشرة الى أتمم أربابها من اراضا عديدة في تلك المدة بالتفع بامتيازات عظيمة ومع ذلك فان التشكيك من هذه الامتيازات لم يلغ أبداً المبلغ الذى أدركه عقب تشكيل بلجنة التحقيق والتصفية وانهاء أعمالهما فى سنة ١٨٨٠ وفضلاً عن ذلك فقد يثبت فيما سبق ان الاهالى كانوا ميالين الى التشكيك من أصحاب الاراضى العشرية وأن هذا المبلغ شوهد فىهم من سنة ١٨٥٤

ولما أعيد قلم المراقبة سنة ١٨٧٩ أجهز على الاراضى العشرية بحمله الحكومة على اصدار الامر العالى الرقم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ القاضى بفرض علاوة قدرها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى على الاراضى العشرية وأظن ان الذى جعل قلم المراقبة على هذا العمل هو عدم وقوفه حق الوقوف على أحوال معظم أرباب هذه الاراضى وكيفما كان الامر ففرض العلاوة المذكورة لم يتأتّ عنه حرمان من فرضت عليهم من امتيازاتما اذ لم يكونوا حاصدين على امتيازات بل نزع منهم السهولة فى أداء ما عليهم من الضرائب اذ قضى على بعضهم وبالآخر على معظمهم بأن يرسل كلما استحق تحجم قيمة ذلك التجم الى الصراف فان القسم الاكبر منهم لم يكونوا مقدين فى أراضيهم هذا وان فى ارسال النقود الى صراف الناحية التابعة لها اطيان صعوبات شتى واكلافاً عظيمه على المرسل فضلاً عن امكان ضياع المبلغ المرسل لعدم انتظام حالة بوليس الاريفات الى لازالت احواله حتى اليوم مختلفة وغير منتظمة والحق أقول ان فى هذه الطريقة مضائقه للاهالى تزيد كثيراً عن الرابع الذى يعود على الحكومة من المساواة فى كيفية الجباية ان كان فيما أمرت به فائده لها

هذا وقد ابناً الطرق المتبعه الان فى جباية الضرائب فى الوجه البحري والوجه القبلى وأقول هنا ان أهالى الوجه القبلى أعنى من كان له فيه أطيان كانوا مخيرين حتى سنة ١٨٨٠ بأداء ضريبة أطيانهم نقداً أو عيناً من الخارج وفي اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار بناءً على رأى قلم المراقبة تحصيل الاموال

نقداً في كل القطر المصري فاضطراب لهذا الامر كل من عرف الوجه القبلي وقالوا انه يصعب كثيراً على فلاج تلك الجهة الحصول على النقد اللازم فانه ليس في الوجه القبلي تجار مستعدون لشراء الغلة كما في الوجه البحري اذن يلزم الفلاح بيع حاصلاه بالخس وخسارة جزء من ثمنه تعبيه وكده للقيام بما فرضه عليه الامر المشار اليه وفضلاً عن ذلك فان الحكومة لم تحصل على فائدة كبرى من ذلك بل عادت أرباحه على المرابين وأمثالهم من الساقطين وكلها اعترافات مصيبة الا ان مجلس النظار أيد قراره بناء على رأي قلم المراقبة وبرب العمل بوجبه سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ بحاجات النسائية دالة على ان المراقبين أصابوا في جلهمما الحكومة على الامر بتحصيل الضرائب نقداً فان هذه الطريقة كانت أوفق لها وأقرب الى الصواب اذ كانت الضريبة موزعة أجزاء من اثني عشر تقريراً فلا يوفق الا تحصيلها نقداً وفي سنة ١٨٨٢ عقب انتهاء الفترة العقارية طلب بكار أغنية الوجه القبلي وأصحاب النفوذ فيه التصریح لهم بدفع الاقساط السابقة عيناً من الغلة فأجاب مجلس النظار في ذلك بقرار طلبهم على انهم عادوا في انتهاء السنة الحالية (١٨٨٣) الى الحالة التي قضى بها قرار مجلس النظار المتقدم الذكر (١٦ مارس سنة ١٨٨٠) القاضي بتحصيل الضرائب نقداً الجاء دفعها على هذه الصفة امراً منعوا لا وقاصري الكلام ان الضريبة العقارية وعشور التخليل جار تحصيلها نقداً علا بالامر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وسيتضاع لنا ان القانون المنبع يقرب كثيراً من القانون التقسيمي الذى وضع سنة ١٨٦٧ ولكن لو نظرنا الى حالة البلاد الزراعية لرأينا ان القانون الرقيم سنة ١٨٦٧ لوحوى ماحواه قانون سنة ١٨٨٠ من تعين مواعيد التحصيل تعيننا جلياً لكان أقرب منه الى الصواب وأوفق لاحتياجات البلاد والبلد الكشف الاتى المبين فيه مقادير أتجسم الضريبة العقارية وآونة وجوبها بوجوب القرارات التى صدرت سنة ١٨٦٧ سنة ١٨٨٠

جـدول

مقدار بـنـجـوم الضـرـائب

وأـوان وـجـوـبـها

فـسـنـة ١٨٨٠

وـمـة ١٨٦٧

مقدار نجوم الضرائب وأوان وجوهها في سنة ١٨٨٠ (١)

شهر	شهر قبطية	الوجه البحري		الوجه القبلي		عشور الخيل	القبلي
		تعريفة خصوصية	تعريفة خصوصية	تعريفة خصوصية	تعريفة خصوصية		
أفريلية	قبطية	قرن الملحان وبلاتان	بلاد الأرز والرارى	مدبرة الفيوم	أصوات	الإسكندرى	القبلي
يناير	طوبه	٣	٢	٣	١	٢	٠
فبراير	امشى	٢	٠	٢	٠	٠	٠
مارس	برمهات	٠	٠	١	٠	٠	٠
ابريل	برموده	١	١	٠	٢	٢	١/٢
مايو	لشنس	٢	٣	٠	٥	٣	١/٢
يونيو	بوئه	٢	٤	٢	٦	٤	١/٢
يوليو	أيدب	٣	٤	١	٥	٣	١/٢
أغسطس	مسرى	٠	٠	٠	٢	٢	٠
سبتمبر	لوت	٠	٠	٠	١	٧	٤
اكتوبر	بايه	٢	٢	٣	٠	٢	٨
نوفمبر	هافور	٤	٤	٧	٠	٣	٤
ديسمبر	كيمك	٥	٤	٦	٤	١	٤

(١) صدر أمر عالى في ١٠ مارس سنة ١٨٨٣ بتعديل أنجم الضريبة العقارية في الوجه القبلي ماعدا مديرية الفيوم وقسم حلفا والكنوز ومساعدة أصوات بالكيفية الآتية

شهر افريلية	شهر قبطية	تعريفة عمومية
يناير	طوبه	١
فبراير	امشى	٠
مارس	برمهات	١
ابريل	برموده	٢
مايو	لشنس	٣
يونيو	بوئه	٤
يوليو	أيدب	٦
أغسطس	مسرى	٤
سبتمبر	لوت	١
اكتوبر	بايه	٠
نوفمبر	هافور	٠
ديسمبر	كيمك	٢

مقادير بخوم الضرائب وأوان وجوهها في سنة ١٨٦٧

الشهر	قبطية	الوجه البحري	الوجه القبلي	تعريفة خصوصية		نادي حملنا واصوان	زراعات انجرى
				نوع	نسبة		
يناير	طوبه	٣	٤ ١/٢	٠			٣
فبراير	امشر	٣	٤ ١/٢	٠			٣
مارس	برمهات	٠	٤ ١/٢	٠			٣
ابريل	برموده	٠	٠				٠
مايو	بسنس	٢	٢	٢٤	من برموده لغاية مصرى		٠
يونيو	بنوته	٢	٢		من لوتغا به برموده		٠
يوليو	أيوب	٠	٠				٣
أغسطس	مسرى	٣	٠				
سبتمبر	لوت	٣	٠				
اكتوبر	باوه	٣	٠				
نوفمبر	هاوار	٣	٤ ١/٢				
ديسمبر	كيلك	٣					

يصرى يصل المال بواقع النس ثيرامن أول لوت لغاية طوط.

من برموده لغاية مصرى

من لوتغا به برموده

وأما عشرة التحيل فالميعاد المعين لتصصيلها هو المدة بين نوت وطوبية (من سبتمبر إلى يناير) فيحصل ثبوتا كل شهر ثم يوازي نفس الضريبة
 نعم ان التوزيع على الوجه المذكور لا يخلو من محل للانتقاد ولم ينطبق تماما على
 مرغوب الاهالى لترك الحكومة للحكومة بتوزيع الضريبة على بحث شهور كما تزيد الان
 ماحصل يعد نجاحا لو نظر الى اطلاق التصرف الذى كان للحكومة قبل صدور هذه
 اللاحقة وفي الواقع ان الحكومة صارت مضطورة الى عدم الخروج عن الحيز الذى تحدد
 لها فى جباية الضرائب وما عاد فى امكانها التصرف كيف شاعت فى هذه المسئلة
 وجباية الاموال فى الاوقات التى تروم بل وطلب تجميل ضرائب سنة لم تأت بعد
 وقصارى القول ان القرار المذكور وضع للحكومة قيودا امن معها الفلاحون العود
 الى الحالة القديمة ولو بعض الامن
 على ان الحكومة وان كانت رضيت بقرار مجلس شورى النواب كما هو الا انها لم تنفذ
 مفعوله حالا واليك بيان الاسباب التى وردت عن ذلك فى القرار نفسه قال
 فى يوم ١٥ رمضان حضر ناظر المالية الى مجلس النواب وتلى بحضوره قرار اللجنة
 وأعرب عن صحة ما ارتآه المجلس واللجنة وعن تصديق الحكومة عليه الا انه اوضح
 عن اضطراره الى ايفاء مبالغ جسمية مسحقة لبعض اشخاص بایدھم سندات مالية
 مواعيد استحقاقها هي نفس المواعيد السابق تحديدها من سنتين مديدة لتصصيل
 الضريبة العقارية فلهذه الاسباب ولكون ان نصف السنة الحاضرة قد انتهتى فنا
 ارتآه المجلس لا يصير العمل به فى المدة الباقيه من السنة الجارية لالتزام الحكومة بدفع
 الديون المذكورة وانما يتعل به من ابتداء سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨)

بـ بـ

ماينبغى اجراؤه فيأخذ ما تأخر من الخراج

انه بسبب تنظيم الملكية العقارية في صدر ملك محمد على باشا بالطريقة التي أشرنا
 اليها لم يكن يحول دون تحسيل متأخرات الضرائب صعوبات كافية ولا سيما اذا نظرنا
 الى القواعد الموضوعة للتصصيل التي قد أشرنا اليها. ولما لم يكن في الحقيقة ما يكون
 وكانت كل الضرائب تؤدى علينا من الغلة حق للمعترض غير المدقق ان يقول لازم

للنظر فيما يجب اتخاذه اذا تأخرت الضرائب فإنه لاوجه لتأخير أداءها على انه مهما كان السبب فقد نظرت الحكومة قبل سنة ١٨٣٩ الى أمر المتأخرات التي كانت قد تراكمت اذ ذالك وصدر بشأن ذلك أمر عال بتاريخ ١١ بمحادى الاولى سنة ١٤٥٥ (١٨٣٩) وهذا نصه

أمر بتوزيع أطيان النواحي العيابية على النواحي المقترنة بمقابلاتها

صورة

أمرَ كرِيمَ تارِيخَةٍ ١١ جَادَ أُولَ سَنَةٍ ١٢٥٥ مُوافِقَ سَنَةٍ ١٨٣٩

انه لما قد استصوب انه يصير توسيع اطيان النواحي العينيه على النواحي المقتصدة
يعقليها ويجرى الخصم والاضافة ما بين بعضهم بدقائق الصيارات بالنواحي ودفاتر حساب
المديريه وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحي وبعضها على الوجه المقتصدي
الا انه لم يغير الخصم والاضافة وتسديدها بدقائق صيارات النواحي سواء الخصوم لهم
والضاف عليهم فقط صار اجراء ذلك بدقائق المديريه وحيث ان الموجب لعدم اجراء
الخصم والاضافة بدقائق صيارات النواحي تحقق آسماه المستحقين خصم ذلك ولقد الان
ملحوظ اجراء التحقيق اللازم لذلك فقد افتضت ارادتنا سرعة فهو تحقيق الامانه
المذكورة واجراء الخصم لمن يستحق على الاصول المستقيمه ولاجل عدم الطوله في
ذلك وهو في مدة قرينه على احسن حال قد تختص لفاص اجراء ذلك ختام توقي
سنة ٥٤ فبناء على ما ذكر اقتضى اصدار أمرنا هذا اليكم يتبين حالا يصير التأكيد
والتشديد على من يلزم له التنبية بنهو ذلك وعمame لغاياته توقي سنة ٥٤ على الوجه
المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضح ان أحدا خصم له شيء بدون
استحقاق حالا يجري تحصيله ويضاف جهات لجانب الديوان وحيث انه من بعد ختام
المعمار المذكور لابد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتبعس والتفيش عن
ذلك فإذا كان يظهر انه مازال موقوف شيء بدون تسديد والدفاتر لم تزل مفتوحة حالا بوقته
يصير اجراء الجزاء على من كان السبب في هذا الخصوص لأن عدم فهو بذلك مما يؤدى
إلى الشبهة والتدخل اعملوا ذلك واجروا همة لكم في فهو مقتصد

فبرى من ذلك ان الحكومة لم تكن تكتفى بجعل أهالى الناحية الواحدة مسئولين
كاملهم بالتضامن بدفع ما على كل منهم من الضرائب بل انما كانت تجعل الناحية الواحدة
مسئولة بالتضامن مع الناحية الأخرى بدفع ما على ما من الضرائب لوحصل تأخير في
ذلك على ان فساد هذه الطريقة وعيوبها لم تتحقق على محمد على باشا بل ادرك ماتحول به
من الضرر العظيم فأوجد العهد السنوية للحصول على المتأخرات وللأسباب التي أشرنا

إليها (١)

فتبين عن ذلك ان حصلت الحكومة على قسم كبير من التمهيلات على ان ذلك لم يمنع
حصول متأخرات جديدة تراكمت حتى بلغت في آخر سنة ١٨٥٩ (١٨٥١)
٤٨٣٩٨٩ و٣٠٠ جنية و٥٨ قرشا ديوانيا كما ورد ذلك في الامر العالى الرقيم ١٣ صفر
سنة ١٨٥١ أما الأسباب فهي اما نقل التكاليف واما الطريقة الحسابية المستعملة اذ
ذلك التى كانت تترك المتأخرات تراكم من سنة الى سنة وترحلها في ميزانية السنة
الجديدة واما ابطال العهد ولقد ختم الامر المشار اليه بما يقضى بصرف النظر عن

(١) - قد وقفت على ما كانت تؤمله الحكومة من ايجاد العهد من خطاب أرسله الى بعدان طبع
القسم الاكبر من هذا الكتاب - مادة تذكر ان باشا وكيلى نظارة الخارجية - وهو أنا - مردمه
ما تضمنه افاده صادرة بتاريخ شهر فبراير سنة ١٨٤٤ من سعاده ارتين بذلك ناظر خارجية وتجارة
الحكومة المصرية اذذاك لختاب الموسى بجرادو قال

قد أصدر مجلس قرارا آخر يكون له تأثيراً أيضاً على حالة ما يتناوب على الغرور على حالة الشعب فإن
الخطاب ينبع على رأى مجلس أعلم على عدد غذائهم من الموظفين من المالكين والجهاديين
المستودعين أو الذين ألغيت وظائفهم بدون اضرار بسيط المصلحة بعد دمن النواحي يستغلونها
ويتعهدون بها بالاشغال والزراعة بالشروط الآتية وهي على من وضع يده على أحدى تلك النواحي
ان يحاسب الحكومة بمقداره - الضريبة ويزرع - ولو سبعة كل الأطياف المشاءة - التي لا ينبعوا
الحال من وجودها في دائرة اختصاص كل ناحية - في القطر المصرى ويسألون من أصحاب
الاراضى والمزارعين في الجهة ما عليهم من الضريبة للميري بحيث انه يكون هو المسئول للغرفة
المومية عن دفع الضريبة وان هاته الطريقة فيما اعني به للحال من حيث انها تحصر علاوة فائهم
مع شخص واحد يدفعون اليه ما عليهم - من الضرائب وتلزم واضع اليد - بذاته برعاية خواطيرهم
ويستفيد من هذه الطريقة انه يستغل لحسابه الخاص جزءاً من الارض وترفع الحكومة من هذه
الطريقة انما لوقوعها مصاريف تحصيل الضرائب وتشطب من ميزانيتهم اما تدفعها من الماهيات
ونصف الماهيات للموظفين ذوى القرى

بيان متأخرات الضرائب لغاية سنة ١٥٦٩ وبزيادة العلاوة الموضعة سابقاً على الضرائب
بفعلها سدساً بدلاً من ثُن (١)

هذا وانى أجهل تاريخ فرض علاوة الفن المذكور فاني لم أتحمّل على الوراق
المخصصة بها

وصرف النظر هذا عن المتأخرات كان أمراً صورياً من يوم الامر بعلاوة اضافتها على الضريبة وأعطتها شكل ضريبة قطعية فكان ما اعتماده أكثر كثيراً مما تظاهرت لصرف النظر عنه أما استعمال الطرق القانونية لتحصيل المتأخرات فقد كان الى عهد صدور اللائحة السعودية لم يصدر شأنه حكم له صفة قانونية فلما صدرت اللائحة المذكورة ورد في البند ٦ منها مامعناه

اذا حصل عجز من صاحب الارض الاطياب او من المقيم باشغال الزراعة عن وفاء
اموالها ومطالبيها فتحدد له المديرية ميعاداً لدفع ما عليه بحسب محل اقامته او اقامته
صاحب الاصل فان دفع اوعى من ينجزه من يقوم بالوفاء فيها والافتصرف المديرية في
الاطين بالرسم المقرر (٢٤) قرشاً عن الفدان الواحد) لمن يرغب اوموقتاً اذا لم يوجد
من يرغب لاخذه بالرسم كما سلف ذكره في المند (٣)

ولما كانت هذه اللائحة مقتضية لتوسيع دائرة حقوق الملكية حق لها ان تكون

(١) هذه ترجمة جزء معاوردى افاده سعاده ارتين بك المقدمة الذى كرر المحفوظة في دفتر خاتمة نظارة
الخارجية قال ان الخدود لا يزال في القاهرة وبالآخر فى شبرى وقد ختم المجلس الاكير جلساته
وكان قد انهى قدلا بحث التقرير بجله مسائل تختص بالادارة الداخلية فقرار جلته أمر نافعه في حد
نفسها حسنة التأثير تدل على ان همه شديد الرغبة في تحسين حالة البلاد في جلته ما قرره المجلس
المشار إليه ان الضرائب المتأخرة على كثير من النواحي لا يحصل منها كل سنة الاموال عنها وان
في هذا القرار فوائد لا هم الاعلى لأنه يضع لهم حد يعرفون به ما عليهم سنويا من التكاليف ويخلصهم
من اضطهاد حبطة الاموال الذي يعيق قطعها الى القيد الواجب عليهم دفعه سنويا وخلاصه القول انى
اعترف ما قرره المجلس حسن اجداده بالنسبة الى الاتظام الذى سينشأ عنه في تحصيل متاخرات
الضرائب أو وبالنسبة الى ما ستفتتح عنه من الراحة والسكنة لقسم كبير من الاهالى

(٢) ورد في البند ٣ مانعه ان الاطياف المملوكة بجهة بيت المال توجه بعرفة المدير يهمل رغب زراعته افقط بمال المقرر موقتاً يعبر في ذلك تحديده مدة ٥ سنوات اعني انه في آثار هذه المادة ان ظهر من يريد اخذها بالرسم المعين والذى تكون تحت يده لا يرغب اخذها بالرسم المذكور تعطى له من يريد الاخذ وأمامن بعد مضى ٥ سنوات وعدم وجود من يرغب تبقى مع من هي تحت يده أثر الممن غير رسم

مقتضية توسيع امتيازات الحكومة بحفظ الحق لها في جزء المال وفضلاً عن هذه الضمانة فقد كان للحكومة الحق في الحصول على ما يتأنى من الضرائب بجزء من الأرض

على أن النظام القضائي الذي كان موجوداً وقتئذ لم يكن يعنى الحكومة كنهاية وكان المالكون من الأجانب من جهة أخرى يستندون على المعاهدات الدولية فيرفضون ظلماً وعدواناً دفع الضريبة فتشاء عن هذا كله ان الاجراءات القانونية في هذه المادة كانت في أكثر الأحيان لا تأتي بنتيجة

وأرادت الحكومة أن تتلافى هذا الخلل وبمحنة عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية وظفت أنها وجدتها حين أصدرت قراراً من المجلس الخاص بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٨٧٠ بوضع قاعدة تتبع في جزء ويسع الغلة للحصول على متأخرات الضرائب ولقد اقتصر هذا القرار على البحث في جزء ويسع الأثار ولم يرد فيه شيءٌ عن جزء الأرض التي تعطى هذه الغلة ويظهر أن رأى الإمام أبي حنيفة وهو عدم جواز بيع أرض البرضا صاحبها كان هو السائد في مجالس الحكومة وأنه لا يزال هو المستوى على الرأى العام رغمَ عن نفوذ القوانين الأوروبية المطابقة لرأى الصالحين محمد وأبي يوسف تلك القوانين التي جلت الحكومة على إصدار الامر العالى رقم ١٠ رجب سنة ١٨٧٢ بجزء الأرض فحسباً وقد ورد في الامر المذكور امتياز حقوق الحكومة على حقوق سواها وقد عم هذا الامتياز كلما كان مطلوباً للميرى من الأهالى وهنا نذكر ماقلناه سابقاً وهو أنه في التارىخ المذكور كانت الملكية قد نظمت بطريقة قطعية عقب دفع المقابلة واقتضى ذلك اتساع نطاق ما كان يضمن للميرى الحصول على المتأخرات واستيفاء كلما يعطيه هذه الصفة إذ كانت المبادى المعرف بها في الملكية كانت تجعل الملك ملك صاحبه المطلق ثم وضعت لائحة جديدة واستحدثت حقوق وواجبات لم تكن من قبل واقتضت تعييناً جديداً ولم يكن العمل بهذه اللائحة حسب المرغوب من حين وضعها ونشأ عنها نزاع ودعوى كادت لاتنتهى وظنت نظارة المالية ان في الامر العالى رقم ٢ ربيع أول سنة ٧٣ دوام حاسماً لهذه الحالة فاستصدرته ومضمونه انه اذا باع شخص أرضاً وكان عليه للميرى أموالاً مهماً كان نوعها فلا تعطى الجهة ولا يسلم سند القليل للمشتري الا بعد وفاة ما هو مطلوب للحكومة من البائع وهو حكم ظلم كان لابد

من اثنانه بنتائج توافق الحكومة لولا ان المحاكم المختلفة أنشئت سنة ١٨٧٥ فان تلك المحاكم لم تعتبر هذا الامر رغما عن نشره في السنة نفسها في مجموعة لوانع الاطيان كقانون أساسى ولما أنشئت المحاكم المذكورة وصارت القوانين تنفذ باظام أخرى من الحكومة تتدرب في الامور القضائية وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٠ نشر قلم قضايا المالية بحثا عنوانه في المبادى العمومية التي هي أساس لقواعد الضريبة في مصر وها نحن بين التحديد الذى وضعه قلم القضايا للمبادى المذكورة مع تجنبنا البحث في الموضوع فقول

(١) الضريبة العقارية مفروضة على الارض نفسها

(٢) تحصيل الاموال ومضهونه ما للحكومة من الامتياز العام ومن السلطة بمحضر غير الارض والارض نفسها

(٣) تقع الحكومة بمالها من الحقوق على الارض نفسها وان يكن لأشخاص آخرين حقوق على المرأوى على الارض المذكورة فلا يضعف ذلك شيئاً من حقوق الميرى الى لها الاولوية

وبعد أن قرر المبادى العمومية المتقدمة الذكر انتقل الى البحث في أهم المسائل التي تتفرع عن هذه المبادى وهي معرفة ماذا كان الاجانب خاضعين لتلك المبادى تسرى أحكامها عليهم اسوة المصريين وكان الاستظام والضبط قد انتشر فيسائر المصالح الميرية وأدى حصولهما بفوائد الحكومة فان المحاكم المختلفة قررت أمر وصدق على مسئلة لم توصل الحكومة الى حلها رغم عما كابده من العناء سفين عديدة الا وهى معاملة الاجانب فيما خص حقوق الملكية ودفع الضريبة وفرضها عليهم اسوة الرعايا العثمانين وكان التحول والتغير قد تخللا كل المصالح الميرية وكانت الاصدارات قد أعادت الاشياء الى مجراها الطبيعي وكانت الطرق الحسابية من جملة الامور التي أصابها التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سنة الى أخرى وصدر أمر عال بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ بابطال عدة مكتوب وقد ورد في الامر العالى المشار اليه في هذا الصدر مانصه

كافحة متأخرات الاموال العشورية والخارجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر أنواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرز كمية سواء كانت مقوسطة أو غير مقوسطة لا يطالب بها ماعدا ديون الاهالى المقوسطة عليهم وإذا كان لاحد من المتأخرات في

الاموال والعواائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فخصم

ما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ المـ ١٩

وما القصد من هذه الفقرة الا تكن الحكومة من خصم المقابلة الى كانت
أكبردين عليها للالهـ

أما المتأخرات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ فصعب أمر تسويتها زيادة عن المتأخرات
لغاية سنة ١٨٧٥ فان تسويتها اقتضت اصدار منشور بتاريخ سنة ١٨٨٠ (فبراير) من
نظارة الخارجية الى وكلاء الدول بشأن المتأخرات المستحقة طرف بعثتهم من سنة ١٨٧٦
لغاية سنة ١٨٧٩ وتبعه منشور اصدرته نظارة المالية للمديرين في شأن هذه المسئـة
نفسـاـلىـ أنـ هـذـهـ المـشـورـاتـ لمـ تـقـمـ عـلـىـ أـسـامـ مـتـيـنـ الـاـ بـعـدـ أـنـ قـرـرـ الـحاـكـمـ الـخـتـاطـةـ
أنـ الـاجـانـبـ خـاضـعـونـ لـاحـكـمـ الضـرـيـةـ العـقـارـيـةـ اـسـوـةـ الـمـصـرـيـنـ الـاـ أـنـ لـيـعـلـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ
وـلـ تـنـفـذـ تـائـجـهـ الـاعـقـبـ صـدـورـ الـاـهـرـ العـالـىـ الرـقـيمـ ٢٥ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٨٨٠ـ الـمـعـينـ موـاعـيدـ
تـحـصـيلـ الضـرـيـةـ العـقـارـيـةـ وـالـاـهـرـ العـالـىـ الرـقـيمـ ٢٥ـ مـارـسـ مـنـ السـنـةـ المـذـكـورـةـ الـمـبـينـ
لـطـرـقـ الـمـقـضـىـ اـتـبـاعـهـاـ فـبـحـزـ وـبـيـعـ الـأـعـارـ وـالـغـلـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ وـالـمـوـاشـىـ وـالـعـارـ
الـمـلـوـكـةـ لـمـ يـأـخـرـ عـنـ دـفـعـ الـضـرـيـةـ فـمـوـاعـيدـهـاـ وـقـدـ أـصـدـرـتـ نـظـارـةـ الـمـالـيـةـ عـدـةـ
مـنـشـورـاتـ جـاءـتـ شـارـحـةـ وـمـفـسـرـةـ لـلـأـمـرـ الـيـهـ ماـمـاـ الـيـوـمـ فـقـدـ سـنـتـ الـقـوـانـيـنـ الـخـاصـةـ
بـهـذـهـ الـمـسـئـةـ وـالـكـلـ أـجـانـبـ وـمـصـرـيـونـ خـاضـعـونـ لـاحـكـمـهـاـ وـكـلـهـمـ يـدـفعـ الضـرـيـةـ العـقـارـيـةـ
فـإـذـاـ تـأـخـرـ أـحـدـهـمـ فـدـعـ مـاعـلـيـهـ مـنـ الضـرـيـةـ حـقـ الـحـكـمـةـ أـنـ تـضـعـ الـجـزـ عـلـىـ الـمـرـأـىـ
عـلـىـ الـحـاـصـلـاتـ وـانـ شـاءـتـ فـعـلـىـ الـأـرـضـ نـفـسـهـاـ وـدـيـمـاـمـتـازـعـنـ دـيـنـ سـواـهـاـ وـنـخـنـ وـانـ كـاـ
وـصـلـنـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ فـالـفـضـلـ عـائـدـ عـلـىـ الـافـرـيجـ وـعـلـىـ نـظـامـاتـمـ أـىـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـخـتـاطـةـ

باب

(جعل الخراج لصاحب الأرض)

كـانـتـ العـادـةـ الـمـتـبـعةـ فـسـالـفـ الـأـزـمـانـ عـلـىـ مـاـيـظـهـرـ لـنـاـ أـنـهـ اـذـلـمـ تـلـغـ الـمـيـاهـ الـأـرـضـ فـاجـدـتـ
بـسـاعـ صـاحـبـ الـأـرـضـ مـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ تـلـكـ السـنـةـ تـلـكـ هـىـ الـقـاـعـدـةـ الـتـىـ كـانـتـ مـتـبـعـةـ فـىـ
الـقـطـرـ الـمـصـرـىـ فـالـعـصـورـ الـغـابـرـةـ وـبـذـاقـضـتـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الـغـرـاءـ فـانـ الـمـأـمـونـ لـمـ أـرـادـ فـرـضـ
الـضـرـيـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـبـاشـرـةـ أـمـرـ بـأـخـذـ ثـلـاثـةـ أـرـادـ بـرـاعـنـدـ بـلـوغـ النـبـلـ ١٧ـ ذـرـاعـاـوـ ١ـ أـصـابـعـ
وـبـعـدـ ذـلـكـ بـأـجـيـالـ عـيـنـ السـلـطـانـ سـلـيمـ قـدـرـ الـخـرـاجـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـصـرـ دـفـعـهـ سـنـوـيـاـ بـالـبـابـ الـعـالـىـ

بفعله ستمائة ألف قرش (والقرش عشرون قرشاً فضة من عملة اليوم) عند بلوغ مياه النيل ١٧ ذراعاً وعشرة أصابع وإذا نقص ارتفاع المياه عن القدر المذكور فينخفض قدر الضريبة بنسبة النقص المذكور

وكان مقاييس النيل مبنية بطريقة تدل على ما كان يرى من الأطيان وما لا يرى وهـذا هو سبب توجيهه من نوابـا على سرير ملك مصر انتظارهم وجل انتظامـهم إلى بناء المقاييس المذكورة

هـذا وان المساحة من الاموال ما كانت تجرى الا في حال يـدـسـ الأرض لعدم رـيـها على ان حـاـكـمـ الـبـلـادـ الـأـكـبـرـ كانـ يـقـدـرـ فيـ بـعـضـ الـاحـيـاـنـ انـ يـسـاحـيـ الـمـوـالـيـنـ بـالـاـمـوـالـ فـاـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـذـيـنـ اـسـتـولـواـ عـلـىـ مـصـرـ وـجـدـوـهـاـ حـيـنـ مـلـكـهـمـ لـهـاـ فـقـيـرـةـ قـدـعـهـاـ الـاـضـحـلـلـ فـاسـاحـوـاـ أـهـالـيـهـاـ مـنـ اـمـوـالـ سـنـةـ اوـ أـكـثـرـ لـمـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ قـهـرـ الـفـاقـةـ الـتـيـ كـانـ قـدـ اـكـتـنـفـهـمـ بـسـبـبـ الـحـربـ الـاـهـلـيـةـ اوـ بـسـبـبـ فـتـحـ الـمـلـوـلـ أـنـفـسـهـمـ وـاسـتـبـلـهـمـ عـلـىـ الـبـلـادـ وـكـانـ غـيـرـهـمـ يـسـاحـيـ الـاـمـوـالـ لـاـسـبـابـ خـلـافـ الـمـذـكـورـ كـالـطـاعـونـ وـالـحـرـيقـ وـالـجـوعـ وـغـيـرـهـاـ عـلـىـ انـ مـسـاحـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ كـلـ الـاـحـوـالـ مـعـتـبـرـةـ قـاـنـوـنـاـ أـوـ عـادـةـ تـتـبـعـ وـمـاـذـاـ الـاـ لـانـ تـلـكـ الـحـوـادـثـ لـمـ تـجـيـءـ بـكـثـرـةـ

هـذا وـاـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشـاـ نـفـسـهـ جـوـزـ بـالـاـمـرـ العـالـىـ الرـقـيمـ ١٤ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٨٢٦ـ المسـاحـةـ مـنـ الـاـمـوـالـ اـذـ اـحـرـقـتـ الـاـمـاـصـلـاتـ بـطـرـيـقـ الـعـرـضـ ثـمـ اـصـدـرـ اـمـرـ اـعـالـياـ بـتـارـيخـ ٢ـ جـادـىـ الـاـوـلـيـ سـنـةـ ١٨٢٣ـ بـالـمـسـاحـةـ اـذـ فـقـدـتـ الـخـاصـلـاتـ وـالـغـلـاتـ بـفـعـلـ الـاـفـاتـ السـهـاوـيـةـ كـاـصـوـاعـقـ وـالـتـحـفـيـفـ بـالـهـوـاءـ الـحـارـ وـغـيـرـهـاـ اوـ لـاهـلـلـ الـنبـاتـ الطـبـلـيـةـ (١)ـ لـهـاـ عـلـىـ اـنـ تـنـكـرـ هـنـاـ مـاـ قـلـناـ سـابـقاـ وـهـوـ اـنـ كـلـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ لـمـ تـخـذـ قـاـنـوـنـاـ وـالـظـاهـرـ اـنـ بـطـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ مـنـ زـمـنـ غـيـرـ قـلـيلـ

وـفـيـ ٤ـ مـحـرمـ سـنـةـ ١٨٢٦ـ اـمـرـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشـاـ بـالـمـسـاحـةـ مـنـ الـاـمـوـالـ اـذـ تـلـفـتـ الـغـلـاتـ بـسـبـبـ عـاهـاتـ جـوـيـةـ وـمـاـ كـانـ اـمـرـهـ اـمـاـرـهـ اـلـيـهـ اـلـاـ تـنـيـتـاـ لـقـاـنـوـنـ يـتـبـعـ فـيـ الـقـطـرـ الـمـصـرـىـ بـحـكـمـ الـضـرـورـةـ وـتـقـضـىـ بـهـ الـاـحـوـالـ وـتـعـمـلـ بـهـ فـيـ كـلـ الـاـزـمـانـ سـوـاـ كـانـ الـاـقـرـارـ عـلـيـهـ جـلـيـاـمـ لـاـ

(١) هي الاشـابـاتـ الـتـيـ تـعـيـشـ عـلـىـ نـفـقـةـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـنـبـاتـ فـتـأـخـذـ مـنـ أـعـذـيـتـهـاـ تـضـعـفـهـاـ وـهـىـ الـمـدـعـوـةـ بـالـفـرـنـساـويـةـ Parasites.

هذا ومن العجب ان الامر المشار اليه عمل بوجبه بمختلف ماحصل للاهرين الذين
سبقاهم فاسفر العمل جاري به رغم اعن صدور منشور من مجلس الشورى بتاريخ ٢٣
ذى القعدة سنة ١٨٤٣ بابطال ما أمر به الامر العالى المشار اليه أى الرقيم ٤ حرم
سنة ١٨٢٦ أما الاسباب التي جلت مجلس الشورى على اصدار المنشور المذكور
فان تلك السنة كانت رديئة جداً اذ لم يلغ ارتفاع مياه النيل متوسطه وبقيت
أطيان كثيرة بدون روى ورأى الحكومة انه سيحصل عن هذه الحالة لامحالة بعزم
ايراداته فأصدر مجلس الشورى القرار المذكور وفاية للميري من عدم دفع الممولين
ما عليهم من الضرائب على انه قد يبلغني من أناس ثقات كانوا في ذلك الزمان ان قرار
المجلس لم يعمل به قط بل كان كائناً لم يصدر وإنما أخلت أموال تلك السنة على السنوات
التالية فبلغت بذلك المتأخرات مبلغاً جسماً فلما كان الامر العالى الرقيم ٤ حرم سنة
١٨٤٦ قد سن للعمل به حين تعذر وقوع أهم اسباب خصب الارض أى حين تعذر
رى الأطيان وكان ينطبق بذلك على ما نقضى به أحكام الطبيعة كان قابلاً لدراوم
العمل به وليس ذلك شأن المنشور الذى أصدره مجلس الشورى فإنه لما كان قد أصدر
للمقاومة طارئة قضت بها حادثة استثنائية فكان معداً بالطبع لأن يعقد مقصوله ولو ان
يطلب العمل به حين زوال مسيئاته ولقد كان من أمره ما كان من امر الاوامر التي
أعادت الضريبة للأسباب التي ينتهاها

هذا ويجب علينا ان نقول هنا ان الحكومة لاتسامح اليوم الممولين الذين شرقت
أطيانهم الا من جزء حقير جداً من الضريبة فان التكاليف العديدة التي عليهم لاتسمح
لها بالتطاوف بمالية الممولين وهذه المساحة ليست جارية بنوع انتظام الوجه
القبلي أمام الوجه البحري فوجود الترع الصيفية يجعل الحكومة تعتقد انه ان شرقت
أرض فلاهمال صاحبها استعمال الوابرات التي يمكن الحصول عليها . فيلزم لمساحة أهالى
الوجه البحري من الاموال ثبوت الشرق المقضى ذلك ثبوتاً محسوساً لا يحتمل الريب
أى ان تكون المياه هجرت ترعة من الترع ذات الأهمية الاولى مدة طويلة وان ينشأ
عن ذلك ابداً عامة فإذا حصل ما ذكرناه جال في فكر الحكومة ان تسامح من الاموال
ولما كان يندر جداً بل يستحيل على نوع ما حصول مثل هذه الظاهرة حق لنا أن نقول
انه ليس في الوجه البحري ما يخوض لاحـد الاهالى طلب المعاملة بوجب الامر العالى

الرقيم ٤ محرم الحرام سنة ١٨٢٦ وليس الامر كذلك في الوجه القبلي فان طريقة رى الاراضي بواسطة الحوازي العظيمة تسهل معرفة الاطيان التي لم تبلغها المياه وذلک فكل عام يحصل مسامحة بعض الممولين بما عليهم من الاموال
 ولا أظن أنه يوجد قانون ينبع في تحقيق هذه المواد وفي الامر بالمسامحة وان كان يوجد أحکام خاصة بذلك فهي لاري واردة في لوائح مسنونه بالملائمة لعوايد واصطلاحات كل مديرية ولابد أن تختلف كل من اللوائح المذكورة عن الأخرى
 وفضلاً ما أشرنا اليه من أوجه الخلل يجب الانتباه الى أمر وهو ان للمدير ولأمور المركز وخصوصاً مشايخ البلاد فهو لا بد أن يؤثر على ما يتخذه ناظر المالية من القرارات في هذه المسئلة وعلى الحاكم الفاصل الذي يصدره فيما ولا سيما انه هو الذي يفصل قطعياً في أمر المسامحة وعدمها

الكتاب الرابع

(أحكام متنوعة)

باب أراضي الميرى والاراضي التي تصير لها وفي بيع هذه الاراضي أو الاعمام بها
 لقد قلنا فيما مضى ان الذين خلفوا العرب على سرير ملك مصر اعتبروا وادى النيل
 كارض فتحت عنوة فلكلوا عين اراضيهما وجعلوها ملكاً ليت المال أى للحكومة وان
 شئت فقل للسلطان جرياً على عادة العرب فلما ارتفق محمد على باشا الارديكية الخديوية
 لم يتصرف في هذه المسئلة الا باسم سلاطين آل عثمان فأبقى حالة ملكية عين الارض
 على ما كانت عليه ولم يعتبر أوابرهم الا ما كان منها خاصاً بالاراضي التي كانوا قد جعلوها
 أو ففافاً أو بصفة أرزاق أاما بقية الاطيان فلما كانت معتبرة ملكاً للسلطان وكان محمد
 على باشا وكيله المطلق فتملك البشا المشار اليه عين هذه الاراضي له خاصة ولقد رأينا
 ان محمد على باشا بعد استيلائه على هذه الاطيان جرياً على ما كان جارياً أيام من سلفه
 من الملوء أمر بمساحتها ووزع المعمور منها بين أهالي النواحي بصفة أثريه فتمتعوا
 بمنفعتها وفرض عليها الخراج وأنعم بقسم منها على مشايخ البلاد اذ كان قد أوجد منهم
 في كل ناحية ومنهم أيضاً اطياناً يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة ما وهى
 المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسحوح المصطبة وأنعم على الملتزمين بما كانوا واصفين
 اليد عليه من الاطيان الاولى ليتتفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها

وماءدا ذلك فإنه أعم على بعض من الناس باطيان لم تدخل ضمن المساحة ولم يقيدهم بشيء وهي المعروفة باسم الابعاديات والخلفيات
ولما توسع نطاق الرى وتحسن بسبب الترع التي أمر بمحفراها والاعمال التي رسم بإجرائها
لمنع طغيان النيل وحصره في مبارييه وعاود الأمان والرفاهية البلاد المصرية لانتشار
العدل والمعاملة بوجوب احكامه بما يلزم من العزم والالتزام تحت هرaque محمد على
نفسه زاد عدد الاطيان القابلة للزراعة واستصلحت الاطيان الغير المعروفة التي كانت
لم تُحسن ولما كانت الاراضي الخالية المذكورة قابلة للزراعة وملائكة للميرى أعم محمد على
بasha بجزء منها على البعض وزع جزءاً بين اخرين بشرط مختلاف به صد تعميرها وكان
عدد الاطيان المملوكة للميرى يزداد يومياً بسبب وفيات واضعى اليدي على الاولى
أوالاثيرية وذلك يستلزم اخراجها بجهة بيت المال اذا كانت منها بها على مدى حياة
من توفوا فقط

ولننظر الان الى الشكل الذي أعطاه محمد على باشا للاطيان التي أعم بها بعد ذلك
وكيف استحال شكلها المذكور بعد ذلك بزمن وتبثت في القانون المتبع اليوم في
شأن الاطيان المملوكة للميرى والاطيان التي محل بهيمته

باب

(في الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى

تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند القليل للنعم عليه بها)

مطلوب في الغابات

قدرأينا ان الشريعة الغراء تميز في الضرائب بين الجنائز المزروعة بالحضرارات والمغروسة
أشجاراً والحدائق المغروسة أشجاراً فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضي
والجنائز المسورة والجنائز الغير المسورة المزروعة خضرارات ولم تكن هذه
الفارق في القطر المصري وقد اتضحت جلياً ما أسلفناه كيف ان الشريعة الغراء تعتبر
كل أراضي وادي النيل خارجية من دون استثناء الا أن مهماً عمداً على باشا أبي الاستعمالها كاخولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطنة فأصدر أمراً عالياً رقمها ٨ صفر
سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضي المغروسة باشجار السنط (نهر الصفع العربي) من كل
ضريبة فاصدا بذلك تعيم زراعة هذا النهر وتغييب الاهالى في انشاء حدائق على

ضفتى ترعة محمودية التي أمر بمحفرها بخلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نعم انه قد ورد في قرار المجلس الذى ترب عليه صدور الامر العالى المشار اليه ما يعين نوع الشجر المعفى للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان ايجارى فى العمل اعطاء هذه الخاصية لكل الاشجار الكبيرة وكان أئماس كثيرون من الراغبينأخذ أرض وعدم دفع ضريبة عليها يتهددون بغرسها أشجارا حتى اذا حصلوا عليها اخلفوا الوعد وزرعوا الارض أصنافا من التى لا تقبطى فى اعطائهم الاريد ولما لم يكن ذلك غرض محمد على باشا أصدر أمرا عاليا بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ قاضيا بعدم اعطاء التقسيط لمن أنعم عليهم بأبادع بشرط تعهدهم ايادها بالاعمال الحسنة لها وغرسها أشجارا الا بعد التأكد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط

وفي ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ صدر أمر عال جاء فيه مامعناه ان الاطيان المنعم بها بمحانا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدتها من المزم عليهم بمحى بعض اشغال وغرسها أشجارا اذا كانت لم تمر بعد ولم تغرس أشجارا فلم يستحق أربابها الحصول على التقسيط من الروزنامة يلزم اعادة الانعام بها تحت شرط تحربيها بقدر ماتحمله الا انه ورد في الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان المذكورة يفضل تسع واعضي اليه الحالين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقىا بعض أطيان معفاة من الضريبة بمحبة انهم مغروسة أشجارا ويظهر ذلك من صدور أمر عال بتاريخ ١٠ رجب من السنة المذكورة معناه ان الارض المسوحة والاباعد (أى غير المسوحة) المغروسة أشجارا تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ماتكون مسوحة وجزءا من زمام ناحية او خارجة عن المساحة وداخلة في ملكية صاحبها للانعام بها عليه بوجوب تقسيط روزنامة

هذا وان الامر العالى المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مثبتا ومؤيدا للامر العالى الرقم ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخها لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات فى وادى النيل واما سبق يرى ان الاطيان المغروسة أشجارا كانت معفاة من الضريبة مبدئيا وانها خرجت فيما بعد وانما منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم

يحصل أربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استقر على دفع الضريبة الخراجية وأما ما كان منها قد نال أربابه التقسيط قبل ذات التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

طلب البساطين

قلنا ان محمد على لما أراد ترغيب الناس في انشاء جنائز عقب حضر ترعة محمودية في ضواحي الاسكندرية أنم بأطيان على شاطئ الترعة المذكورة واعفها من كل ضريبة والارجح ان الامر القاضى بفرض العشر على كافة الاطمانتى كانت مغفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على أطيان الجنائز المذكورة على ان تشكيات بعض أرباب الأطيان المذكورة وإباء الاجانب دفع الضريبة المذكورة جلت ساكن الجنائز سعيد باشا على اصدار أمر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدائق النزهة الى في المدن من دفع الضريبة العشورية الا أنه لم يعف الاجنائز الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة

وفي ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائز على انه صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٠ ربیع اخر من السنة المذكورة ميز بين الجنائز التي بداخل المدينة وبين الجنائز القائمة في ضاحيتها وقضى بأن الجنائز التي بداخل المدينة لا تدفع الضريبة العشورية المفروضة على الأطيان العشورية التي من الدرجة العليا وإن الجنائز القائمة في الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة

الأطيان الزراعية وهي عليا ووسطى ودنيا

وأخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ رجب سنة ١٨٧٤ قضى بأن الجنائز الواقعة في حيز نطاق دخولية مصر والاسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعفى حاصلامها من دفع الضريبة العشورية (١)

وقد صر امر انه لا فرق اليوم بين أساسى الضريبة المفروضة اليوم على الجنائز على وجه العموم وبين أساسى الضريبة العقارية فان الجنائز ان كانت خراجية من أصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض على ما العشر عقب الائمة التي صدرت

(١) الان عوائد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجنائز المذكورة

سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية أما الجنان الواقعه ضمن القاهرة والاسكندرية فصفتها صفة مبان وتسري عليها المبادى السارية على المبانى

باب

(الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليل للمنمن عليه) أن محمد على أراد أن يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصرى الشرقية والغربية مقاما يلتزمونه دائما ولا يتزكوه في أوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء من جلهم على الارضا بأخذ أطيان عديدة من التي لم تدخل المساحة مجانا بدون ان يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعمروها ولم يعطهم محمد على سندات تمليل بها وانما وعدهم وعدا جازما انهم لا يتكلفون بأعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبانهم لا يتكلفون بدفع ضريبة ما مقررة

أما الوقوف على ما كان يقصده الخديوى بابنابع هذه الخطة فأمر سهل ولا يخفى ان تقرير العربان في القطر المصرى بعنيل الشروط المذكورة من أقوى الوسائل لتحبيب الحضارة لاقوام عاشوا حتى ذالك الوقت في النهب والسلب والسرقات وفي انتفاع الهيئة الاجتماعية بوجودهم لاستراكمهم في اعمال بقية فاطنى وادى النيل فضلا عن ان فيما أتاه محمد على باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية

هذا ولما كان العربان المذكورون لا يعتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانتوا لخبرة لهم في عمل كالزراعة لم يعتادوه ولم يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحاله وزارعوا أطيانهم بنصف ما يخرج منها على ان ذلك لم يرق في عيني محمد على فأصدر سنة ١٨٣٧ أمر امنع العربان من تأجير أطيانهم أو من مزارعهم وكرر هذا المنع في الامر العالى الذى أصدره فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامر تهديد للعربان بنزع أطيانهم منهـم اذا لم يحرروا بأنفسهم وفي ١٣ ذى القعدة سنة ١٨٥١ أصدر عباس باشا أمر امنع العربان وال فلاحين من الاشتراك في زرع الاراضى أى في المزارعة على ان هذه الحاله استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغم ان تعدد الاوامر التي صدرت بابطالها واظن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومى وبكل صداقتـه وانما وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في

بعض حالات خصوصية لغایات خصوصية كعاقبة قبیله أنت ذنبأ أو عقب خصم حصل
حين عمل الحساب بين العربان المنم عليهم بالاطيان والمزارعين لها
ولقد ورد في الامر العالى الرقيم ٨ بجادى الاولى سنة ١٨٥٥ الذى يبني باستمرار
العربان على مزارعة أطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة ما نصه
حيث قد رفع لاعتباينا العالية انه في الوجه القبلى والوجه البحرى اطيانا منها ما يزرعها
العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بصف المال كالمال
من قديم الزمان (١) وعلنا أيضا انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه
الاطيان يرفع مالها سنويابنحوه ان تلك هي العادة المتبعه الخ

فالامر المذكور لم يمنع المزارعة بين العربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعض من
الاراضى يزرعه العربان فقد ادركت محمد على اذن الغاية التي كان ساعيا وراءها ويعلم
القارئ ان كثيرا من القبائل ومن أخذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سين عديدة
ولا ريب انها تؤدى لمصر خدامة عظيمة بارهاهم القبائل التي نزالت مكامنها في الصغر
ولقد نال محمد على خيرا عظيما اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب القدن بتحويلها
عن الحل والترحال واستقرارها في البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقامها الجديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديرو
لم يخش من انها أمره بالقول ان كل أطيانهم أى اطيان العربان يجب ان تدفع في
المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد فيه في هذا الصدد مامعنده
وحيث ان الاطيان التي كانت تعفى من الضريبة كل سنة كان مربطا عليها العشر
وسيرفض عليها في المستقبل الضريبة الخراجية فقد أمرنا باعفانها من دفع العشر
وبخريجها بحسب فئة اطيان حوضها اه

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم أبعديات ربط عليها
العشر بعد صدور الامر العالى الرقيم ٧ حرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضا عليهم الضريبة
الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديرو انهم يعطى بها لارباجها تقسيط روزنامة فان العشر
لا يفرض الا على الاطيان التي أعطى بها تقسيط كالاباعد والخلفان والاوابى

(١) لا اعلم في أي سنة ابتدأت الحكومة أن تأخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهر في
أن هذه الضريبة كانت خراجية اه

هذا ولم يتم باراص من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات
ومسابق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطيان الازية المسوحة المفروض
عليها الخراج

باب

(الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضي بال郢وف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل قبل سنة ١٨٥١ تؤجر أو تزارع أطيانا
تلكلها وان قيمة الأيجار أو بدل المزارعة كانت أحيانا تقرر بالممارسة بين الحكومة
والمستأجر أو المزارع وأحيانا بالمزاد العوبي وما يدل على ان الحكومة كانت متبرعة بهذه
النقطة ماورد في الامر العالى الرقم ١٤ ذى القعدة سنة ١٨٥١ الصادر بنا على رأى الجمعية
العومية بمنع مستأجرى أطيان الحكومة من تأجير ما أوجر لهم لسوامهم وكنت أود
فرزها بحسب ماتحمله من التمييز لأنه لم يكن معرفة أنواعها فيظهر أنها كانت في الأصل
من ضمن الأطيان التي لم تدخل في المساحة التي عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك
أنها كانت مسماة أبعاديات كغيرها من الأبعاديات التي لم تدخل المساحة على انه كييفما
كان الامر فلا يكفي مع عدم وجود مستندات قاطعة الجزم بأن هذه الأطيان ما كانت
مبتدئا الاواوى اختلت بجهة الميرى عند موت واسع اليد عليها وبالجله فهذه المسئلة
مكتفية بظلام مداهوم بحيث انه يتذرع علينا عمل التمييزات التي اشرنا اليها
وقد صدر في ١٩ ذى القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة سنها المجلس
الخصوصى بشأن تأجير اطيان الميرى ولم يذكر فيه شيئاً عن درجات الامن فما قضى
به الامر المشار اليه تأجير الأطيان بطرق المزاد العلنى فن دفع أعلى عن رسما هزادها
عليه وهي رسما هزادها على شخص منع وضع آية علاوة على ضريبتها ولا يلزم المزارع
أو المستأجر الابدفع ماقررت قيمته في دفتر شروط المزايدة ويظهر من أحكام هذه اللائحة
نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريراً اذ انه كان يجوز عمل هزاده جديدة
كل سنة ولا يلزم بذلك الاأن يدفع شخص ما اجرة أعلى قيمة مما دفعه من رسما عليه المزاد
في العام الماضى وقد تلا في الامر العالى هذه الحالة اذ قضى برفض كل طلب يقدم بعد
اقفال المزاد ورسور الأرض على أحد المزايدين فتمكى بذلك هزارعو أطيان الحكومة من
التفتع بعراص عليهم مردة حياتهم ماداً واماقيين على أداء حقوق الميرى باستظام
وفي ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال أحده تغيراً محسوساً في حالة هزارع أو مستأجر
أطيان الحكومة ولقد ورد فيه مامعنـاه

الاطيان التي يرسو مزادها على أحد الناس وتكون ضريبتها مقررة في دفتر الشروط
هذه تعتبر أطياناً اثر لم رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا يمكنأخذها منه اه
وكان الاراضي المذكورة تترك غالباً من قطع قد يكون بين الواحدة والآخرى منها
مسافة بعيدة فتها ما يكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هذه
البلدة بعدها عظيماً على أنها لما كانت تعرض بالمزاد جلها كان يضطر من رساعتهم مزادها
إلى هجر ما يبعد عنها عن بلادهم وللتفرغ إلى ما يقرب منها وكان ذلك يضطر الحكومة
إلى عمل مزادة جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة إلى هذا الخلل فأرادت
ملافاتة فتم الأمر المشار إليه بان كل قطعة من الأرض تطرح في المزاد وحدتها وتعطى
بالأولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقدورد فيه بصريح العبارة ان الابعاد المقتضى
طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجية عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعه تحت
ادارة المديريات والاطيان الغير مسورة الواقعه في النواحي الداخلية في العهد ولم يذكر
الأمر المشار إليه شيئاً عن الاطيان الأولى ولابن الاطيان الأخرى المحوله بلهبة
الميري مع أنها كانت إلى ذلك الوقت تعطى بعض الأحيان بالإيجار أو بالمزارعة
أما ما ورد في الأمر المشار إليه وفي الأمر الرقم سنة ١٨٥١ من عدم إمكان إضافة آية
علاوة على ضرائب الاطيان متى قررت قيمة الضريبة في دفتر شروط المزايدة فقد ثبتته
تبنيتا جلياً ما جاء في الأمر العالى الرقم ٣٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث ورد ما معناه
أن الضريبة التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايدة تبقى قيمتها على ما ورد في دفتر
شروط المزايدة ولو زادت عن مائة قرش

وهنا استلقت أنظار القارئ إلى الكلمة المزايدة فالغرض منها كما هو ظاهر المزايدة في إجارة
الارض او من ارعاها الان الأمر العالى الرقم سنة ١٨٥٦ والذى تلاه في سنة ١٨٥٧
قد أطلق على إيجار وبدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس في الفعل نفسه ما يستوجب
العجب اذ تفضى الحالة بصيغة الإيجار ضريبة عقب صيغة الأرض ملماً لمستأجرها
كالاطيان الأخرى الخراجية العادي على انه لم يرج من باله ان الضريبة المذكورة
هي أعلى كثيراً بوجه العموم من الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان شبيهة بالتي
نحن بصددها وفضلًا عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد في دفتر الشروط أدنى تقييز فهو اجار
أو بدل مزارعة أو ضريبة كي فيما شئت فقل ولما كان تقييزه لدعوه (ضريبة) عن الضريبة
الخراجية أطلقنا عليه فيما يأتي من هذا الكتاب اسم (ضريبة اجارة) اما نسبة هذه الاطيان
بالمظروف فانها أخذت مما ورد في أحكام الأمر العالى الرقم ١٧ بحد آخر سنة ١٨٥٨

حيث جاء ما يقضى بان طلبات المزايدة تجرى في المستقبل كتابة وضمن مظروف والقصد منه تحبب ضياع الوقت الذى كان يتسبب عن طريقة المزايدة بالكتابة التي كانت تقضى على كل من الذين دخلوا في المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجو منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعى على من رسا عليه المزاد بأن لاحق له فيما أخذه لقد ورد في اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ أشياء في هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤكدان ماجاء في الامررين العاليين الرقين سنة ١٨٥٦ و سنة ١٨٥٧ فقد قالا مانصه

ان الاطيان والبعديات غير الداخلة في زمام النواسى والجساري جعلها في المزاد ونشر الاعلانات عنها هذه بانتهاء مزادها تقيد على ماننتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمنع بالاتفاق بها مادام مؤدياً أموالها المبرية واذا ظهر من يرغب المزايدة في أبعديات يكون انتهى مزادها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطةها بواقع المزاد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدي الراسى عليهم المزايدة اه على انه قد ورد في اللائحة المذكورة ما يخول الحق للراسى عليه المزايدة الحق في التنازل عن حقوقه بارادته وفي هذه الحالة فقط يجري اعادة مزاد الابعادية التي يكون انتهى أمرها هذا وان اللائحة المذكورة تتقطها مسئلة الملكية بحسب ما قضى به الامر العالى الصادر عام ١٨٥٧ نظرت الى مسئلة أساس الضريبة المقتصى فرضها على الاطيان التي من هذا القبيل وقد جاء في البند ١ من مبانشأن أطيان غير التي أشار اليها البند ١٣ مانصه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة أفدنة فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التشكيات بهذه الزيادة تجعل في المزاد ويجرى في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اه وجاء في البند ٣٧ منها مانصه

حيث انه قد تقرر في البند الثالث ان رسم سند الاطيان التي توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعين وعشرين قرشاً وحيث انه لا يخلو الحال من الاطيان التي تدخل الى بيت المال يكون فيها أطيان من أطيان الضواحي وتلك الاطيان اقربها من التبادر وتتنوع زراعتها ومصوّلاتها يكون لها القىز عن أطيان النواسى البعيدة عن التبادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبتها من بيت المال فباعطاها لاحدهم يتضرر ويتشكى الآخر فلا يجل رفع الشقاق الذى يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الان فصاعدا كلما ادخلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما مالم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بيمidan المزايدة وهو ما بلغ رسم الف دان

أكثـر من أربـعـة وعشـرـين إلـى أـن يـكـفـ الرـاغـبـونـ أـيـدـيـمـ فـالـذـىـ يـنـتـهـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـكـوـنـ هـوـ الـأـوـلـ بـتـوجـيهـ تـلـكـ الـاطـيـانـ إلـيـهـ اـهـ

وقد جاء هذا البند بمـهـداـ الطـرـيقـ لـلـامـ العـالـىـ الرـقـيمـ ١١ـ بـجـادـىـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٨٦١ـ القـاضـىـ بـاـنـ كـلـ الـاطـيـانـ إـلـىـ تـنـحـىـ الـمـيـرىـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ عـقـبـ وـفـةـ وـاضـعـيـ الـيـدـ إـذـاـ لـ يـتـرـكـواـ خـلـفـاـ شـرـعـيـاـ هـذـهـ يـصـيرـ تـأـجـيـرـهاـ بـشـرـوـطـ أـطـيـانـ الـمـطـرـوـفـ

وـمـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ اـتـسـعـ نـطـاقـ الـاطـيـانـ إـلـىـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ اـنـسـاعـاـ عـظـيـمـاـ وـأـضـافـتـ الـحـكـوـمـةـ عـلـىـ الـاطـيـانـ غـيـرـ الـمـسـوـحـةـ الـمـؤـجـرـةـ بـشـرـوـطـ الـبـنـدـ ١٣ـ مـنـ الـلـائـكـ الـسـعـيـدـيـةـ الـاطـيـانـ الـمـسـوـحـةـ أـثـرـيـةـ الـمـلـوـكـةـ لـهـاـ صـنـفـاـ وـاحـدـاـ

هـذـاـ وـلـاـ كـانـتـ قـيـمـ اـيـجـارـاتـ أـىـ أـموـالـ هـذـهـ الـاطـيـانـ عـالـيـةـ جـدـاـ كـانـ الرـاسـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ اـدـهـاـ يـتـرـكـونـهـاـ عـقـبـ زـمـنـ فـتـلـزـمـ الـحـكـوـمـةـ بـعـدـ مـزـيـدـةـ جـدـيـدـةـ عـنـهـاـ وـمـاـ كـانـتـ تـعـطـىـ مـنـ جـدـيدـ إـذـاـ كـانـ قـيـمـ الـضـرـيـةـ الـمـرـادـ الـاخـذـ بـهـاـ تـزـيـدـ عـنـ الـضـرـيـةـ إـلـىـ كـانـتـ مـفـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـرـةـ الـمـاضـيـةـ أـوـ بـالـأـقـلـ مـوـازـيـةـ لـهـاـ وـكـانـتـ أـثـنـاءـ وـجـودـ رـاغـبـينـ لـاخـذـهـاـ بـهـذـهـ الـشـرـوـطـ مـطـرـوـفـةـ هـمـلـاـ لـاـتـنـقـعـ مـنـهـاـ الـحـكـوـمـةـ

وـفـيـ ١٨ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٨٦٤ـ صـدـرـ أـمـرـ عـالـ بـالـتـصـديـقـ عـلـىـ قـرـارـ الـجـلـسـ الـخـصـوصـيـ القـاضـىـ بـتـعـدـيـلـ الـضـرـيـةـ الـخـرـاجـيـةـ وـقـدـ نـظـرـاـ أـيـضـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ أـمـوـالـ اـطـيـانـ الـمـطـرـوـفـ فـوـرـدـ فـيـ الـخـضـرـ الـمـوـضـعـ قـبـلـ الـأـمـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ قـوـلـ لـفـتـشـ عـوـمـ الـوـجـهـ الـبـحـرـىـ مـعـنـاهـانـ الـمـشـاـخـ وـالـأـعـيـانـ يـوـرـونـ لـوـخـفـضـ الـضـرـيـةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ اـطـيـانـ الـمـطـرـوـفـ الـمـعـطـاةـ بـالـزـادـ حـتـىـ تـبـلـغـ أـعـلـىـ ضـرـيـةـ مـفـرـوضـةـ عـلـىـ اـطـيـانـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ نـفـسـ النـاحـيـةـ وـزـيـادـةـ مـاـ كـانـ مـنـ ضـرـائبـ هـذـهـ اـطـيـانـ دـوـنـ الـقـدـرـ الـلـازـمـ حـتـىـ تـبـلـغـ قـيـمـهـاـ قـيـمـ الـضـرـيـةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ اـطـيـانـ حـيـضـانـهـ وـقـدـ قـالـ حـضـرـةـ الـمـفـتـشـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ مـاـنـصـهـ اـنـ الـمـشـاـخـ وـالـأـعـيـانـ لـمـ يـقـوـاـ بـأـمـرـ الـاطـيـانـ إـلـىـ أـعـطـيـتـ بـالـزـادـ إـلـىـ بـلـغـ ضـرـائبـهـ ٥٠٠ـ قـرـشـ صـاغـ فـانـهـمـ أـبـقـواـهـ ذـاـ الـمـبـلـغـ عـلـىـ قـدـرـهـ إـلـىـ اـنـ الـاطـيـانـ إـلـىـ مـنـ نـفـسـ الـدـرـجـةـ إـلـىـ لـمـ تـبـلـغـ الـضـرـيـةـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـهـاـ الـقـيـمـ الـلـازـمـةـ كـانـتـ مـغـوـرـةـ بـالـيـاهـ وـكـذـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـمـشـاـخـ وـالـأـعـيـانـ تـقـدـيرـ قـيـمـهـاـ فـاـقـتـصـرـواـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـضـرـائبـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ بـتـعـدـيـلـاتـ تـقـرـيـبـهـ مـعـ التـزـامـ الـقـيـمـ الـقـدـيـعـ بـقـدـرـ الـأـمـكـانـ اـهـ

أـمـاـ الـأـمـرـ الـعـالـىـ فـقـدـ صـدـقـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـ الـجـدـيدـ الـذـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـبـحـرـىـ فـانـ الـضـرـيـةـ إـلـىـ فـرـضـتـ عـلـىـ اـطـيـانـ الـمـطـرـوـفـ نـاسـيـتـ أـوـ كـادـتـ تـنـاسـيـتـ ماـيـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ بـعـدـ أـنـ كـانـ تـزـيـدـ عـنـ هـذـهـ الـقـيـمـ كـثـيـراـ وـهـذـهـ حـيـثـيـاتـ الـأـمـرـ الـعـالـىـ بـشـأنـ الـوـجـهـ الـقـبـيلـ قـالـ مـاـنـصـهـ

أما من جهة القاعدة الجديدة المأصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظراً لكون
ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضي صارت تقريرها بحيث ان تناسب فيها
قمة الخارج

وحيث ان ضرائب الاراضي المزدوجة كانت قدرت لها فيات فاحشة لم تعدل وان
ضرائب الاراضي الاخرى التي من هذه الدرجة التي لا تبلغ فياتما القدر اللازم زيدت
تدربيجا بعد تقديرات تقريره

وحيث ان السير على هذا النط هو بخلاف الطريقة المتبعة في الوجه البحري حيث اجري التقدير بكلفة واحدة مم ااعة حالة الاراضي من حيث كثرة ريعها أو قلتها

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة في القطر المصرى كله الخ

فالضرائب التي فيها تناسب رباع الارضى يصير ابقاؤها على حالها اما ضرائب أراضى المظروف التي فيها من $\frac{1}{3}$ الى $\frac{1}{2}$ يصير تزيلها الى $\frac{1}{2}$ في المديريات القبلية الخمس والى $\frac{1}{2}$ في مديرية الخبرة

ضرائب الاراضى الى من هذا النوع الى فياتها دون اللازم بالنسبة الى ريعها يصير ابلاغها الى أعلى فيه حوضها الخ

عليه أنتا تقول انه لسوء الحظ لم يحصل التحفيض المذكور أولم يستمر زمنا كافيا فان

الخديو أصدر بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٨٦٦ أمرًا جاء ناسخاً لكل الأحكام التي
نشرذناها وهذا نصه

صورة ارادة سنوية صادرة لنظارة المالية رقمية ٥ الحجة سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ثغرة ١٦٤
قد عرض لدينا إنماكم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٣ المشتمل على مازمائي لكم فيما صار
اجراء ضمن تعديل ضرائب الأطيان وهو

أولاً - ما يحصل من ربط زمام مال أطيان المزادات بواقع مال أطيان حياضها مع
كون واصعين اليد عليهما ما استحقوا الآخر فيها الاعتنية مارسا عليهم من المزاد
وبناءً هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميرى ولا يكون لهم فيها استحقاق و بما
أنه اذا أخذت منهم الآن بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضرر بالنظر لما أجروه
بها من التصليح والبناء والغرس وما أشبعه استتصوبتم انه لاجل أمنيتهم في
استحقاقهم يأثيرتها بصير اضافة ما كانوا أجروا علاوة بالمزاد مقابلة حق الآخرية
لهم فيها

ثانياً - ما يحصل من تنزيل بعض ضرائب الأطيان الأخرى في بعض القرى ولكونها
مربوطة من سنين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها
واستثنبتم أيضاً رد ماصار استنزله وإن يكون هذا وذلك اعتباراً من ابتداء
سنة ١٥٨١ وحيث أن مارأيتموه في هذين الوجهين على وجه ما يوضح قد
استحسن لدينا فأصدرنا أمرنا ناهذا اليكم بذلك لتعلمه وتكلموا من يلزم باضافة
قيمة ماصار تنزيله من مربوط أموال تلك الأطيان وتحصيله اعتباراً من ابتداء
سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للأمر العالى أن يضمن لواضعي اليد حقوقهم في الاتقاء بهذه الأرضى فقرر
ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة
الاصحية متحجباً بأن زيادة هذا الفرق إنماهى بدل الحق الذى منح لهم بذلك هذه الأطيان
ثم ان هذا الأمر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق
على المدة الماضية من سنة ١٤٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة
عن السنين المذكورتين حصلت بقامتها سنة ١٨٦٦ فـكانه لم يحصل رفع

واسمىت الحكومة على اعطاء أرضها بالمزاد بالصفة التي ذكرناها حتى سنة ٦٣ أو ٦٤ حين أرادت الحكومة بيع أملاكها على ان أحکام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تنسخ قطعاً الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب الذى قضى بذلك فيما ورد في البند ٣ منه ولكن لم ينزع من أيدي الراسى عليهم ما كان رسى عليهم من ادله قبل ذلك التاريخ بليل استقر في حيازتهم الا انه ورد في البند ٤ منه ما يمنع المذكورين من ترك ما كان في ايديهم من الاطيان^(١)

اما الاول الموضعه اليوم على الاطيان الى من هذا القبيل فقيمتها تختلف فمن هذه الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ٢٣ - ١٩٣٥ ومنها ما يدفع ٢٣ فقط

باب

(الانعام بارض آلت الى الميرى)

لقد تقرر لنا فيما سلف ان كل أرض توقف واضع اليه عليها ولم يختلف وريثنا تحمل بهمة الحكومة التي تتصرف فيها كيف شاءت تصرف المالك في ملكه بدون معارض ولا منازع ومن هنا أيضاً ان الانعامات التي تكرم بها محمد على باشا سنة ١٨١٣ من الاطيان المسوقة المفروض عليها الخراج كانت تعود للحكومة عند وفاة صاحب المفعة فيها فإنه إنما كان ينتفع بها مدى حياته فقط وان مشايخ البلاد وبعدهم المديرون كانوا باعطاء أطيان جديدة من هذا القبيل وأنه كان للظلم وللغايات الذاتية مجال واسع وميدان فسيح في القرارات التي كان يصدرها هؤلاء الموظفون فلما صدرت اللائحة السعيدية سنة ١٨٥٨ جاءت منظمة حالة الملكية ولمسئلة الاطيان التي هي موضوع هذا البحث فقررت بصفة عمومية ان كل أرض تختلف عن متوف لم يعقب تعود للحكومة وورد في البند ٣ منها ما يقضى بتوجيهها بالأولوية لمن يرغب فيها من أهالي البلدة اذارغبأخذها ودفع مبلغ أربعة وعشرين قرشاً عن كل فدان عوائد رسم السندي واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فمتعطى لمن يرغب في زراعتها فقط بالمال واذا بقيت

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد في مجموعة لوائح الاطيان (غيره ١٦) الا انه لم يزل معمولاً به فان الحكومة تنكر على الاهالى الحق في ترك ما في أيديهم من الاطيان وهو حق كانوا يحتلونه قبل سنة ١٨٦٥ ولم يأت بعد الامر المشار اليه أمر نسخ أحکامه اهـ

الارض في يد هذا الشخص خمس سنوات فن بعد مضى هذه المدة تبقى مع من هي تحت يده أثرا له من غير رسم

وقد نظر البند ٢٨ من اللائحة المذكورة الى ما كان يأتيه المشايخ والمد رغبة في عدم دفع رسم سندر الانتقال أو في عدم تكاليف بعض الناس في دفعه من عدم تعرىفهم الحكومة عما يصل بناحيمهم من اطيان المحولة عن ميت لم يترك ورثة ووضع أيديهم على اطيان المحولة أو ترك غيرهم يضعون اليدها وهي بمقتضى الشرعية يجب ان ترجع الحكومة فاراد ملافة هذه الحالة وردع أولئك المشايخ عن تصرفاتهم المشوبة بالغش واندلس فوعده باعطاء من يخبر عن حصول أمر من هذا القبيل الارض التي تكون أخذت زورا مكافأة له ويدفع رسم الانتقال وان لم يكن الخبر مقتدا على دفع هذا الرسم فيعطي له مكافأة نظير اخباره واحد في المائة من مال ذلك الطين في سنة واحدة أما الارض الخبر عنها فتوجه بتطبيق لما ورد في البند ٣ من اللائحة المذكورة

وقد عدل الامر العالى الرقم ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) أحكام البند ٢٨

على الشكل الآتى قال

اطيان الاثرية المحولة للميرى لعدم وجود ورثة للميت المنحه عنه لاتعطى في المستقبل بدفع رسم سندر الانتقال وان تؤجر أو يزارع عليها أو تباع وتسرى عليها الاحكام السارية على كل أطيان الميرى الانجرى اه

فصارت اطيان المذكورة اسوة بقيمة اطيان الميرى وطرات عليها نفس التقلبات التي طرأت على اطيان الحكومة الخالية حتى اذا صدرت لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ صارت تباع عينا ومنذنة وأخضعت للضريرية الخارجية

باب

(الانعام بأرض الميرى عقب ترك أربابها)

ذلك أيضا ربطة من اطيان تعود للحكومة اذا هبها المزمن بها عليه لتسحب او اذا كانت الحكومة قبلت تركها لها الاسباب ارتئاماًاما هب اطيان لتسحب واسع اليه فسيلة ذات اهمية كبرى فاصنعن حضرات القراء الاذن في استيعاب شرحها فأقول

قد عرفنا ان الشرع الشريف يجوز لكل صاحب أرض ان يتنازل عن حقوقه في ملكية الأرض بتركها اذا بجردت اهلها تعود في ملك الحكومة اي بيت المال ولقد مكنتنا الفرصة من معرفة الاحتياطات العظيمة والتحفظات الكلية التي تقضي الشريعة المطهرة بتنازلاها نحو الاراضي المملوكة لاناس متسبعين او غير قادرین على اداء ماعلیهم من التكاليف تحفظات الغایة منها منع الحكومة من الاستيلاء عليها وينظر أن غرض الشريعة المبتعد من المشاكل الدقيقة جدا التي تولد في مثل هذه الاحوال عن مسئلة الملكية فوضعت تعييزات واجراءات عملية هي غایة في الدقة فيعلم القاريء ان أبا حنيفة لا يجيز بنزع مالك الأرض بها الا اذا ثبت ان القصد منه النفع العام مع ان صاحبيه ممدوحا وآبا يوسف يجوز ان يجز ويبيع الأرض بالرغم عن مالكيها بدون تحصيص ذلك بالاحوال التي يقتضيها النفع العام

اما ترک الأرض لصاحبها فهو هذا أمر لا يمكن الحكومة من اقيمه ولكن لما كان المهاجر يعود أكثر الأحيان الى بلده بعد مدة من الزمن فقد اهتمت الحكومة بالمحافظة على حقوقه واستعملت له هذه الغایة معظم ما جاء في الشرع الشريف من الأحكام في هذه المسئلة رغبة منها في عدم حرمان الرجل من ملكية منفعة الأرض ولكن لما تجاوزت ملكية الرجل لمنفعتها وصار عين الأرض ملوكا له فالتغير الذي طرأ على مسئلة الملكية أوجب حصول تغير في الأحكام فترك الحكومة تدريجيا العمایة التي كانت تحيط بما الأرض التي هاجرها صاحبها والتي كانت نوعا من الوصاية وهذا حق فقد رأينا في المندى من لائحة الأطياف الأولى التي صدرت سنة ١٨٤٦ مامعناه أن المتسبعين الذين يعودون الى نواحيم للتوطن فيها ترد اليهم أطيافهم بناء على طلبهم ولو ان المشايخ وضعوا اليديها أو ان بعض الناس أخذوها بالغاروقة فان كان المشايخ وضعوا اليديها وجب عليهم ردتها حالا لصاحبها بدون ان يكاف بدفع شيء أما اذا كان الناس أخذوها بالغاروقة فلا يرجونها الا بعد استيلائهم على ما يكونوا دفعوه أما اذا كانت الحكومة اعطت الأرض لغير صاحبها بشرط دفعه متأخر عليها من الضرائب فلما احتج صاحب الأرض عز عوده الى بلاده الحق في استرداد نصف ما كان له من الأرض المذكورة قبل تسببه ولو ان الأرض بقيت خمس سنوات أو أكثر من ذلك في يد واسع اليديه على ان صاحب الأرض الاصلي لا يكتنه الحصول على نصفها الا اذى أدى على هذا النصف من الضرائب المتأخرة

أما اللائحة الثانية للطيان وهي التي صدرت سنة ١٨٥٤ فقد عينت أجلًا قدره ١٥ سنة لسقوط كل دعوى تقام بشأن ملكية منفعة الأرض ببرور الزمن ولم يكن لهذا الأمر ميعاد معين قبلًا فصار الذي يعود إلى بلده بعد تغيبه عنها ١٥ سنة لاحق له في الأرض التي تركها عند تغيبه على أن البند ٢ من اللائحة المذكورة قضى بإعطاء من يعود إلى بلده بعد هذه المدة أرضًا تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة من يعود إلى بلده بعد هذه المدة أرضًا تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة ولما صدرت لائحة سنة ١٨٥٨ وهي اللائحة التي أعطت لواضعي اليد على الأطيان كل الحقوق في ملكيتها تقريبًا استبدل الأجل المذكور بأجل قدره خمس سنوات فامكن بذلك للمتسحب أن يطالب بحقوقه قبل مضي خمس سنوات لتغيبه ثم إن الأمر العالى الرقى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) حفض هذا الميعاد بفعله ثلاثة سنوات فإذا انقضت ولم يطالب ذو الشأن بحقه فقد كل حقوقه في الأرض ولم يعد لحق المطالبة بها فتقيد في خلال الثلاث السنين باسم ورثة المتسحب الشرعيين وإن لم يوجدوا فتؤجر بعرفة الحكومة فإذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الأرض بها صارت أثرًا لورثته أو مستأجرها ولا يكافرون بدفع عوائد رسم سند الاتصال ولما عدلت اللائحة السعيدية سنة ١٨٧٥ وصدرت بزيها الجديد زيدت مدة الأجل بخمس سنوات كما كانت في لائحة سنة ١٨٥٨ فإذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الأرض بارضه فقد كل حقوقه فيها وفضلاً عن ذلك فإن مجلس الأحكام كان أصدر مصريطة بتاريخ ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) عين فيها أجلًا قدره خمس سنوات للمطالبة بكل حق مهما كان وقد ورد فيها مامعناه إذا ترك الإرشاد في العائلة الأطيان الخراجية فترك لها لا يجحف بحقوق القصر فيها إلا إذا لم يطالب بها المذكورون مضي خمس سنوات من بلوغهم سن الرشد (١)

فعلى ذلك إذا مضى بعد بلوغ القصر رسدهم خمس سنين ولم يطلبوا رد أطيانهم إليهم صارت تلك الأطيان ملكاً للحكومة أو للمنعم عليه بها أولئك تنتقل لليه انتقالاً جديداً وكان ترك أرباب الأطيان لاطيانهم يجري على غير الوجه القانوني فكان ينشأ عن تسلب صاحب المنفعة فيها بعثة وما كانت الحكومة قادرة على منع التسلب على أنه من أول القرن الحالى لم يصرح لأحد بوجه قانوني أن يترك أطيانه

(١) سن الرشد ٢١ سنة

ولما جلس سعيد باشا على الارique الخديوية سنة ١٨٥٤ اهتمت الحكومة بمسئلة الاطيان لأن منها حياة مصر وأصدرت أوامر عديدة منها ما قضى بربط ضريبة على أطيان كانت إلى ذلك الوقت معفاة منها ومنها ما قضى بتعديل الضريبة الخراجية وكان قد صدر الامر العالى الرقم ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) فطن أصحاب المنفعة في الأرض أن الزيادة في الضرائب ليس لها حد وإن الضريبة سيرتفع قدرها يوما عن يوم لما كان محبيطا بالخزينة من الضيق والعسر فقدمو عرائض للحكومة يتلوون بها أن يصرح لهم بترك أطيانهم ظنا منهم أنه سيأتي زمن لا يمكنهم فيه إداء الضرائب مادامت في ازيداد فصدر الامر العالى الرقم ١٥ جنادي الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) مجوزا لاي انسان ترك أرضه للحكومة ولقد ورد في الامر المشار إليه ذكر الاوامر السابقة له الصادرة بشأن ترك الأرض فعلنا منه أنه في سنة ١٨٥٤ سمحت الحكومة بترك أطيان عديدة في البحيرة وإن في سنة ١٨٥٥ سمحت بترك ٤٦٨٦٦ فدانًا ب مديرى بي الشرقية والدقهلية وإن الاوامر التي صدرت بتحويل ترك هذه الأطيان ساعدت المديرين على اعطاء الأطيان المذكورة لمن يرغبأخذها بالمال وأبناء الامر المذكور أيضا بتصور أمر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) قضى بعدم اعطاء الأطيان المذكورة بالشروط المتقدمة الذكر وأشار إلى المديرين بتأجيرها لحساب الحكومة الا انه كان قسم كبير من هذه الأطيان عند صدور الاوامر العالية السابقة للأمر العالى الرقم ٢٣ صفر اعطى بعض موظفي الحكومة من لهم حق في معاش التقاعد ورأى هؤلاء ان ما يأخذوه يكفيهم فرفضوا تصفيه معاشهم بعرفة الروزنامة وكان البعض من هذه الأطيان قد اعطى تكرما واعاما تحت شرط قيام المولوب لهم بدفع عشرتها وكان البعض قد اعطى بدلا عن ابعادات قليلة الارiad أو عن سندات مالية أو عن رجع وكل البيوع والاستبدالات والهبات التي حصلت كانت بوجوب تقاسيس من الروزنامة أما الأطيان المبعة أو المستبدلة أو المولوبية ففرضت عليها الضريبة العشورية (١)

(١) أعطيت الأطيان المذكورة لاصحاب المعاش ليقتعوا بهامدى حياتهم بشرط قيامهم بدفع عشرتها فكان كل من له حق في معاش تقاعدهما كان قدره يأخذ من الأطيان المذكورة وممكن ذلك الحكومة من تحقيف المبلغ الذى كان يصرف سنويًا يامن الروزنامة في المعاشات وقد دعى هذه الأطيان أولى وهو غلط اذ لا وجه شبه بين هذه الاطيان وبين الاوامر الحقيقة الا من جهة سند القلد فانه كان في الاصول في هذه وفي تلك مفعوله لا يتعذر مقدار حريمة الذى اعطيت له اولاى الحقيقة فانه اصارت بالوراثة بورثها الاب بنيه من سنة ١٨٥٥ مع ان الأطيان الأخرى لم يحصل أربابها على الحق في توريثها بنائهم الا سنة ١٨٧٠ بعد ان امتلأوا الاحكام

هذه البيانات أخذناها من الامر العالى رقم ١٥ بمحادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) وقد قضى الامر المشار اليه بالغاء كل احكام الاوامر السابقة وبأن الاطياف الموجزة لحساب الميرى أى التى تؤجر فى المستقبل يلزم بيعها للذوات (٢) أو للاوروباوىين أو للاهالى (٣) بوجوب تقسيط من الروزنامة بما يلائمهم عينها وتفرض عليهم الضريبة العشورية ولم يسبق قبيل تلك المرة ان الحكومة باعت الارض عيناً ومنفعة وقد بينا فيما سبق وأوضخنا الاسباب التى كانت ترغب الاوروباوىين عنأخذ اطياف خرافية فان كان الامر المشار اليه أجاز بيع الاطياف عيناً بحيث تصر ملكة المشتري فقصده بذلك ترغيب الاوروباوىين في شرائهم وغايتها سهلة الادراك ان عرف ان الخزينة كانت اذدالاً مكتسبة بالعسر الشكلى وان الاوروباوىين كانوا أصحاب القسم الاكبر من المبالغ المديونة بها الحكومة المصرية وأنه كان بهم الحكومة ان تعطى مدائينها اطيافاً بدلاً من دين تعذر عليهم سده نقداً

وفوق ذلك فان من أمعن النظر في الامر العالى المشار اليه وتأمله بعين البصیر المتروک لم يتحقق عليه أن الخدو كأن مشغول البال مهم الخاطر بأمر استخلاف الدين السائر وقد ورد في الامر مانصه

فبناء على ذلك يقتضى بوصول أمرنا الاطياف الذى بالكيفية المبينة آفانا من الاطياف المتروكة الموجودة بقرى المديريات نزلوها في المزاد بشرط أن المشترين يدفعوا عشورها السنوى مثل سائر الاطياف العشورية وان الاحكام المشتملة عليها لائحة الاطياف الصادرة يجرواها باسمها بدون قصور و حتى يتوزع ان يحسب ويتسدد من ثمنها المبالغ أيضاً المستحقة الصرف والمستحقة النصم من الاستحقاقات والاجر الذى استحقت من ابتداء سنة ٧٣ (استبر سنة ١٨٥٦) لحد الان والى تسحق من الان فصاعداً وبعد البيع تصيروا تحريراً لتقسيط الديوانية التى تكتب حسب اصول الروزنامه الكافية ملكية المشتري لتهلك الاطياف باسمائهم ويكون موضعها بما الشروط المذكورة اه ولقد قلنا ان تلك هي المرة الاولى التي يبعث فيها اطياف مسوحة عيناً ومنفعة واستحصال

(٢) الذوات كلها تطلق على أرباب الوظائف من الصف الاعلى في خدمة الحكومة
 (٣) ان عدد الذين حصلوا على اطياف بوجوب تقسيط روزنامه من الاهالى لم يتجاوز في ذلك الوقت النزرا القليل وكان ذلك جارياً بالفعل لا بالقوف فقط وبقصد الاهالى الشعب اى كل مصرى وطنى

فيها أطيان خارجية مسوحه الى أطيان رزقه بلا مال تدفع الضريه العشوريه
بحسب الامر العالى الصادر سنة ١٨٥٤ وجوز فيها الاوروباويين اي لاجانب ليسوا
من التبعية العثمانية ان يدخلوا في المزادات العمومية لشراء اراضي في القطر المصرى
وتكلكها وهى ايضا المرة الاولى التي اعطى فيها هذا الحق للمصريين الوطنين
وفي ١٩ ربىع أول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) صدر أمر عال جديده بفاء ممتنا للامر العالى
الرقيم سنة ١٨٥٨ وقد منع منعا عاما واضعى اليد على الاراضي الخواجية من تركها
لها او بعضها الحكومة ان شاؤ وقال ان الحكومة تستعمل هذه الاراضي فيما تراه
أربع اصلحها فكان عقب صدور هذا الامر أكثر المديرين اعطوا ماتره من الاطيان
بالزراعة او بالاجارة بلدة تختلف من سنه الى ثلاث سنوات ولما كان الخديو قد حفظ
الحق لنفسه ضمنا في التصرف فيها كيف شاء فكان يعطيها لبعض الناس ملوك العين
يعوجب تقسيط من الروزنامة أما تكرما منه وانعاما وأما في تغير معاش تقاعده
فكان يعطيها رزقة بلا مال ولا يكاف المقطة لهم الا بدفع ما يربط عليها من الضريه العشوريه

على انه يجب استثنافات الانظار الى اهدر وهو أنه من ذات الوقت بطل يسع الارض وقل
حصول تركها وزاد تعلق كل بارضه عقب صدور لائحة الاطيان الرقية سنة ١٨٥٨
التي أمنت الفلاحين بثبات حقوقهم في ملك أطيانهم ثباتا لم يعهد له نظير في مصر
قبل ذات الزمان فانها ثبتت ما أعطته الاوامر السابقة لارباب المنفعة في الاطيان الخراجية
وعلى وجه العموم لكل أصحاب الاطيان في مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال في
٢٥ ربى سنة ١٤٨٦ (١٨٦٥) قضى في البند ٤ منه بمنع تريل الارض وبرفض كل
طلب يقدم في هذا الشأن فزالت بذلك أسباب وجود الاطيان العشورية والخارجية
التي كانت تعطى أوقباع عقب تركها من واسع اليد عليها الا ان الامر المولى اليه
اعطى حقا لصاحب الارض ان يطلب في بعض الاحيان الى الحكومة ان تتمل الاشغال
اللازمة لاجل جعل أرضه ذات ايراد او ان تسهل تركها لها اذا لم يمكنها عمل الاشتغال
مطلقا ولم تكتف الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق في تريل أطيانه بل
نذر انها عملت التحقيق اللازم لاجل عمل المصارف أو بقية أعمال الرى الضرورية لتحسين
ارض اسافة تدفع الضريبة العقارية ولا ينكاد نعم انها صرحت مرة لشخص يتركة
ارضه مع تأكدها ان تلك الارض اسافة

هذا وان كان لا يزال اليوم بعض أطيان من هذه الرتبة فهى من التى تركت من صاحبها أو من صاحب المذنعة فيها عند تضييقها قبل سنة ١٨٥٤ فاضطررت الحكومة لأخذها ولتأجيرها أو يبعها بعد مضى الحس سنوات رغبة في الاتفاف بتصحيل ضريبة عليها

باب

(الانعام بأرض أخرب عنها أنها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتفق مسند الخديوية بالليلة كان عارفا ان كثيرا من أرباب الأطيان كانوا وأضعين اليد على أطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر يختلف على أحد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريخ الأصلية التي عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فأراد الخديوان يقف على الحقيقة فأمر بإجراه مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن أمر إليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لا تنتهي قبل زمن طويل وإن زيادات المساحة لا يمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية وأشاروا عليه بأن يعتمد الخبرين عن وجود زيادات يكفيان و قالوا ان تلك هي الواسطة التي تكتنف من معرفة الانهضاص الواضعين أبدى بهم على أطيان زيادة عن الوارد بمسندات القليل المعطاة لهم فأعاد الخديو أقوالهم أذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تجرى وكانت الحكومة تكافئ الخبرين و تستوك على زيادات المساحة ورأى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتابوا على مورده افرادا وأزواجا وازداد عدد الاخبار كثيرا فأصدر الخديو أمر ب بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمغربين بوجودها وبربطها عليهم بالخارج ان كانت أخذت في الاصل من أرض خارجية أو بالعشور ان كان أصلها عن سوريا

وفي سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الأطيان بخلاف في البند ٣٦ منها ما يثبت أحكام الامر المشار اليه وما يعطى الحق لواضعى اليد على الزيادات بأخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء في البند المذكور مانصه

اذا أئمه اي شخص انه في أطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعين وعشرين قيراطا مثلا فإذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط

يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضرورة أطيابه ولا يعطى منه شيء للمغبر لكونه جزءاً بالنسبة لظهوره في أربعة وعشرين قيراطاً وأما إذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط في كل أربعة وعشرين قيراطاً فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى إلى الخبراء

وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالى الرقم ٢٨ ذى القعدة سنة ١٨٥٧ لم يخربون بوجود زيادات مساحة لم يضع عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا ان عجينا يسقط اذا نظرنا الى كثرة الاخبار التي كانت ترفع الى الحكومة فانما كانت تنصب انصباب الديم الهطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريخ كله ويفيت احكام البند ٢٦ من لائحة الاطيان الرقمية سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالى الرقم ٢٨ ذى القعدة نافذة حتى ألغاهما الامر العالى الذى صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٤٧٨ (١٨٦١) الذى قضى بأن زيادات المساحة تباع علينا ومنفعة ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء الخبر بوجودها مكافأة نقداً فكان المشار اليه كان قاضياً على الاخبار اذا انقطع واردها تماماً وسنبحث في باب التاريخ عما اذا كانت هذه الاخبار تساعده على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المنظور ان فيها زيادة عن الوارد بمستدات التمهيل أو في الدفاتر التاريخية

باب

(أراضي الجهادية)

لما ازمع محمد على باشا فكره سنة ١٨١٢ أو سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكراً سنة ١٨١٦ فرض نوعاً من الخدمة العسكرية فاضطرر كثيرون من الذين وزع عليهم أطياباً سنة ١٨١٣ الى الانحراف في مصاف العسكرية فالترن مشائخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لناس يزعونها بدلاً من أربابها الذين أخذتهم القرعة وبذلك نزعوا الاطيان فعلاً من ملكية من كانت في أيديهم على انه كان اذا عاد العسكري الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولى بدون اكلف البنة على الاطيان التي كانت له قبل انحرافه في العسكرية فكانوا الحكومة تعامل الجنود في هذه الحالة كطبقة ثانية من الناس لا يكفيها جريراً عادوا الى بلادهم بعد أن هبوا مدة

فليا جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسکره من أرا عديدة ولما كان يجب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في البند ٢١ من لائحة الاطيان الرقية سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوى الاطيان فقد ورد في البند المذكور مامعنه ان الانهضاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الان فصاعداً ويتركون اطياناً كانت بأيديهم قبل توجههم تجري الحكومة زراعتها على طرف الماءب بواسطة أحد أقاربه أو غيره وبؤدي أموال الميرى وعند عود الشخص من الجهادية يأخذ اطيانه ولا يعتبر فيما طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها انه وقد ألغى الامر الصادر بتاريخ ٣٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء في البند ٣ منه أحكام البند ٢١ المذكور وجعل حالة الجهادي مختلفة غيره من الناس فقضى بأن أرضه تبقى مقيدة باسمه مادام موجوداً تحت السلاح وان له الحق في أن يتصرف في أرضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٣٤ هذه العارة الآتية

«الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارجة عن الزمام» وكان هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم أرض مطلقاً عند توجههم الى العسكرية والراج ان الحكومة أرادت باعطائهم أراضي مكافأتهم على خدمتهم او وفايتها من الفقر فان الامر العالى الرقيم ٣٦ رجب سنة ١٨٦٥ قضى بأن الانهضاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على املاكهم مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الانهضاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان العبارة التي أوردنها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكين أراضي عند حاقيقهم بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة باقي الناس من غير غير ولا استثناء

باب

(الانعام بأراضي الميرى وفي بيع عينها)

ان الاطيان التي كان أنعم بها اسلاف سعيد باشا واعفووها من دفع كل ضريبة فرض عليها كلها ضريبة أئماء المدة المنقضية بين سنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٥٦ فنما مافرض عليها الخراج ومنها ماوضع عليها العشر ولم تبق اطيان معفاة من الضريبة الا الاراضي

المعروفة باسم مسموح المشائخ ومسموح المسطبة فانها بقيت محفوظة منها حتى صدر الامر العالى الرقم ٤٤ حرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) ففرض عليها وقتذاك خراج موضوع على الاطيان التى فى نفس الناحية وكانت الانعامات العقارية قد بطلت ولم يرق منها الا ما كانت صفتة صفة انعام أعطى مجانا بمحض تقسيط من الروزنامة فصار ملكا مطلقا للمنم عليه بها يدفع عنها الضريبة العشرية والاطيان المظروف الى سكان تصير أثرا لمن رسا عليه من ادتها

على ان انتشار الزراعة وتکافل عدد السكان وازدياد الثروة العمومية عقب الغاء استئثار الحكومة بالتجارة واعطاء الحق لاي انسان في التجار (١٨٥٤) هذه الاسباب كلها ولدت في الاهالى رغبة فيأخذ الاطيان الخارجية عن الزمام اللهم ما كان منها قابلا للزراعة فطلبت هذه الاطيان بكثرة الا ان الاهالى مع شدة رغبتهم فيها ما كانوا يقدمون على اخذها بشروط الاطيان بالظروف بل كانوا يذلون وسعهم في الحصول عليهما انعاما من لدن الخديو وأدراكه جناب المشار اليه ان الاهالى لا يقدمون على اخذ هذه الاطيان بمال وانهم لا يخاطرون بأموالهم فيأخذ اراضي لانعطى ارادا وبعد مضي سنين كثيرة من اخذها وعقب بذل اموال جسمية في سبيل اصلاحها وكان سمهو راغبا في حل الناس على احياء اراضي بور فانم بها ولكن تحت شرط فرضها على المنم عليهم ملائمة لاحتياجاته ولاحتياجات الحكومة ولم يتم بهامع اعفائهما من الضريبة كما كان عمل والده الخالد الاثر فأصدر أمر اساميا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦)

جاء فيه ما معناه
ان الاطيان البور الخارجية عن الزمام تعطى مجانا لمن يطلب اخذها وتعفى من كل ضريبة مدة السنين الثلاث التالية لاخذها فإذا انقضت هذه المدة ففرض عليها نصف خراج ما ماتلها من الاطيان مدة ثلاث سنوات أخرى وعند انقضاء السنوات الست المذكورة اي ابتداء من السنة السابعة لاخذها تربط عليها الضريبة بكاملها اه وقد قضى الامر المشار اليه بعدم اعطاء اراضي من المذكورة الامن تعهدوا بالحضور لعواوه واصطلاحات البلاد في المسائل العقارية وللقوانين التي كانت سارية يومئذ على الاطيان وكانت تعطى بشروط الاطيان الاثرية التي كانت على وجه العموم تدفع الضريبة الخارجية اى ليس للمعطة له الامثل منفعتها فقط

وقد جاء في البند ١٥ من لائحة الاطيان الرقمية ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) ما يثبت أحکام الامر الموج اليه وزاد عليه مامعنـاه انـلنـ أخذـوا من هـذه الـارـاضـي انـيـسـتـبـدـلـوـهـاـ منـ الـاطـيـانـ المـماـئـلـةـ لهاـ منـ ذاتـ الـاطـيـانـ المـسـتـبـعـدـةـ بالـذاـحـيـةـ ولـكـنـ يـحـبـ عـلـيـ منـ يـأـخـذـ الـاطـيـانـ بـأـنـ السـنـوـاتـ التـيـ مضـتـ مـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـاطـيـانـ الـمـرـغـوبـ استـبـدـالـهـاـ إـلـىـ وـقـتـ اـسـتـلـامـ الـبـدـلـ تـكـوـنـ مـحـسـوـبـةـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـشـارـطـةـ بـعـنـ اـنـ اذاـ كـانـ مـضـىـ مـسـدـةـ سـتـيـنـ مـنـ الذـىـ بـلـامـالـ وـهـوـ وـاسـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـاطـيـانـ الـأـوـلـىـ وـأـرـادـ تـرـكـهاـ وـأـخـذـ بـدـلـهـاـ فـالـبـدـلـ الـذـىـ يـعـطـىـ لـهـ تـكـوـنـ شـرـوـطـ سـنـةـ وـاحـدـةـ بـدـونـ مـالـ وـثـلـاثـ سـنـوـاتـ بـيـنـصـفـ الضـرـيـبـةـ وـبـعـدـهـاـ تـكـوـنـ الـاطـيـانـ بـالـمـالـ كـامـلـاـ وـأـمـاـ الذـىـ يـرـيدـ تـرـكـ الـاطـيـانـ التـيـ تـكـوـنـ بـالـشـرـوـطـ الـمحـكـ عنـهـاـ فـلـامـانـعـ مـنـ قـبـولـ تـرـكـ فـيـهـاـ الـانـ سـنـوـاتـ الـتـيـ وضعـ يـدـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـاطـيـانـ وـانـ كـانـتـ بـاـصـلـ الـشـرـوـطـ هـىـ بـدـونـ مـالـ وـلـكـنـ نـظـراـ لـتـرـكـ الـاطـيـانـ وـمـخـالـفـةـ الشـرـوـطـ بـعـدـ التـسـلـيمـ يـلـزـمـ اـنـ السـنـيـنـ الـوـاسـعـ يـدـهـ فـيـهـاـ مـقـرـرـ عـنـهـاـ بـدـونـ مـالـ يـتـحـصـلـ مـنـهـ رـبـعـ مـالـ تـلـكـ الـاطـيـانـ سـنـوـيـاـ عـنـ مـدـةـ وـضـعـ الـيـدـ باـعـتـبارـ كـلـ فـدـانـ رـبـعـ الضـرـيـبـةـ سـنـوـيـاـ اـهـ

هـذـاـ وـانـ عـدـ الـأـنـعـامـ التـيـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ كـانـ قـدـ تـرـاـيدـ تـرـاـيدـاـ كـلـياـ حـتـىـ انـ الـحـكـومـةـ أـبـتـ سـنـةـ ١٨٦١ـ الـأـنـعـامـ بـعـنـهـاـ وـلـوـ تـحـتـ شـرـوـطـ وـأـلـغـيـتـ أحـکـامـ الـأـمـرـ الـعـالـىـ وـأـحـکـامـ الـبـنـدـ ١٥ـ الـمـتـقـدـىـ الـذـكـرـ أـلـغـاهـمـاـ أـمـرـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ١١ـ جـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٢٧٨ـ (١٨٦١ـ) قـضـىـ بـيـعـ كـافـيـةـ الـاطـيـانـ الـخـارـجـةـ عـنـ الزـنـامـ بـيـعـ الـعـيـنـ بـتـقـاسـيـمـ مـنـ الـرـوزـنـامـةـ الـانـ مـنـعـ اـعـطـاءـ أـرـاضـ مـنـ قـبـيلـ التـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ لـمـ يـسـقـرـ فـانـهـ صـدـرـ قـرـارـ مـنـ مـجـلسـ النـوـابـ بـتـارـيخـ ٩ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٢٨٣ـ (١٨٦٧ـ) صـدـقـ عـلـيـهـ اـنـذـرـيـوـ فـيـ التـارـيخـ نـفـسـهـ قـضـىـ بـاعـطـاءـ الـأـرـاضـيـ المـذـكـورـةـ لـمـ يـرـغـبـ فـيـ أـخـذـهـاـ وـبـاعـنـاـمـاـ مـنـ الضـرـيـبـةـ أـمـاـ الذـىـ جـلـ الـجـلـسـ المـذـكـورـ عـلـىـ طـلـبـ التـصـرـيـحـ بـاعـطـاءـ الـأـرـاضـيـ المـذـكـورـةـ فـهـوـ هـبـوتـ أـسـعـارـ اـنـقـطـنـ عـقـبـ حـربـ التـحرـيرـ فـأـمـريـكـاـ لـدـرـجـةـ اـسـتـحـالـ مـعـهـاـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـرـبـاحـ مـنـ تـصـرـيـحـ الـأـرـاضـيـ اـذـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ اـخـذـهـاـ بـطـرـيـقـ الشـرـاءـ فـصـدرـ اـذـاـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ وـمـعـهـ لـائـحةـ حـوتـ تـصـرـيـحاـ لـلـمـدـيـرـيـنـ بـعـيـعـ الـزـيـادـاتـ التـيـ تـظـهـرـ فـيـ الـمـزـرـوـلـخـيـضـانـ بـمـنـ يـواـزـيـ قـيـمةـ تـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ اـيجـارـ قـدـرـ مـثـلـهـاـ كـيـةـ مـنـ الـاطـيـانـ الـجـاـوـرـةـ لـهـاـ اوـمـنـ الـاطـيـانـ التـيـ قـاتـلـهـاـ وـبـعـدـ اـعـطـاءـ بـيـعـ بـهـاـ لـلـمـشـتـرـيـنـ اـبـعـدـ دـفـعـهـمـ الـثـنـيـنـ كـمـ سـوـاـ دـفـعـ مـرـةـ وـاحـدـةـ اوـ تـجـوـمـاـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ

وـقـدـ

وقد صرحت اللائحة المذكورة أيضاً للمديرين باعطاء أراضٍ من الاراضي المبور بها
مال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ومن الاراضي الرديئة المالحة أو ذات الرشم بلا ماء
أيضاً مدة ست سنوات لأكثر فإذا انقضت هذه المدة وضعت على تلك الاطيان الضريبة
النراجمية أو العشورية الموضوعة على أطيان الحوض الموجودة هي فيه (١)
أما اطيان البراري (٢) فقد ينت اللائحة المذكورة فيها أنها تعطى بلا ماء مدة خمس
عشرة سنة فإذا انقضت هذه المدة ربطت عليها الضريبة العشورية الموضوعة على
الاطيان التي من آخر درجة فتفدفعها مدة ست سنوات ثم تربط عليها ابتداء من السنة
الثانية والعشرين ضريبة الدرجة التي تفرب فيها وعلى ذلك فكانت تعطى بشرط دفع
العشر وعموجب تقسيط من الروزنامة يجعلها مملوكة لآخرها ملك العين وهذا يستمتع
من القرائن وإن كان لم يذكر باللائحة المذكورة

وردد أيضاً في اللائحة المذكورة أن الأطيان الواقعة في سفح الجبال تدفع الضريبة
العشبية مادامت من روعة زراعة عادية والضريبة انtragie إذا زرعت حضرات فاذا
زرعت أطيان من هذا الصنف وجب فرزها سنويًا

ولم تنفذ هذه اللائحة فيما يختص باعطاء الاراضي اصدور أمر عال بتاريخ ٢٤ ربيع
أول سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) قضى ببيع كافة أملاك الميري الحرة وقد صدر الامر المشار
إليه بالتصديق على قرار صدر من المجلس الخصوصي بهذا الشأن ولم يبين هذا الامر
شروط بيع هذه الأطيان وإنما نعلم أن البيوع كانت تجري على وجه العموم تحت
شرط الضريبة المترادفة على ماليات وان الخصوص كان يحفظ لنفسه الحق في فرض

(١) عما يجبر الاتتباع عليه ان الارتباط الذى نشأ عن اطلاق اسم العشر على رئيسة الى فرضت سنة ٥٤ على الاطياف التى كانت مغفاة في ذلك الوقت جل مجلس النواب على الرغبة في معاملة الاطياف التي فرض عليها العشر المذكور بمقتضى أحكام الشريعة المطهورة وهذه اماماً بأداء في هذا الشأن في قرار قد أصدره سنة ٦٧ قال : المترافق للمجلس هو ان الاطياف البورومالاخنة وذات التراث فرضت عليهم الضريبة الخراجية ان كانت داخلة ضمن اطنان خراجية وأن كانت داخلة ضمن اطنان عشرية عشرة ففرضت عليهم الضريبة العشرية وقدر الضريبة من واقع الضريبة المفروضة على مامانها من الاطياف في نفس الموضع اه

الضريبة العشورية عليها بدلاً من الضريبة المترادفة ان أراد أاما اليوم فالقواعد
المتبعة على الاطلاق في مبيع أملاك الميرى هي التي ضمنها مجلس النظار قراره الرقيم
١٤ اكتوبر سنة ٨٠ بتطبيق اقانون التصفية وهذا ماجاء في البند ١ من هذه اللائحة
قال : جميع العقارات الميرية من أملاك وأراضي سواء كانت موجودة باللسدن
أو بالبنادر أو بجهات المديريات ولم تكن مخصصة لمنافع العمومية تباع بالزاد
أو بالممارسة

وقد ورد في البند ١٢ من اللائحة المذكورة مانصه
الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بقليل العين وترتبط
عليها ضريبة خراجية قياساً على ضريبة أطيان الجهة التي من جنسها ونوعها
وعلى ذلك فكل الأطيان التي هي في ملك الميرى سواء كانت ملكه في الاصل أو
انخلت بلهاته بآية طريقة نطرح كلها للمبيع وتتباع بشروط الأطيان الازدية المفروض
عليها الخراج والتي دفعت المقابلة كلها أو جزء منها أى يكون لمشتريها ملك
العين فيها اه

هذا ومنذ سنة ١٨٧٦ كف الخديويون عن اعطاء اطيان تكرماً واعاماً ومنذ سنة ١٨٧٣
لم يحصل الا يسع اطيان تطبيقاً للامر العالى رقم ٢٤ ريع اول اما منذ سنة ١٨٨٠
فأحكام اللائحة رقم ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة وما تلاها كذيل لها هي
السارية في بيع الأطيان الميرية سواء كانت قابلة للزراعة او كانت بوراً او ذات رشح
او ملحمة او غير ذلك مما ينحل للميري عقب تسبب صاحبها او وفاته عن غير ورثة
شرعيين

وهنا اردد ماقلت سابقاً وان كان في الترديد تذكر ان سلطة المراقبة الجنائية وذفوذه
هي التي اخضعت القوانين والقواعد المتبعة التي ذكرناها الى احكام الشريعة الغراء
واهدهما الى الصراط المستقيم فيعلم القارئ ان الشرع الشريف قضى بان كل ما تبعه
الحكومة او تنعم به من اطيان في بلاد خواجهه يقييد خواجهها سواء ملكه مسلم او غير
مسلم وقد يثبت ان الشريعة المطهرة لم تمنع ابداً احداً من عزل عن الارض يساناً كافياً
وقصارى القول ان الحكومة المصرية باباعها انصاف واراء بخنة التصفية والمراقبين جرت
على الغرض الحقيق من الشريعة الغراء

باب

(الاراضى التى لا يحل فيها)

أصدر مجلس الاحكام مضبوطة بتاريخ ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ (١٨٧٥) بنع يسع وشراء أطيان من المجاورة لترعة الماء الحلوة ولهذا الحكم صفة ومفعول قانون وهو وارد في مجموعة أوامر الاطيان التي صارت نشرها سنة ١٨٧٥ وعنوانها نمرة ٥ أما الترعة المقصدة فهي التي تتدى اليوم بين السويس والاسمااعيلية

وان أردنا معرفة الاسباب التي جلت المجلس على اصدار الحكم المذكور والغاية منه وكيفية اكتسابه صفة ومفعول قانون من سنة ١٨٧٥ وجوب علينا على مأوى البحث عن هذه الاسباب في تاريخ تأسيس شركة ترعة السويس وفي القضية التي انتهت بتحكيم الامبراطور المرحوم نابوليون الثالث الذي حكم على الشركة باعادة أطيان الوادى التي كانت الحكومة قد تنازلت لها عنها وبالتالي عما كان لها من الحق بتسيير أنفار مقابل مبلغ تدفعه لها الحكومة ومهما كان الامر فإنه لم يعط الى الان ولم يسع جزءاً مهماً من الاطيان المجاورة لترعة المذكورة الا انه يظهر ان الحكومة ناظرة في أمر وضع لائحة تضع حدداً قدره ١٠٠ متر تبتدئ من جسر الترعة المذكورة للاطيان المنوع يبعها وستنعكس نظارة المالية بذلك في المستقبل من يسع ما تجاوز هذا الحد بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

وفي ٢٠ حرم سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) أصدر باش معاون الحضرة الخديوية (وهورئيس أركان حرب) أمراً بأن الاراضي المجاورة لجانبي جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شيء منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاص اه

وكانت الحكومة عازمة على انشاء عدة خطوط حديدية جديدة وكانت موجهة جمل اهتمامها الى عزل الطرق والى منع وقوع تعديات جديدة على الاطيان التي كانت أخذتها من مالكها فأصرت بأن يترك من كل جانب من جانبي السكة الحديدية مسافة خمس قصبات أى ١٧ متراً و٧٥ سنتيراً استداوها منتهى عرض الخندق المجاور للخط الحديدى وان هذه السبعة عشر متراً وثلاثة اربعين متراً لا يجوز بيع شيء منها ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

ومما يستغرب ان العبارة الاخيرة قضت بعدم التزام الحكومة برفع مال ما يؤخذ من

من هذه الاراضى فى العمليات سواء كانت اثريه يدفع عليها الخراج أو ملوكه لارباجها ويدفع عليها العشر وهذا نص العبارة المذكورة : وأما من الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيمكن للمضافة عليه الاتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التي تجري بها لا تضر بجسر السكة الحديدية ولا يترب منها حرمان مرور مياه الصيف او الشتوى بالخنادق المذكورة اه .

وورد في الامر المذكور ما يمنع بيع جسر السكة الحديدية والجنايمتين المجاورتين له والجسرتين اللذين يحيط بهما المعدين للمرور والعبور عليهما ويحوز للإهالى زراعة الخنادق اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيتضخم من ذلك ان تلك الاراضى حينئذ لا يرفع مالها او انه يوجد أطياباً أخذتها الحكومة ولم ترفع مالها وايضاً ذلك مما ورد في الامر المذكور من التصریح لاصحاب هذه الاراضى بالاتفاع بزراعتها اذا كانت من المضاف بالمال أو بالعشور وكيفما كان الامر فالضرورة تقتضى اصدار لائحة جديدة بتحديد مقدار الاطيان التابعة بجسر السكة الحديدية فتعدل بذلك احكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع اراض من المجاورة بلاتى السكة الحديدية ولا يمكننا الان الا استلئفات نظر الحكومة لأن تصدر لائحة تقضى بأن يرد للممولين مالهم من الاطيان التي يدفعون ضرائبها ولا يقدرون على التصرف فيها ولا على زراعتها كيف شاؤا وان تقضى تلك اللائحة أيضاً بأن الاطيان الخالية يصير بيعها بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

باب التاريخ

الآلة المستعملة في القطر المصرى لقياس الاراضى هي القصبة فقط وهى تقسم الى ٢٤ قيراطاً كغيرها من المقاييس المصرية وينظر ان قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزاً كان مستعملاً في مصر في القرون المتولدة في القدم (١) والثابت الذى لاريب فيه ولا شيء

(١) قدأت بجريدة الثان (الوقت) الفرنساوية في عددها رقم ٢٠ مارس ١٨٨٣ على ذكر ملخص جلسة تجمع علماء الفتوش القدية التي عقدت يوم ١٦ من شهر مارس المذكور وهذه اعراب ما فيها اقالت

يُنافيه ان تقسم الاوزان والمقاييس الى ٢٤ جزأاً كان جارياً في القطر المصري قبل
الفتح فقد نقل اليها حديثنا صحيحها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لصحابته
بـ: ستنهرون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستووصوا بأهلها خيراً فان لهم
ذمة ورجاً

وقد اجمع شراح الحديث على ان البلاد المقصودة من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) هي الديار المصرية أما وجہ القراءۃ فقد يینه ابن شهاب اذ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انا عني هاجر أم اسماعيل أبي العرب فانما كانت مصرية على ما يذهب

(المقاييس المصرية)

فما ذكر يمكن ان نحتم ان قسمة المقاييس الى أجزاء من أربعة وعشرين كانت معروفة في القطر المصري قبل فتح العرب لهذه البلاد زمن غير وجيز (١) ومهما كان من أمر مقاييس المصريين القداميين فالثابت ان العرب اعتقدوا هذه موجودة حتى اليوم

فاما ان القصبة وحدتها هي مقياس الاطوال وعلى ذلك فالقصبة المربعة هي وحدتها مقياس المساحة الا أنه لما كانت صغيرة جدا بحيث لا يمكن اتخاذها أساساً للمعاملات التجارية ولا لوضع قاعدة الضريبة العقارية اتخذ الفدان وهو عبارة عن مجموع جملة أقصاب مربعات فالفدان اذن هو المقياس المستعمل في القطر المصري لعمل المساحة ولوضع أساس للضريبة العقارية

قال المقريرى كانت مساحة الفدان ٤٠٠ قصبة مربعة عند استيلاء العرب على الديار المصرية ولقد دلتنا اعمال زميلنا العلامة محمود باشا الفلكى ان القصبة الخطيئة كانت توازى وقائمة ٣٩٤ أمتار وينظر من ذلك ان مساحة الفدان كانت في القرن السابع للمسجد (عليه السلام) ٦٢٩٠٤٤ مترا

وقال المقريرى أيضاً ان مساحة الفدان كانت في زمانه أي في القرن الرابع عشر للمسجد ٤٠٠ قصبة مربعة كما كانت أيام الفتح وقال هي القصبة الحاكية وقد قدر محمود

(١) قال الموسي بجراردى ثم يابه بحث وضع - في مقياس النيل الموجود في جزيرة الأفانين والمقياس المصري أنه شيء تعلق بالحساب المترى الذي زعم هدون الاسكندرى انه كان مستعملاً في مصر أيام البطالسة ورسم جدولًا في هذا المعنى فاستفادت من هذا الجدول ان الدارع تنقسم إلى أربعة وعشرين اصبعاً وان كل ست اذرع وثلاثين تساوى قلمراً أوطن ان هذه الكلمة كانت امام وقتئذ للقصبة المستعملة في يومنا هذا وأرى ان القوم كانوا عالمين ان المقياس المصري الذي كانت مستعمله أيام دوله البطالسة ما كانت الا صورة المقياس المصري القديمه وكيفما كان الامر فالعرب قد التزموا واقسمة القصبة الى ست اذرع وثلاثين وقسمة الدارع الى ٤٢ اصبعاً وقيراطاً وقد قال الموسي بجراردى ماعنه

الاصبع تساوى	٢١٩٥ د.	من المتر
الذراع تساوى	٥٥٢٧ د.	من المتر
القلم بعدل	٣٥١٣٣	أمتار

وهذه النسبة لا تختلف اختلافاً محسوساً عن نسبة المقياس التي استعملها العرب من عهد الفتح الى يومنا هذا

باشا الفلكى طول هذه القصبة الخطية فقال ان طولها ٣٨٨٤ أمتار فتسكون مساحة الفدان ١٨٦٤ متر $70\frac{3}{4}$

وان تسمية هذه القصبة بالقصبة الحاكمة وقدر مساحة الفدان بقدر ٤٠٠ قصبة يؤخذ منها ان الفدان المذكور كان هو الفدان المعتبر بهما وانه كانت توجد فدادين مختلف مساحته عنده ولقد اسفر وجود أقدنه مختلف مساحته حتى أوائل القرن الحالى

قال الموسيو جاكوتين في بحث وضعه عنوانه المساحة في مصر مامعناد والفدان مقاييس مستعمل في مصر وليس كل الفدادين ذات مساحة واحدة بل منها ما مختلف مساحتها أما الرسمى منها والاصح والاكثر شيوعا فهو المعروف باسم فدان الرزق (١) وهو فدان مربع يمتد من كل جهةه الاربع على مسافة عشرين قصبة وهي مستعملة في قياس الاراضى وكانت موجودة أيام انتقام الاقدمين وابقارها السلطان سليم الاول ولم يلغها والقصبة المذكورة محفوظة في أحد جوامع الجيزة وقد نظرتهالجنة التاريخ وفاستها وعرفتها انها هي وهى تحوى ٦ أذرع وثلثين لوازى كل منها ٣٥٧٧٥ من المتر وهي الدراع المعروفة بالبلدية وعلى ذلك فطول القصبة ٣٨٥ ومربعها ١٤٨٢٢٥ فلو ضربنا هذا القدر في ٤٠٠ قصبة حصل ان مساحة الفدان ٥٩٦٩ متراً اه

ويظهر ان الفدان الذى عنده چاكوتين هو عينه الفدان الذى تكلم عليه المقرىزى وفي الحقيقة لو اعتبرنا ان الدراع البلدية كان طولها في آخر القرن الماضى مساويا لطول الدراع القماش في الجليل الرابع عشر حصل معنا ان الفدان الذى تكلم عليه چاكوتين هو نفس الذى تكلم عليه المقرىزى وما يدل على ذلك أنه في زمن المقرىزى كان طول القصبة الخطية ٦ أذرع قاشيا وثلاثين (٢) وقال چاكوتين عند كلامه في هـذا الموضوع ان القصبة الخطية طولها ٦ أذرع وثلاثى ولما كان يصعب جدا تعين المقاييس العربية القديمة فضل التزام النسب التي بينها العلامة

(١) الرزق بكسر الراء وفتح الزاي بجمع رزقة وقد من الكلام عليه بايجاه او يظهر أنها كانت عند اعطائهما احد تقاس بالفدان الاصح من سوابي ومسئلأى الفدان الرسمى وبعبارة أخرى الفدان الذى مساحة ٤٠٠ قصبة من بعة اه

(٢) وقال المقرىزى أيضا ان القصبة الخطية كانت تعدل ٥ أذرع معمارية أو تجارية

مُحَمَّد بْنُ شِعْبَانَ فِي رسالَتِهِ فِي المَقَابِيسِ الْمُتَرِيَّةِ فِي مِصْرِ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَطْوَالَ الْقَصْبَةِ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَالذِّرَاعِ الْمَلَكِيَّةِ وَالذِّرَاعِ الَّتِي ذُكِرَ جَا كُوتِينَ إِنَّهَا كَانَتْ مُسْتَعْلِمَةً فِي آخِرِ الْقَرْنِ
الْمَادِنِيِّ وَلَا يَعْبُدُ إِذَا اخْتَلَفَ أَطْوَالُ الْأَذْرَعِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْلِمَةً فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ
وَالرَّابِعِ عَشَرِ وَالثَّامِنِ عَشَرِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَإِنَّ الْأَذْرَعَ فِي بَلَادِنَا كَانَتْ دَائِعًا مَقَادِيرِهَا
فِي تَنَاقُصٍ مِنْ أَيَّامِ اسْتِيلَاءِ الْعَرَبِ حَتَّىِ الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ الْأَوْزَانُ وَالنَّفْوُدُ وَبَقِيَّةِ المَقَابِيسِ
فَيُظَهِّرُ مِنْ جَيْعِ مَاضِيِّهِ أَنَّ الْفَدَانَ الرَّسْمِيَّ ذِي ٤٠٠ قَصْبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ حَصَلَ فِيهِ تَحْقِيقِ
ذُوبَالِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى آخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ أَمَّا مَسَاحَةُ الْفَدَانِ فَاصْبَرْهَا التَّغْيِيرُ الْعَظِيمُ
أَيَّامُ دُولَةِ السُّلَطَانِيْنِ الْمَالِيَّكِ وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَسَاسًا لِلْمَسْرِيَّةِ الْعَقَارِيَّةِ سَعْيَهُ
الْأَرْضُ ذَاتُ الْأَيْرَادِ بِدُونِ اعْتِباَرِ كِيَّةِ الْأَيْرَادِ الَّذِي تَعْطِيهِ قَطْعٌ مُخْتَلَفَةُ مِنَ الْأَرْضِ
مَسَاحَتُهَا وَاحِدَةٌ (١)

(١) وَرَدَ فِي الصَّحِيفَةِ ٤٠١ مِنَ الْجَزْءِ ٩ مِنْ تَارِيخِ غَزْوَةِ الْأَفْرُنْسِيِّسِ فِي مِصْرِ مَاءَ عَنْهَا
أَمَّا الْمَسْرِيَّةُ الْعَقَارِيَّةُ فَلِيَسْتَ وَاحِدَةٌ بِلَ تَقْسِمُ إِلَى ضَرِيَّتَيْنِ أَوْ لَيْلَاثَيْنِ كَاهِلَّا وَاقِعٌ كَذَاعِلِيٍّ
الْفَدَانُ الْوَاحِدُ وَالْفَدَانُ مُسْتَطَحٌ مِنْ بَعْدِهِ عِنْدَمَا كُلُّ جَهَةٍ مِنْ جَهَاهِهِ مَسَافَةً عَدْدَلًا يَغْبُرُ مِنْ
الْقَصْبَاتِ طَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ٦ أَذْرَعٌ وَنَصْفَ أَيِّ عِبَارَةٍ عَنْ ٣ مِتْرٍ وَنَصْفَهُ أَرْبَاعَ
وَاحِدَةٍ عَشْرَ قَدْمًا وَ ٦٥٤ مِلِيمٍ ١٥
وَفِيمَا أَوْرَدَنَا هُنَّا غَلَطٌ لَا يَخْفِي عَلَى الْقَارئِ الْبَصِيرِ فَقَدْ نَظَرُنَا إِلَى الْفَدَانِ الرَّسْمِيِّ كَانَتْ مَسَاحَتُهُ ٤٠٠
قَصْبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَانْ مَسَاحَتُهُ هَذِهِ كَانَتْ هِيَ أَيَّامُ الْمَقْرِيرِيِّ وَفِي آخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ وَقَدْ
اَتَفَقَ الْمَقْرِيرِيُّ وَجا كُوتِينَ عَلَى أَنَّ الْقَصْبَةَ كَانَتْ تَسَاوِي ٦ أَذْرَعٌ وَثُلَثَيْنِ عَدْلَاهَا جَا كُوتِينَ إِنَّهُمْ
تَسَاوَي ٣ مِتْرًا وَ ٨٥ سَانِتِيٍّ وَلَا أَدْرِي أَيُّنَّ أَخْدَمُو لَفْوَ الْغَزْوَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي دَاهِمَ
أَنَّ الْقَصْبَةَ الَّتِي قَالُوا إِنَّهَا تَسَاوِي ٦ أَذْرَعٌ وَنَصْفَ تَعْدُلُ ٣ أَمْتَارًا وَ ٧٥ سَانِتِيَّا الْأَنْ غَلَطٌ
كَانَ أَمْرٌ حَدَّهُ وَلِسَيْلًا عَلَى عَلَمَاءِ عِرْفَوْحَ الْمَعْرُوفِ إِنَّ بَيْنَ الْأَفْدَنَةِ فَرْوَقًا مِنْ حِيثِ الْمَسَاحَةِ
وَفَقَاتِمَ أَنَّ مَسَاحَةَ الْقَصْبَةِ تَخْتَلِفُ فِي مَدِيرِيَّةِهِ مِنْ مَسَاحَتِهِ فِي الْأُخْرَى وَقَدْ قَالَ الْوَافِي تَأْلِيفُهُمْ
الْمَذْكُورُ مَعْنَاهُ

أَمَّا هَذِهِ الْمَقَاسِ (وَهُوَ الْقَصْبَةُ) فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسَاحَةٍ مُعْيَّنةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا بِلَ
عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْأَرْضِ تَوَدَّى لِاصْبَرْهَا أَيْرَادًا ذَاقِيَّةً مَقْرَرَةً فَإِنَّهَا كَانَتْ الْأَرْضَ خَصْبَةً كَانَتْ تَلَكَّ
الْمَسَافَةَ فَلِيَلِهِ وَانْ كَانَتْ غَيْرَ خَصْبَةً كَانَتْ تَلَكَّ الْمَسَافَةَ كَبِيرَةً أَمَّا الْفَدَانُ فَمَسَاحَتُهُ مُخْتَلَفَةً أَيْضًا فَإِنَّهَا
إِذَا بَتَعَدَّ مِنْ النَّيْلِ كَانَتْ مَسَاحَتُهُ مِنْ جَنْبِ ٢٤ قَصْبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ أَيِّ عِبَارَةٍ عَنْ ٨١ أَرَا وَ ١٦٩
سَنْتِيَّارًا وَ بِعِبَارَةِ أُخْرَى أَرْبَاتِينَ مِنَ الْمَعْرُوفَةِ بِأَرْبَاتِ بَارِدِسِ

أَمَّا الْأَفْدَنَةُ الْقَرِيرِيَّةُ مِنَ النَّيْلِ فَإِنَّهَا مَسَاحَةُ الْأَفْدَنَةِ ١٨ قَصْبَةً مِنْ كُلِّ جَهَاهِهِ مِنْ جَهَاهِهِ فَأَجَالَ
مَسَاحَتَهُ إِذَا ٣٦٤ قَصْبَةٍ مِنْ بَعْدِهِ عِبَارَةٍ عَنْ ٤٥ أَرَا وَ ٦٥ سَنْتِيَّارًا وَذَلِكَ بِوَازِيِّ أَرْبَاتِ وَثُلَثَيْنِ أَمَا

فكان الماء القابل لفرض الضريمة عليهما هي التي تزيد أو تنقص مع ان قيمة الضريمة باقية على حالها فينفع عن ذلك اختلاف في مساحات الأفنة ولم يكن الامر مقتضرا على ذلك فقط بل كانت مساحة الفدان نفسه قابلا للتغيير بالزيادة والنقص سเนة عن أخرى لحدث ما أو عقب اتيان أولياء الامر أمراماً أما الاضرار التي كانت تحدث للإهالى عن هذا السبب فكانت جسمية جدا ولذا لا تذهب لما ورد في تاريخ السلاطين المالطيين للمزيرى من ان الإهالى كانوا يضطربون لحصول المساحة كأنها داهية نزلت عليهم

فدان ديمياط فمساحته ٣٣٤ قصبة من بعة طول الواحدة منها ٣٩٩ أمتر فسطحه اذا بعدل ٦٨ آرا و ٧٧ ستياراً أي يعادل بعضاً من ارباتين وقد أجرى محمد على في هذا المقاييس ما كان يجريه متذمراً من مديد في العمل أي انه خدص عيارها وقيمتها وألغى كل الأفنة ولم يستبق الا واحد منها وخفضت القصبة بعملت ٣٦٤ أمتر وقررت مساحة الفدان تقريراً منها يأخذ عل ٣٣٣ / ٢ قصبة اه

ويظهر جلياً ان هذا القدر مأخوذ من المتوسط الذي عينه الموسيومازى وسيأتي ذلك أما القول الذى لم ينزل الله به من سلطان وهو ان محمد على خفض عيار القصبة والفردان فهو كناه قام على الرمل لا أساس له يقدراً ضعف الرمح على هدمه فلأنه لزوماً للحضره فإنه من المعلوم ان المساحة لا يمكن اجراؤها إلا بالاعتماد على مقاييس واحدة يستعمل في العمل وإن الحكومة لم يكن يمكنها أن تستعمل أكبر مقاييس مع وجود بخلاف مقاييس بل كان يلزمها اتباعاً تعمد على متواسطها وهو ما أجره (١)

(١) يقول المغربي قد اضطررنا إلى استعمال كلمات افرنجية لعدم وجود كلمات تقابلها في اللغة العربية وربما خالف على من لم يعرف الافرنجية معانى هذه الكلمات فلذلك رأينا ان نشرحها للقارئ اماماً لفائدة فنقول

الاربطة الفرنسية Arpe عبارة عن قياس مترى يوازي عشرة أمتر مضربيه في مثلها أي ١٠٠ متراً من بعا

ستيار وبالافرنجية Centiare عبارة عن بعده من المائة من الارض والمتر المربع الاربات وبالافرنجية Arpen مقياس للأرض كان متره ملائقي في فرنسا أما مساحته فكانت تختلف في بعض النواحي عنباقي البعض الآخر مع انه كان يوازي دائماً ١٠٠ قصبة من بعة والأنواع الثلاثة الآتية هي الأكثر شيوعاً من سواها الآذال

(١) الاربطة الرسمي ويقال لها اربات الميدان والحرش والاربات الملكي والاربات القانوني كان يوازي ١٠٠ قصبة من بعة طول الواحدة منها من جنوب ٢٢ قدماً فكان عبارة عن ٤٨٤٠ قدماً من بعا

ويظهر أن السلاطين العثمانيين حافظوا على هذه الطريقة وعملوا بها فيما خص الأرضي المعروفة باسم رزقه (بلا مال) وقد ورد ذلك فيما سردناه من أقوال المسوبيتين ومن الحق أنه عند ما أمر محمد على باشا بعمل المساحة كان في القطر المصري أفندة مساحتها ٤٠٠ قصبة مربعة وقال محمود باشا الفلكي أن طول القصبة كان مختلفاً في مديرية عن الأخرى فلما رأى محمد على باشا كثرة عدد المقاييس المختلفة أمر بجعل عيار مساحة الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة وقررت تلك المساحة رسماً وكانت هي أساساً لمساحة سنة

(٢) الاريات العادي كان بواري ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٠ قدماً فكان عبارة عن ٤٠٠٠٠٤ قدماً من بعدها

(٣) الاريات المعروف باريات باريس كان يعدل ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ١٨ قدماً فكان عبارة عن ٣٤٠٠٠٠٤ قدماً من بعدها وقد مناف للدول الأخرى النسبة التي بين كل من الاريات المذكورة وبين الهكار والروستيار (والهكار عبارة عن ١٠٠ آر) وقد يجعلنا حرف ه رمز عن الهكار وحرف آ رمز عن الآخر وحرف س رمز عنrostyar

(جدول تحويل الاريات إلى هكار وآر وستيار)

عدد الاريات	اريات باريس	الاريات العالمي	الاريات الملكي
	س	م	س
١	٥١	٧٠	٤٢٢١
٢	١٢٤	٠٨٤	٤٢٠
٣	٥٣٢٢	١٣٦٦٢	١٣٥٧
٤	٤٢٩	١٦٨٨٣	١٣٦٧٥
٥	٥٥٣٦	٢١١٤	١٧٠٩٤
٦	٦٤٣	٢٥٣٢٥	٢٥١٣
٧	٥٧٥٠	٢٩٥٤٦	٢٣٩٣٢
٨	٨٥٨	٣٣٧٦٧	٢٧٣٥١
٩	٥٩٦٥	٣٧٩٨٧	٣٧٧٠
١٠	١٠٧٢	٤٢٢٨	٣٤١٨٩

القدم وبالفرنكية pied هي من الرجل ما يطأ عليه الأنسان من لدن رؤس الأصابع إلى منتهى العقب مؤونة وهي أحد مقاييس الأطوال وكانت مستعملة عند معظم الشعوب القدية وهي مستعملة اليوم أيضاً بين الأمم الحديثة وقد اختلف قدرها من أواههذا بيان الأقدام المشهورة

١٨١٣ وهي المعترضة اليوم بصفة رسمية والفنان المذكور يستعمل في سائر القطر المصري الا بعض الجهات ستكلم عليها بعد وقد بقى علينا الان ان نعرف الاسباب التي حلت محمد على باشا على انتخاب عدد

(أقدام قديمة)

٣٠,٨٢	قدم لونانيه قديمه أولاً عليه
٣٥,٤٠	» فيلترانيمه (نسبة الى فيلتر ملك برغام)
٣٥,٣٥	» مقدونييه
٣٧,٠٧	» هندسيه (مصريه)
٣٩,٦٣	» رومانيه

(أقدام حديثة)

٣٢,٤٧	قدم باريز
٣٥,٤٧	» انكلزيه
٢٨,٩٦	» المانيه (اكس لاشابل)
٣١,٣٨	» بروسانيه
٣١,٦١	» نمساويه
٣٠,٤٨	» بلجيكيه
٢٨,٣٠	» هولانديه
٢٧,٨٥	» اسبانيولييه
٣٩,٧٠	» اسوخيه
٣٠,٤٧	» مسكونييه
٣٣,٨٣	» صينيه

نسبة القدم المعروفة بقدم باريس الى المتر
أمتار عدد الأقدام

١	٣٣٤٨٤
٢	٦٤٩٦٨
٣	٩٧٤٥٢
٤	٣٩٩٣٦
٥	٦٢٤٢٠
٦	٩٤٩٠٤
٧	٣٧٣٨٨
٨	٥٩٨٧٢
٩	٩٢٣٥٦
١٠	٣٤٧٣٩

$\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة واعتباره انه المساحة الرسمية للفدان ولماذا لم ينتخب سواه وهو أمر
 لا يكفي الفصل فيه بوجه قطعى الا ان الجوز عن الحتم لا يمنع من الاستنباط بالادلة
 الطينية فأقول ان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ هو عدد يساوى بالضبط والدقة ثلث الاف وانه لما كان
 لابد لتقرير فدان رسميا واعطاه صفة قانونية من الوقوف على درجة متوسطة وكان في
 مصر أ福德نة مساحتها تختلف فنما ما مساحته ٣٠٠ قصبة وأخرى ٤٠٠ قصبة
 لا يبعد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل ٣ أ福德نة اثنين منها مساحة الواحد
 ٤٠٠ قصبة والثالث مساحتة ٢٠٠ الجملة ١٠٠٠ قصبة قسمت بالسوية على الأ福德نة
 الثلاثة المذكورة خص الواحد $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة
 هذا ما يغلب على ظني ويحمل اليه حسى ويكون الارتكان عليه ولا سيما انه
 لامعلومات لدينا أكيدة في هذا الشأن وانه لا يوجد لحضور جلسات اللجنة التي عينت
 هذا القدر سنة ١٨١٣ وانى قد وجدت في رسالة محمود باشا الفلكى التي طالما
 استشهدت بأقوالها شيئاً في هذا المعنى فقد جاء فيها ما معناه
 والفدان مقاييس ذراعي وقد أصابه تغيرات عديدة كالقصبة فبعد ان كانت مساحتة
 ٤٠٠ قصبة صارت $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة طول الواحدة ٣,٥٥ أمتار فألف قصبة مربعة
 نوازى الان ثلاثة فدادين اه

لأدرى اذا كانت الحكومة استعملت سنة ١٨١٣ القصبة التي قال جاكوتين انها
 محفوظة في أحد جوامع الخبرة وانما يظهر ما قاله الموسيو فليكس من حين في تاريخه
 للديار المصرية ان القصبة خضعت وقتئذ فصارت ٣,٦٤ أمتار وهو قول يصدق عن
 مساحة القصبة سنة ١٨٢٣ أى عند انتهاء المساحة التي ابتدأت سنة ١٨١٣ فانه
 في سنة ١٨٢٣ كان الموسيو مازى المهندس الفلورتىنى الذى أنيطت به المساحة
 العلمية قد أنجز عمل رسوم قطع ستين ناحية من نواحى مديرية الشرقية وكانت
 تلك الرسوم مودعة في ديوان المصلحة ولا بد ان الموسيو مازى المذكور قاس القصبات
 المستعملة وأخذ متوسط حاصلها ثم عمل تقريره على حساب المتروأرجح ان الموسيو
 منحين نفسه علم هذه الامور من الموسيو مازى
 ومع ذلك فلم توحد المساحة الى وقعت سنة ١٨١٣ مساحة الفدان وتحيدا عاما في
 كل جهات القطر المصرى فان الارفيفين الذين كلفوا بتاريف الاراضى وجدوا كما قلنا
 أ福德نة مساحتها أقل من $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة وقد بينما فيما سبق ان طول القصبة كان

يختلف في مديرية عنه في مديرية أخرى فلما ارتقى ساكن الجنان سعيد باشا منصب الخديوية الجليلة كان من أول ما هتم به المسائل المتعلقة بالارض وكان أول أمر قرره عمل مساحة علية فكلف بهذا العمل بجهت باشا وزميلنا العالم العلامة محمود باشا الفلكي فكان من أمر هذه المساحة ما كان من أمرها حين نيط بها قبلهما الموسى مازى فان بجهت باشا والاركبة التي صحبته اقتصرت أعمالهم على اعطاء المديريات التي كانت فقدت الدفاتر التاريخية الخاصة بمساحة سنة ١٨١٣ دفاتر بدلا منها مسطرة على نفس الشكل والصورة الاصليين أو مساحة الاراضى المخبر عنها ان فيها زيادة مساحة عن الوارد بالجنة أو التقسيط

وفي نحو ذلك الزمان ابتدأ محمود باشا الفلكي في عمل خارطة مصر التي نشرها فيما بعد باللغة العربية أما هذه الخارطة فأنما لم تستوف أقسام القطر اذ لم تعرض للوجه القبلي ولا لأدى ماالسبب ولذلك اذا أريد البحث في المسائل التي تتعلق بالمساواة وبطريقة الري وبتصريف مياه النيل فلا تقييد شيا

وفي ١٥ ذى القعده سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال باعتبار طول القصبة ٣,٥٥ أمتر فوحيد بتصوره الوجهة المقتصى اعطاؤها لاعمال المساحة وفقد غلط محمود باشا الفلكي حيث قال في رسالته ان طول القصبة خفض الى ٣,٥٥ أمتر أيام محمد على فإنه لم يصدر قبل الاصر المشار اليه أمر بتعيين نسبة القصبة الى المتر وان كان الموسى مخيبا قد ذكر مثل ذلك فلم يقدم عليه الا استنادا على حساب الموسى مازى الذي قلنا انه اضطر لضبط وحمة مساحتة العلية الىأخذ متوسط اطوال القصبات التي كانت موجودة سنة ١٨٢٠ ولا أظن ان الحكومة قررت سنة ١٨٦١ جعل طول القصبة ٣,٥٥ أمتر الا بعد اتخاذ متوسط اطوال القصبات الشائعة يومئذ فان اختلاف طول القصبة في المديرية الواحدة عنه في المديرية الثانية كان لم يزل موجودا وقد جاء في الاصر المشار اليه منعا لنقص أو لزيادة طول القصبة عن القدر المقرر مانشه

وتكون القصبة مصفحة من الطرفين ومحشوة بختم الحكومة اه
وظفت الحكومة ان في ذلك حسما لاستعمال الغش في طول القصبة وليس كذلك بل
أحسن ضمانة في هذا المعنى ماورد في نفس الامر المتقدم حيث ذكر فيه مانشه

اعقاد مساحة الاطيان من الان فصاعدا تكون بالقصبة الى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الرزбир الهندسى اه ولقد جرى تعديل في الامر المشار اليه وكانت عاية الخديو باصداره سنة ١٨٦١ تعيم استعمال القصبة المذكورة فيسائر القطر المصرى اذ كان قد شاع استعمال الفدان الذى مساحته $\frac{1}{3} ٣٣٣$ قصبة فى كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد من تعيم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة يجعل مساحة كل منها $\frac{1}{3} ٣٣٣$ قصبة الا ان المساحة العلية لم تقم كا قلنا وبقيت الافدنة التى مساحتها أقل من $\frac{1}{3} ٣٣٣$ قصبة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها وفي سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاوى عليها وأرادت تجنب ذلك الخطأ بفلت لذلك الامر ذيلا هذا نصه ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتاريخ المساحة المحررة من عهد جناته كان محمد على هو أن الفدان $\frac{1}{3} ٣٣٣$ قصبة عد بعض بلاد فى جهات مستثنية من القدم بما ان أطيانها لم توقف على هذه القاعدة والمقدار والاعقاد فى مقاس أ福德تها هو على حسب الخج ووضع اليدي والتسليف اه ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية التزيينة من فقد الرجح الحالى لها من فرض ضرورية على الافدنة الناقصة كامنهما كاملة ومنع تكميله مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقض عددها اذا كملت فإذا نقص عددها قلت قيمة الدخل للغزينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر غير قانونى رغمما عن جعل القصبة أساسا لمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان $\frac{1}{3} ٣٣٣$ قصبة ولنا الامل القوى فى التاريخ المزروع انشاؤه ان يتكون من ازالة الامور المنافية للعقل الى ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهذا بيان مساحات الفدان فى الأزمنة المختلفة

في القرن السابع ب.م. كانت مساحة الفدان ٦٢٠٩،٤٤
في القرن الرابع عشر ب.م. كانت مساحة الفدان ٦٠٣٤،١٨٢٤

(١) لم تصح الامال ولم يصدق الحدس (المغرب)

في آخر القرن الثامن عشر

في سنة ١٨٢٠

أما مساحتها اليوم فهي

٥٩٢٩,

٤٤١٦,٥٣٣٣

٤٢٠٠,٨٣٣٣

فن التخفيض المترکر الذى حصل في مساحة الفدان الرسمى ومن كون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزاً يظهرلى ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مدينة مصر بما يتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قصبة هربعة ولا بد ان القصبة كانت أطول من قصبة ٥٧٦ واجمالى مساحتها ٥٧٦ قصبة هربعة ولعل القصبة كانت أطول من اليوم في ذلك الزمن ويقرب هذا الفلن ماحصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن الجھول لنا هو مقدار طول القصبة في تلك الأزمان والمقاييس الذى كان أساساً للمقاسات الأرضية عند تلك الامم ولعل العلماء في الفنون المصرية القدیمة الموجودين بين ظهرانيتنا يتوصّلون يوماً إلى معرفة هذين الامرين فينبئونا عن عظم الاضرار التي سببها الفتوحات الاجنبية للقطر المصري من تقييص المقاييس طمعاً في الربح ولو أضر ذلك بالآهالي

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدهما منذ عام ١٨٥٦ تكفي للقيام مقام مساحة عملية منتظمة وحسب أنها تكتنف من معرفة زيادات المساحة فإذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجريه البعض من الاستيلاط غير حق ولا وجه قانونيين على أراضي لاحق لهم فيها ولقد أصاب بهم الغرض فان الاخبار أقبلت ترى وعظم مقاديرها حتى ان الارفین عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التي حالت دون التأريض وكانت الحكومة تقيس الاراضي المخبر بزيادات فيها بالقصبة أو الاقصاد المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضي فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توحيـد أطوال القصبة صارت كل الاراضي التي يخبر بوجود زيادات فيها تقاس بالقصبة الرسمية فتح عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو ورثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضي الواقع مقاس الفدان ٤٤١٦,٥٣٣٣ متراً أو أكثر اذا كانت القصبة المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الاراضي قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو ورثوه أو وهبوا خفضت مساحة فدانه بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٠٠,٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

مترا وكسورا ودفعوا للميري الضريبي المسحقة على فرق المساحة الذى ظهر زباده
و فوق ما ذكرناه من استثناء بعض الناس بغير وجه قانونى على أراضى لاحق لهم فيها
فقد كان اناس كثيرون يرزعون أراضى غير واردة في التكاليف ولا في دفاتر المساحة
ومن هذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كيات جسمية من الارض بين
أيدي اناس لاحق لهم في حيازتها

هذا ويدرك حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى
الطريقة التي كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افاده من
الداخلية في تاريخ ١٤ ربیع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق
صدره بمخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة ودرج
زيادات المساحة التي تظهر ضمن أراضي المري وهذه صورة كتاب الداخلية

قد صدر قرار من المجلس الخصوصي متوج بأمر عال رقم الجارى غرة ٢٥٤ ووارد بافاده من المجلس المشار اليه غرة ٢٣٣ بشأن تداعيات كانت حاصلة في خصوص أطبان ناحية ابريم وقد أشير ضمته عن اجراء النشر عموماً تأكيداً بالغاء ما كان جارياً قبلاً بمقتضى الامر الصادر باعطاء حصة أونصاب الى من يحصل منهم الاخبار في مواد الاطيان وإبطال هذه القاعدة بالكلية وحيث في تاريخه كتب لمقدمته أقاليم قبلى ويجرى وبالنشر من طرفهم للمديريات والمجلس الاعلى باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحويله

لسعادة تكميل بصير النشر عن ذلك أيضاً للدواوين والمصالح أفتدم ١٥
وفي ١٠ أغسطس صدر أمر عال بإنشاء تاريخ ونقط هذا العمل بالسير (أوكلاند كوانز)
الذى تمكّن بهاته في زمن وجيز من إنشاء مصلحة كانت أدركت للغاية المقصودة لولم
يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألمت بجانب المشار إليه إلى الاستقالة خلفه في
وظيفته الخزان ستون ماشا

ومن سنة ١٨٨٠ استبدل ستون باشا بجمعية من كبة من أصحاب السعادة روسو باشا
ومحmod باشا الفلكي ورسم باشا والسير أوكلان كولان ورئيس هذه اللجنة المرحوم رسم
باشا ثم ألغت الجمعية المذكورة واستبدلت بمديرين عيناً لادارة مصلحة التاريخ وهما
الموسيي ده لوغودين والموسيي جبسون ولم يطل الزمن على وجود الموسيي لوغودين في
هذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فمهده برئاسة مصلحة المساحة وادارة أعمالها
ترزمه الانكلزي الموسيي جبسون وهو المسؤول اليوم دون سواه عن هذه المصلحة

ويعکن اعتبار ان هذه التجربة هي ثالث مرّة حاولت فيها الحكومة انشاء تاریخ على
منذ سنة ١٨٤٠ ولنا الامر ان التجربة الاخيرة هذه ستکل بالنجاح ولا يکون من
أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتي يوم تبتعد البلاد فيه بوجود تاریخ
هندسي صحيح ما أمكن في الحال المزارع المصري ما وعده به الامر العالى الصادر في ١٠
أغسطس سنة ١٨٧٩ الذى أمله بتخصيص الضريبة العقارية بطريق المساواة على
كافة أرباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان الى في حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القراء بالامر العالى الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤)
القاضى بعدم جواز فك زمام بلد البناء على أمر عال فإذا صدر الامر بذلك الزمام
وظهر في الاطيان التي فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة مملوكة لميرى الا أنه لم
يرد فيه شيء في شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى ذلك الزمام ان الاطيان لاتبلغ مساحتها
القدر المبين في قوائم المساحة فاظن انه في هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص
الذى يظهر في المساحة

هذا ولا يمكننى اثبات رأى هذا بيراهين قاطعة اذ لم أجده أوراقا رسمية في هذا الشأن
ولم أجده أحدا عمنه أكثر مما عندى في هذه المسئلة
هذا وان السهو الموجود في الامر المشار اليه موجود أيضا في اللائحة السعيدية الرقمية
سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتلت على اجراء المساحة هو الذى جعلها على ان
تقول في البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب
الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة ما فوق
العشرة أفدنة فيصيّر جعلها في المزاد بحسب شروط الاطيان بالظروف اه

ولم يرد شيء بهذا البند في خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع في
شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة اغا هو ما يظهره التاريخ نفسه من الزيادة
حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريخ عجزا في مساحة ناحية او
حوض ما والامر ان هذا السهو سيجتنب في اللائحة المشروع في عملها بشأن التاريخ

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة الفدان بنوع قطعى بقيمة $\frac{1}{3}$ ٣٣
قصبة وان طول القصبة قرر سنة ١٨٦١ تقريرا منهاجا اذ جعل طولها ٣,٥٥ أمتار
فنقول هنا ان هذه الاجراءات أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب في استعمال

المقاييس الزراعية الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارفرين صفة رسمية وبقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر في ١١ جادى الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التي تحصل بكل مديرية بعرفة المساحين غير الموظفين يصير ملاحظتها والتصديق عليها بعرفة عيار مساحة المديرية اه

ويحسن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه من الآن يعنى الترخيص بفرز كفرة من بلدك ان الحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكافور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على أصل البلد اه

اما الذى حل الحكومة وقتئذ على اصدار الامر المذكور فهو ما كان يأتي بعض الاجانب او بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترقوا السرقة فان هذه العصبات كانت تخترط تحت لواء حماية رجل اجنبي فإذا تم ذلك عملت هي والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشياء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لا تسمح بمعاقبتهم ماداموا اجانب فأتوا المذكريات ظلا وعثوا واستباحوا المحرمات زورا وبهتانآ آمنين سهام العقاب فلما رأت ذلك الحكومة منعت انشاء كافور أو عزب جديدة ان لم

يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامته اطواره

ولم آت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد في حاجة كلية الى وجود تاريخ هندسي مستوف من حيث الدقة والى تحصيص الضريبة العقارية تحصيصة عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لا تتزعزع بكرور الايام وبين بنوع لامجال فيه للبس والاجرام ماعلى أصحاب الاطيان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لم يكل من الفريقين من الحقوق

وقد بيّن علينا الان ان نبين نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المستعملة اليوم في القطر المصرى الى المتر وهننا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشري الفرنساوى في القطر المصرى من النفوذ جعلا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنظور أنه يختلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأأملنا ان هذا الاستبدال سيدم قريبا فقلتى الطريقة المصرية المستعملة اليوم الى قد تعددت صفوتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من الحال

(مقاييس المسطحات ونسبة الى المتر)

قصبة خطية	تعدل	٣٥٥ أمتار
-----------	------	-----------

قصبة مربعة	»	١٢,٦٠٤٥
------------	---	---------

فدان $\frac{1}{٣}$	قصبة مربعة يساوى	٤٣٠٠,٨٣٣٣
--------------------	------------------	-----------

(نفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ قيراط = ٧٢ جبة = ١٤٤ دانق = ٥٧٦ متر

» ٢٤ = » ٦ = » ٣ = ١

» ٨ = » ٢ = ١

» ٤ = » ١

مقابلة

بين مقادير الاطيان الى كانت مزروعة في أزمنة مختلفة من سنة ١٨١٣
وستة ١٨٢٠ الى يومنا هذا

	الجملة			اراض عشريه			اراض خارجيه			اعوام		
	ف	ط	س	ف	ط	س	ف	ط	س	ط	ف	
(١)	٣٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	٠٠	٣٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	١٢	٠٠	١٨١٣
(٢)	٤٣٩٥٣٠٣	١٧	٨	٦٣٦١٧٧	٢١	٨٣٧٥٩١٢٥	٢٠	٠٠	٢٠	٠٠	١٨٦٣	
(٣)	٤٧٠٣٤٥٦	١٩	٢	١١٩٤٢٨٨	٩٢	٣٥٠٩١٦٨	٩	٦	٩	٦	١٨٧٥	
(٤)	٤٧١٩٨٩٩	١	٨	١٢٩٤٣٤٣	١٦	٣٤٢٥٠٥٥	٨	١٧	٨	١٧	١٨٨٠	
بعض اعلى المزروع												
سنة ١٨١٠ قطير												
اطيان ملوكه												
للسبرى كانت												
مؤجره على ذمتها												
اعايه سنة ١٨٧٩												
جملة المزروع في												
سنة ١٨٨٠												
(٤)	٤٨٤٨١١١	٠	٠	١٣٩٦٦١٤	٠	٣٤٥١٤٩٧	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٨٤

(٣٦) الاحسام المرعية

(١) كان مقاس الفدان $\frac{1}{3}$ قصبة مربعة وكان متوسط طول القصبة ٣٦٤

أمتار

وقال الموسى يو ماخين ان مجموع الافدنة التي كانت مزروعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فدانًا أما الاجمالى الذى أورده الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذالك لا يحويان الاراضى الواقعه جنوبى الشلال الاول وقسمًا من مديرية اسنا الحالىة أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السوق ولها سافر ساكن الجنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهالىها ضريبة اسوة أهالى باقى الديار المصرية

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذالك $\frac{1}{3}$ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣٥٥ رءوس امتار وبالجملة المذكورة في الجدول تحتوى على كل اراضى مصر المزروعة من البحارى وادى حلفا عند الشلال الثاني

(٣) ورد في دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فدانًا وفي هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فدانًا و٧ قراريط و٩ أسمهم عن العدد الذى ذكرته المديريات ومن جهة اخرى فان المديريات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميري والقابلة للزراعة والمسوحة والمؤجرة لذمتها لا تبلغ كيتها الا ٤٩١٠٧ فدانًا و٣٠ قيراطا مع ان المرحوم روبيس بك ذكر في بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التي طرحتها الحكومة لم يمسيع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٣٥ فدانًا من ضمنها الاطيان التي تكلمنا عليها وفي ذلك زيادة عن الكمية التي ذكرتها المديريات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فدانًا فإذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا ما يأتى :

وهذه الكميات	١٧	٨	٣٤٣٥٥٥٥	اطيان خارجية بحسب قول المديريات
			١٦٤٨١٨٠	اطيان عشرية بحسب قول الروزنامة
			٧٤٣٧٣٥	أراضي ملاك الميري بحسب قول العالمة روبيس بك لغاية سنة ١٨٧٩

اجمالى مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى أوائل سنة ١٨٨٠

١٧ س ط ٨١٨١٨٨ وهى كمية لا يمكننى التسليم بها بل أجدها زائدة للأسباب الآتية
أولاً - لأن الفرق بين الكمية التي قالتها المديرية وبين المكمية التي ذكرت

الروزنامه انها هي كمية الاراضي العشرية وقدره $\frac{7}{9}$ ط ف ٣٥٤٥٦٤ لامنشاً
 الا اراضي تركها أربابها أو تلفت أو أخذت في المนาفع العمومية فنظامها ان
 لم نقل كالمها يقتضى درجه ولا بد أن يكون أدرج في أملاك الميري الحرقة ولما
 خفت من توريدها مرتين لم اعتقد قط على الارقام التي ذكرتها الرزنامه لأن
 هذه المصلحة كان تحملها خلال فى أشلاء العشرين سنة الاخيرة وكان عندي ريب
 في صحة أقوالها

ثانياً - ان أملاك الميري الحرقة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لا يعطى
 ايراداً الا بعد تصليحها وتعيرها بسبعين عديدة وذلك ماجلى على عدم ادراجها
 في الاطيان التي كانت قابلة للزراعة في أول عام ١٨٨٠ فاكتفيت بأن
 أدرج في هذه الاراضي القابلة للزراعة أملاك الميري التي ذكرت المديريات انها
 كانت مؤجرة على ذمة الحكومة سنة ٧٩ ومن ثم فانما كانت ذات ايراد
 هذه هي الاسباب التي دعتني الى صرف النظر عما ذكرته الرزنامه في كمية الاراضي
 العشرية المزروعة وفي كمية اراضي الميري الحرقة التي ذكر روجوس بك انها مزروعة
 وأظن اتنا لا نبعد كثيراً عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضي التي كانت مزروعة
 وتدفع الضريبة العقارية سنة ١٨٨٠ في وادي النيل من البحر الى وادي حلفا
 حيث الشلال الثاني هو المقدار الذي ذكرناه في الجدول أى ط ف ٤٧٦٩٠٦ ٢١
 بوجه التقرير ولا سيل لمعرفته على وجه التحديد وان كان مأخوذاً من دفاتر
 الحكومة الرسمية

(٤) هذا العدد لا يحتوى على اراضي الميري الحرقة القابلة للزراعة ولا على الاراضي
 المؤجرة الخاصة الميري

(في المكاييل)

الاردب هو وحدة ميكال الحبوب في مصر وقال محمود باشا القلوك ان الاردب يساوى
 ١٩٧,٧٤٧٧ ليترا وهذا بيان الاردب وأقسامه

الاردب يعدل ١٩٧,٧٤٧٧ ليترا

» ٦ وييه = ٢ كيله

» ١٢ كيله = ٢ ربع

الاردب يعدل	٢٤	ربع	=	٢ ملوك
»	»	٤٨	ملوك	= ٢ قدر
»	»	٩٦	قدر	= ٢ نصف قدر
»	»	٩٢	نصف قدر	= ٢ ربع قدر
»	»	٣٨٤	ربيع قدر	= ٢ ثمن قدر
»	»	٧٦٨	ثمن قدر	= ٢ خروبة
»	»	١٥٣٦	خروبة	= ٢ قيراط
»	»	٣٠٧٢	قيراطا	

وكان بعض الارادب مختلف بحما عن البعض الآخر قبل تلك الحمد على باشا بل وفي صدر ملكه وما زالت هذه الفروق الا يوم اوجئت الشون الميرية في الاسكندرية اذ جعل حجم الاردب واحدا وهو حجم الاردب الذى كان مستعملا في الشون الميرية ففتح اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتياط وحد الميكال كما ان التاريح وحد مقياس المسطحات في كل وادي النيل

اما اليوم وقد حدا تجارة الاسكندرية حدا تجارة اوروبا في نيتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعرية عوممية في شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعيتها وهذا بيان النسبة التي قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر يزن ٣٠٠ رطلة

» الشعير » ٣٤٠ »

» القول » ٣٦٠ »

» بزرة القطن » ٤٧٠ »

» العدس » ٣٣٠ »

وعلى وجه العموم ان الاردب معتبر انه يوازي ٢٢ ربعا صافية بدل من ٢٤ ربعا غير صافية وهذا الفرق تظير مالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة في الحبوب المصرية من بر وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة في درس الحبوب في هذه البلاد

(في الاوزان)

ان قاعدة الموازين في القطر المصري هي القنطار وهو يساوى على ما قاله زميلنا

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكي ٤٤٩٣ غراماً ولما كان الكيلوغرام يوازي ٣٢٤ درهماً و٦٤٥ (كسور) كان الدرهم يعدل ٣ غرامات و٨٩٨ واليائلي بيان القنطار وتفرعاته

القنطار يعدل ٣٦ أقة = ١٠٠ رطل

الاقية تعديل $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{4}$ دراهم

الرطل يساوى ١٢ أوقية وكل أوقية تعديل ١٢ درهماً

الأوقية يوازي ١٢ درهماً

وإذا أردت وزن الغلات أي المأصلات فالرطل ينقسم إلى ما يأتى

الرطل يساوى ٢٤ قيراطاً

القيراط يوازي ٣ جبات

الجبة يوازي ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازي ١٦ خروبة أو قيراطاً

الخروبة (أو القيراط) يساوى ٤ فتحات

الفتحة يوازي ١٦ سمسما

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ هـ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحرى وقبلي كان جاري

تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للالهالي

والزارعين وأنه في هذا العام بادرت المالية في أوائل السنة بشرى الادوات التحفظية

من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقى ماطلوبة أذنار العملة ولضرورة صرف الأثمان

فالمالية تداركت نقود من البنوكه وصرف البعض والبعض تحديد له ميعاد ثلاثة

شهور مع أصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير

ذلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتمد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف في هذه

السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش من غوب صدور المكباتات بتحصيل

العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشر يوم الاخرية من شهر كيمون السنة
الحالية بحلول شهر طوبه تكون موجودة بأكلها بغير نية المالية الخليلة (١)

(صورة ارادة سنوية)

صادرة لنظارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما أنه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الان عن تحصيل العشر من محصولات كافة
البالفالك والابعاديات اعتبارا من ابتداء لوقي سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المحرر من ديوان
المالية للمديريات على مقتضى أمرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على
استفهام سعادتكم الواقع أخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاولى والحاصل من جملة
الاطيان التي من غير مال ولهمذا مقتضى تحصيل العشر من المحصولات بالبالفالك
والابعاديات الاولى والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المحرر
من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه
نقود على حسب رايجه الوقت فقد صدرت أوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجرا
المقتضى على ذلك الوجه ولعلويمية ذلك بمالية وحصول الدقة والمبادرة في اجراء تسوية
ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

(صورة الامر العالى)

ال الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة أدناه وهي
مديرية القليوبيه مديرية أول وسط مديرية ثانى ووسط مديرية أسيوط مديرية قنا
مديرية اسنا مديرية المنوفية مديرية بدارية مديرية فراسكور مديرية كفرنجم
انه لداعى عدم الاعتناء بأصول الزراعه وقع أهالى بعض الجهات فى حالة الضعف
وعدم الاقتدار وتركت عليهم البقايا من سنة الى سنة وبما أنه ليس حاصل الاهتمام
من طرف الحكم فيما يؤدى عمارة تلك القرى واصلاح زراعتها فلا جل ا يصل
ذلك الزراعه الى أحسن حال وعمار القرى ورفاهية الاهالى بحيث يمكنهم سداد أموال

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة
قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الرى يجري اعتبارها عن كامل مربوط زمام قرش الاطيان
العشوريه والخراجيه بالإضافة على حوالى المال والمشوره مقابلة ما يجري تعليمها اطلب بباب
محصوص ولا يأس من تحصيلها على أربعه شهور من ابتداء كيمون سنة ١٢٨٧ لغاية برهات
سنة تاريخه باعتبار كل شهر الرابع

الميرى المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحاتة على من هم ذوى اقتدار بمتلك الجهات وحيث ان على آغا البدر اوى مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا الخصوص فأورى ان هذا في محله وانه اذا أتحيل لعهده كل من أقسام فوه وشياست والخـ له المشهورة بكثرة البقایا يتعهد بسداد جميع البقایا المترکمة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيفي سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حالة الضعف الرائد يلزم لها المساعدة لمشتري حيوانات ولازيد زراعة أصناف الارز والقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجراء على هذا الوجه وعلى ذلك قد أتحيل على عهدة الاغا المولى اليه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجري سداد البقایا المترکمة عليهم لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذي هو عبارة عن ٥٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠ كيس على سنتين أعني في كل سنة ٨٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهري خلاف مبلغ الاعانة وأما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة أعلاه على أربع جهات واحالة عهـ دتها على أربعة أشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصيـر توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة ويصـر سداده في الميعاد المذكور فالذى يجري وفاء ما تعهد به عند حلول أول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذى لم يف بذلك يجري مجازاته في الامان مدة حياته وبناء عليه بعون البارى تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية الملزمة في برهة قليلة وتقوم بسداد البقایا المتأخرة عليها وما مولنا من الالطف الالهية تقدمها من كل وجه

(دیکریتو خدیوی)

١٢٩٧ مارس سنة ٨٨٠ موافق ١٤ ربیع آخر سنة

نَحْنُ خَدِيلُ مَصْرُ

صار متظورنا الفرمان الهمایوی الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) يونيو
وقرار المجلس النصوصي الرقم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ ١٠ رجب
سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنتشر ناظر مايلتنا الى المديرين

بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على مارفته اليها مجلس نظارنا ناصر بما هو آت

الباب الاول

قواعد عمومية

البند الاول

عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والنشرات يستوجب اجراء الجزء بالكيفية الآتى ذكرها على الانمار والمحصولات وال موجودات والمواشى الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلث الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذا للقرار والاوامر المذكورة

أعلاه

البند الثاني

اذا كان الجزء على المنقولات أو العقارات من معا وقيعه في محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونسول او المتنى اليه ذلك الاجنبي

البند الثالث

على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الجزء أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الجزء عليه أو البيع لاجله

الباب الثاني

في جزء وبيع المنقولات

البند الرابع

توقيع الجزء على الانمار والمحصولات وال موجودات والمواشى لا يمكن اجراؤه الا بعد مضى ثانية أيام من تاريخ حصول التنبية بالدفع والانذار بالجزء الى صاحب العقار او الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفتة

البند الخامس

تشقق ورقة التنبية والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم

ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة
صاحب العقار أو من يجيز عنه أون من يكون موجودا في العقار يضع امضاه أو ختمه
على ورقة التنبية وإذا وقف أو كان في غير إمكان وضع امضاه أو ختمه فنذوب
المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهم يضيئان أو يختفيان
ورقة التنبية والانذار تثبتا لحصول الامتناع من وضع الامضاه أو الختم
(البند السادس)

تعطى نسخة من ورق التنبية والانذار الى صاحب العقار أو من يجيز عنه أو الموجود
فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على
باب المديرية وعلى دارشين البلدة وتلقيها يعتبر اعلانا مستوفيا
(البند السابع)

اذا مضت الشائنة أيام المحددة بورقة التنبية والانذار بدون حصول دفع الاموال أو
العشور أو الرسم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتحقق الخز على الاموال
والمحصولات والمنقولات والمواشي

(البند الثامن)
يتوقع الخز بعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم
والمحصولات التي يجري جزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء
تنقل الى محل مؤتن وتذكر هذه الاجراءات ضمن محضر الخز
المزروعات والمواشي أو المنقولات التي تخجز يصير تعدادها وتتبين أوصافها في محضر
الخز ثم يتعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها

كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاه أو ختمه على
محضر الخز وهو يشمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها
البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي شائنة أيام من تاريخ
اعلان الخز ولا بعد مضي خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور
وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس
وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيز عنه ويذكر ذلك في محضر الخز وفي حالة
لامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الجزر تتعلق نسخة من محضر الجزر على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه
(البند التاسع)

فاليوم المحدد تشريع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبمحضور اثنين من المشايخ أو من العمد في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الجزر أو في السوق المجاور له

يحصل بيع المنقولات والمحصولات أو المواريث المحجوزة بالمزاد بالمناداة من يرسى عليه آخر عطاء

يسفر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع بقدر المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحالى فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

ويتحرج بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل تجدها وساعة افتتاح المزاد وقله ومقداره عن البيع باسم الراسى عليه المزاد

ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد من يرى عليهم المزاد بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث

في جزر العقار وبيعه

(البند العاشر)

في حالة عدم كفاية ثمن المحسولات والمنقولات والمواثيق لسداد الاموال أو العشر او الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الجزر على العقار بالكيفية الآتية

قبل توقيع الجزر على العقار يشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدارتها ذات العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليه مهما كانت صفتة تنبئه بالدفع وانذار بمحجز العقار وتعان ورقة التنبية والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب

عليه المال أو العشور أو الرسوم والبالغ المستحقة وبجميع البيانات المقتصى ادرجها في أوراق الأذار بجز المقولات

(البند الحادى عشر)

بعد مضى شهر بالقل وأربعين يوماً بالآخر من تاريخ الأذار يشرع بوضع الجزر على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوباً باثنين من العمد وإذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتقدير العقار المحجوز ويتحرر محضر بالجزر ويعلن إلى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليد منه ما كانت صفتة بالكيفية المبينة بشأن حاضر جز المقولات والمقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز عليه ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(البند الثاني عشر)

يشرع في بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومي بعد مضى شهر بالقل أو خمسة وأربعين يوماً بالآخر من تاريخ اعلان محضر الجزر ونشر عن ذلك في الجريدة الرسمية العربية هررين بين كل واحدة منها والآخرى غالانية أيام وتتعلق الإعلانات أيضاً على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة إذا كان العقار كائناً في القرى وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز ويجب أن يكون نشر آخر اعلان في الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بعشرين أيام بالقل وتشتمل الإعلانات على تعبين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والمن الذي ينبع عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التقيين المقدر بمحضر الجزر وتشتمل أيضاً على جميع الإيضاحات المتعلقة بشروط البيع

(البند الثالث عشر)

يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علناً بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما مصحوباً بأحد كتاب المديرية أو المحافظة وينبئ افتتاح المزاد على المن الذي صار تقديره في محضر الجزر بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرى عليه آخر عطاً اعني من أعطى عطاً مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه ثمن البيع يجب دفعه على الفور نقداً وعداً

يترر محضر البيع بعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذي يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزايدة

(البند الرابع عشر)

اذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأثير البيع ليعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الحس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية وبالإعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة في البند الثاني عشر

(البند الخامس عشر)

يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشحولا بصيغة التقىيد من ماذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدارتها العقار المباع بعد دفع عن المبيع بأكله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الجبة

على الراسى عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدارتها العقار المباع

(البند السادس عشر)

اذا تأثر الراسى عليه المزاد عن وفاة شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام في الجريدة الرسمية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فيه الزبادة يستحقها الممول المتزوج منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء

(البند السابع عشر)

يسوغ لكل انسان في مدة عشرة أيام من البيع ان يقر في قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الحس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

(البند

(البند الثامن عشر)

في حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديريه أو المحافظة ان تنشر مجدداً عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالسند الثاني عشر وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا ليعاد أقله عاشرة أيام اعتباراً من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد
 (السند التاسع عشر)

على ناظر داخليتنا وماليتنا وحقائبنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسرى عابدين في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربیع الثانی سنة ١٤٩٧
(الامضا)

(الامضا)

باهر الحضرة الفغممة الخدودية

رئيس مجلس الظار وناظر

الداخلية وناظر الملاحة

مالوكا

(الامض)

راض

(صوره امر عال)

خان خداو مصرا

بعد الاطلاع على أواخرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ و٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٢٦ رجب سنة ١٣٠٠ و٩ مأيو سنة ١٨٨٣ وعلى قرار مجلس التظار الصادر في ٣ رمضان سنة ١٣٠٣ و١٥ يوليول ١٨٨٣

وبناء على معارضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس التظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو ا

(المادة الاولى)

اذا وقع تأخير في دفع الاموال في الاجال المعينة في أمرينا الصادرين في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٨٨٥ فيصيير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا في توقيع الخزّ على ائمار الاطمأن ومحصولاتها وغير ذلك من الموارد والأشياء المنقوله ولكن لايجوز بيع شيء

عما ذكره بعد مضي أربعين يوماً من تاريخ توقيع الجزء المالم يكن ذلك الشئ قابلاً للنفاذ فيسوغ بيعه بعد توقيع الجزء بخمسة أيام
(المادة الثانية)

يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير وساطة المديرية الحصولات المحجوزة في ظرف الأربعين يوماً التالية للجزء بشرط ان يورد ثمنها لأمّور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لايسوغ بيع تلك الحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية بعد خصم عشرة في المائة بالاكثر
(المادة الثالثة)

اذا وفي المحجوز عليه بجمع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوماً من تاريخ توقيع الجزء او باع في المدة المذكورة الحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لأمّور التحصيلات لا يكفي بدفع مصاريف الاجراءات وأما اذا حصل الوفاء او توريد الثمن بعد مضي العشرين يوماً فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في التعريفة المرفوعة بأمرنا هذا
(المادة الرابعة)

يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الأربعين يوماً ويكون ملزماً بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع الحصولات المحجوزة بعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعه وما يتصل من المبيع تخصيص منه أولاً قيمة مصاريف الاجراءات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتاخرة لغاية استيفتها
(المادة الخامسة)

اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر خمساً وعشرين قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حاله الوفاء او البيع بعد مضي العشرين او الأربعين يوماً الا بمحاسبة حراسة الاشياء المحجوزة
(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) (الامضا)
محمد توفيق

ناظر المالية بأمر الحضرة الشيخمة الخديوية

(الامضا) مصطفى فهمي رئيس مجلس النظار

(الامضا) نواب

بيان المصارييف التي تلزم صاحب الاطيان (تابع الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر)

سنة ١٨٨٥

جز المنشولات

١٠	انذار
٥	عن كل صورة من الانذار
٣٠	محضر جز المنشولات
..	قيمة واحد في المائة عن متحصل البيع
٦	عن كل نسخة من محضر الجزر
..	مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة غروش لكل غنثى في اليوم
٥٠	محضر البيع

جز عقارى

٣٠	انذار عقارى
٤٠	محضر الجزر العقارى
١٢	صورة الانذار
..	قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع
٤٠	عن اعلانين
٥٠	قيمة درج اعلانات بالجريدة عن كل خمسة
٥٠	محضر البيع

بيان المصارييف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المزروعة عن مالكها

٤٠	أصل محضر مرسي المزاد
٢٠	صورة محضر مرسي المزاد

ان الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالى رقم في ٤ نوفمبر
سنة ١٨٨٥ المسـطر أعلاه هما الجارى العمل بهما الان هذا ولا يخفى على القارئ
البصير ان الامر رقم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ جاء معدلا لبعض أحكام الامر العالى
ال الصادر في ٢٥ مارس كما يظهر ذلك من المقابلة بينهما فليحرر ذلك (المغرب)

بيان المواعيد التي حدثت في الماضي والمواعيد المعددة حالياً تحصيل الضرائب الزراعية والعشرية وعشور الخيل

الوجه البحري

عشور الخيل	تعريفة خصوصية				تعريفة عومية				شهور قبطية
	بلاد الارز	البرارى والبراس	مركز اشمون ومركز الدلتانات وببلاد التاره فى مركز النحيل	أراضى خارجيه وعشيريه					
عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	عوجب الامر	العالي الصادر
العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	العالي الصادر	(١)
١٨٨٠	سنة ١٨٨٦	سنة ١٨٨٦	سنة ١٨٨٠	سنة ١٨٨٦	سنة ١٨٨٠	سنة ١٨٨٠	سنة ١٨٨٦	سنة ١٨٨٦	٢٤ فبراير في ٢٤ فبراير في ٢٥ فبراير في ٢٥ فبراير
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	طوبه
..	٣	..	٢	٢	٣	٣	٢	٢	امشير
..	٢	١	٢	١	برمهات
..	برموده
..	١	..	١	بشنس
..	٣	٢	٢	٢	بوئه
..	٢	..	٤	٣	٢	٢	٢	٢	ايپ
..	١	..	٤	٤	٣	٣	٣	..	مسرى
..	١	لوت
٤	بابه
٨	٣	٤	٢	٣	٢	٢	٣	٧	هاولور
٨	٧	١٠	٤	٤	٤	٤	٤	٦	كيهك
٤	٦	١٠	٤	٤	٥	٥	٦	٦	
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

(١) لم يحصل بعده تعديل في مواعيد تحصيل الضرائب في الوجه البحري

مع بيان نسبوم كل من هذه الضرائب و تاريخ الاوامر العلية الصادرة في شأنها من سنة ١٨٨٠ الى اليوم

الوجه القبلي

شهر افريل	تعريفة خصوصية				تعريفة عامة			
	عشور التحيل	الفيلم		اقسام حلقو والكنوز ومعاونة اصوات اسنا	اراضي خراجية وعشرية			
		اراضي خراجية	عشoria		العالي الصادر	العالي الصادر		
٢٥ فبراير ١٨٨٠	٢٥ فبراير ١٨٨٣	٢٥ فبراير ١٨٨٣	٢٥ فبراير ١٨٨٨	٢٥ فبراير ١٨٨٨				
يناير	..	٢	٢	١	١	١	١	٢
فبراير	١	١
مارس	١	١	١	٤
ابريل	..	٢	٢	١/٢	٢	٢	٣	٣
مايو	..	٣	٣	١/٢	٠	٣	٤	٤
يونيو	..	٤	٣	١/٢	٦	٤	٤	٤
يوليو	..	٣	٠٠	١/٢	٠	٦	٦	٣
اغسطس	٤	٠٠	٢	٢	٢	٤	٣	٣
سبتمبر	٨	١	٣	٧	١	١
اكتوبر	٨	٢	٤	٧	١
نوفمبر	٤	٣	٢	٤
ديسمبر	..	٤	٢	١	١	٢	١	١
	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

(٢) لم يحصل بعده تشكيل في مواعيد تحصيل الضريبة في الوجه القبلي

(٣٨) - (الاحكام المرعية)

(صورة)

ما جاء في المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو

سنة ١٨٨٧ افرنجيه

الباب الثامن

في سقوط الحق في المكافأة أو في المعاش

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتي ذكرهم في المكافأة أو في المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية
المعاش أو قيده

أولاً - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في واقعة من
الوقائع التي تعد جنائية في قانون العقوبات

ثانياً - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في اختلاس
أو غدر أو نصب أو خيانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها في اللوائح بسبب
سوء سلوكه أو عدم انقياده لأوامر رؤسائه أو تغريط في واجباته تسقط أيضاً حقوقه
في المكافأة أو في المعاش فإذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الأولى

اللائحة
السعیدیة
فى حلق أطیان
الديار المصریة

اللائحة السعيدية

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعقاد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة
سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقيه هي الآتية

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنوية ب مجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث يحيط بها ماهيـةـهاـ يـليـنـ ماـيـكـونـ سـبـقـ نـشـرـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـنـ الاـوـامـرـ والـلـوـائـحـ والـمـشـورـاتـ وـيـصـرـ الـاتـبـاعـ وـالـعـلـمـ بـوجـبـ هـذـهـ وـقـدـ كـانـ الجـلـسـ أـجـرـىـ اـعـمالـ الـلـائـحةـ المـرـقـوـمةـ وـبـعـدـ أـنـ عـرـضـتـ لـلـاعـتـابـ السـيـنـيـةـ وـأـعـيـدـتـ لـقـصـدـ روـيـتهاـ أـيـضاـ بـالـجـلـسـ الخـصـوصـيـ وقدـ نـظـرـتـ وـبـعـدـ اـثـبـاتـ مـالـزـمـ عـلـاوـهـ وـمـحـوـ مـالـزـمـ مـحـوـ بـهـاـ وـعـرـضـهاـ صـارـ استـنبـاطـ لـائـحةـ مـنـهاـ بـعـرـفـةـ الـمـعـيـةـ معـ مـاـ تـلـاحـظـ عـلـاوـهـ عـلـيـهاـ وـمـحـوـ مـنـهاـ بـخـضـورـ منـ استـخـضـرـ بـالـمـعـيـةـ مـنـ حـضـرـاتـ مـديـرـيـ بـهـرـيـ وـصـدـرـتـ الـارـادـةـ السـيـنـيـةـ لـلـداـخـلـيـةـ رقمـ غـایـةـ شـوـالـ سـنـةـ ١٢٧٤ـ تـشـيرـ بـمـنـطـوقـهاـ السـائـيـ عنـ حـصـولـ روـيـةـ ذـلـكـ بـالـداـخـلـيـةـ بـخـضـورـ اـثـنـينـ منـ مـديـرـيـ الـوـجـهـ الـقـبـلـيـ وـآـخـرـينـ مـنـ مـديـرـيـ الـوـجـهـ الـبـهـرـيـ وـإـذـاـ لـاحـ شـيـ بـخـلـافـ الـوـارـدـ بـالـلـائـحةـ الـتـيـ عـلـمـتـ بـالـمـعـيـةـ تـصـيرـ الـمـكـالـمـةـ عـنـ بـهـاـ يـقـضـيـ حـتـىـ يـسـتـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـيـرـىـ استـخـسـانـ فـيـقـضـيـ الـارـادـةـ السـيـنـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ قـدـ حـضـرـ مـنـ حـضـرـاتـ المـديـرـينـ وـبـخـضـورـ حـضـرـاتـ أـرـبـابـ الـجـلـسـ الخـصـوصـيـ صـارـتـ تـلـاـوةـ مـاـذـ كـرـ وـجـرـتـ الـمـادـوـلـةـ فـيـ مـالـزـمـ وـبـخـضـورـ اـسـخـسانـ مـحـوـهـ أـوـ اـثـبـاتـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـتـرـاءـيـ وـاستـقـرـ عـلـيـهـ الـحـالـ وـقـدـ عـلـمـتـ عـنـهـ هـذـهـ الـلـائـحةـ كـاـ هـوـاتـ ذـكـرـهـ أـدـنـاهـ

(البند الأول)

بـماـ أنهـ منـ المـقرـرـ فيـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ الغـراءـ انـ الـأـرـاضـىـ الـخـرـاجـيـةـ الـمـيرـيـةـ لاـيـجـرـىـ فـيـهاـ الـمـيرـاثـ بـحـيثـ لـوـمـاتـ شـخـصـ مـنـ أـرـبـابـهاـ عـنـ وـرـثـةـ لـاـنـعـطـىـ لـاـحـدـ مـنـ وـرـثـتـهـ بـطـرـيقـ الـمـيرـاثـ بلـ لـيـتـ الـمـالـ أـنـ يـوـجـهـهاـ لـمـ شـاءـ لـكـنـ مـتـىـ كـانـ لـلـمـيـتـ وـرـثـةـ شـرـعـيـةـ خـرـاءـ لـتـعـيـشـهـمـ وـعـدـمـ اـنـخـرـامـهـمـ مـنـ اـسـقـاعـهـمـ يـكـوـنـونـ أـحـقـ وـأـوـلىـ مـنـ الـغـيرـ فـيـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ الـأـطـيـانـ الـتـيـ يـتـوفـيـ أـرـبـابـهاـ عـنـهاـ يـصـرـ لـوـجـرـهاـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ الـشـرـعـيـنـ ذـكـورـاـ كـانـواـ أـوـ اـنـاـمـاـ بـحـيثـ يـكـوـنـ أـخـذـهـمـ لـذـلـكـ بـنـسـبـةـ تـقـسـيمـ الـمـيرـاثـ الشـرـعـيـ فـيـماـ يـتـكـهـ المـتـوفـيـ

لكن بشرط أن يكونوا مقتدرین على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاه او الاوصیاء الذين يصیر تنصیهم عليهم بعرفة القاضی عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يسترث ورثة ذرية ولا أقارب فایترکه من الطین يصیر محلولا بلهه بیت المال

(البند الثاني)

من كون انه قد يوجد بالفواحی أشخاص من ذوى العائلات فن يتوفى منهم ويترک أولادا أو أقارب وجميعهم مقیمون في معيشة واحدة ومجرون زراعة الاطیان سوية والقائم بتکلیف الاطیان أرشدهم فتل هؤلاء مadam زمام الطین يكون قلما واحدا على جملة نفوس العائلة والتکلیف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعلم لهم فائمة تقسیم بعرفة كبير العائلة بالاماء والمقادير التي تخص كل منهم ذکورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جيما ويحضور مشائخ الناحیة أيضا وبعد رؤیة تلك القائمة بالمحکمة الشرعیة واقرارهم بصفة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعی عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجیلها بالمحکمة الشرعیة وبالديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطین ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطین وتکلیفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثیرة أو قلیلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسیمه من الان اما اذا كان بحسب الاجل المتموم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطین او احد العائلة فخصة المتوفى المخصصة له في الطین يجري فيها مقتضی البند الاول وباقى الحصص تكون باقية لارباجها يجرون زراعةها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمرية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت مadam جميع العائلة متراضین بذلك واما اذا تأثر الارشد عن اعمال القسمة للعائله فالعائله ملزمون بالتشکی في حقه وبحصول التشکی من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشکی من العائله وصارت الكيفية معالمومة للمديرية بواسطة حصول التشکی من غيرهم فع اجراء البحث بالدقه من المديرية يترتب الجراء كالقانون على الارشد وعلى

العاشرة: البالغين الراشدين في مقابلة سكوتهم على قانو^ن الارشد عما ذكر وأما الغير
الراشدين شرعاً منهم فلا يترتب عليهم بزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال
القسمة فإذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العاشرة من يليق به للارشدية برضأ
الجسيح وباطلابع المديرية وبوقته تجري القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان
الارشد أو خلافه من العاشرة اكتسب طينا من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة
فهذا لا يدخل في القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب
الروكي فلا يدخل في القسم بل يكون خاصاً به

(تہذیب)

التكليف يكون على الأكير بمقتضى قرار النواب الصادر في سنة ٨٥

(المند الثالث)

انه موجود في الحكومة المصرية نساء حریمات من الاهالى باید یعنی اطیاف و مکافحة
عليهن بحسب الحالى و هن فائمات بسادیة الخراج فكذا مثل هؤلاء يجري في حقهن
حكم هذه اللائحة

(المندارادع)

من حيث ان الارض الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق
الافتراض بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مسدة تبلغ ثلاثة
سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشرعية الغراء ومع كون الحكم الشرعي
قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات احوال
الاهالي جوز علاوة سنتين اخرین على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى
ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده اطيان من الارض الميرية الخراجية ذكرها كان
او افني ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقام بما عليها من الخراج
بلهبة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسعم فيها دعوى ولا قول من أحد بوجهه من
الوجود ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبقها على الاصول
الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التي بالغاروبة والايبار والشركة وأما ذلك فسيأتي
توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعي
الاطيان وموقوفة بدوافين الحكومة انتظارا لثبو هذه اللاحقة فهذه متى كان وضع

اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعي فيضي حكمه على موجب هذه اللاحقة وأما مدة وضع اليد التي حصلت على الطين في مدة المراقبة والتحقيق والتي لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة

(البند الخامس)

ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى الواقع السابقة أو يقتضى أوامر أو بعيل رابطة فيها انقطاع النزاع مابين واضح اليد والمنازع بشرط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بوجوب سند شرعي لا يصريح ماع قول فيها من أحد بل يصريح الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان انحرافية أو كانت زرقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانية على مقتضى هذه اللاحقة وأما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الان في بحث التحقيق من غير قطع حكم فيها باذن كف يكون الاجراء فيها على نخط هذه اللاحقة

(البند السادس)

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالي او خلافهم كانوا من كان له اطيان اثرية وبسبب جنائية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتجه الى محل جرائه بحسب جخته فيعرفه المديرية تعطي اطيانه لم يقوم بها من أولاده او اقاربه لاجل زراعتها وتأديبة اموالها ومطالبيها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعد وفاته تسلم له اطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة او قليلة أما اذمات المجنوح يجعل المجازاة فالاطيان التي تختلف عنه يجري فيها مقتضى البند الاول

(البند السابع)

من كون ان الاطيان الميرية انحرافية ولو أنها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها وارث ولا رهن لكنه بالنظر لمرااعة المغاربة والتدين واستحسان التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل اتفاق اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالبند العاشر لصاحب الاثر حصول افراغ اتفاق الاطيان اثر يرثهم من يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوز في رهن الاطيان بالغار وقمة من الان فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون

التكليف باسم الذى اخذ الاطيان بالغار وقة بشرط ان يذكر فى التكليف ان ذلك اثر
 فلان واما عن المانى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس
 عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتمن فلا تسمع فيه دعوى اما اذا لم تكن
 مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا
 يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك
 السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطيانا من
 السابق وباقية الى الان من هونه لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد
 احد يدعى انه رهن اطيانا ويريد اداء رهينتها وحاصل لوقيف من المرتمن في تسليمها اليه
 ولم يكن بيده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان
 يؤدون ما عليهم من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات
 رهينتها واذا كان الراهن لوق وله ورثة كالموضع عنهم بالبند الاول فلهم ان يؤدوا الرهنية
 ويأخذوا الطين من المرتمن وذلك ايضا من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن لوق عن
 بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واسع اليد اثريا ولا يؤخذ منه رسم واما المرتمن
 الذى يكون واعضا بيده على اطيان هونه وفيما بعد لوق عن بيت المال فن حيث
 ان مادفعه المرتمن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فيئذ اذا كان الراهن
 مقتدا على اداء قيمة ما اخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان بقيمة الرهنية
 غير مقتدر لاهو ولا اقاربها وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية
 فيجري رهنها عنده وبعد ان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتمن ومطلوب بيت
 المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتمن المذكور
 ويأخذ اطيائه اذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان او اقاربه يرغبون في تحصيص
 قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تحصيضا عليهم او على اقاربه الذين
 يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقر بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا
 لم يرغبا في ذلك اولم يكونوا مقتدين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب
 لارتهانها كما ذكر فن حيث ان هذا بعد تعطيل الغراج وهو لا يجوز فيئذ
 تكون الاطيان مملوكة بيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب
 الاطيان وعائلته

(البند الثامن)

من حيث ان صاحب الاثر له اثريه منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجاري اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر من يريد بعترفته انما يكون عقد الايجار من الان فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضي المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية بحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يعبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أوأخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الايجار يريد أن يستولى على أطيائه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغي من الان فصاعدا أن لا يصيغ عقد التأجير أو المشاركة الا بوجوب سند ديواني يصيغ تحريره بواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولانتاج في الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه في سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا مجرد زراعة الطين فقط في المدة التي يصيغ عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة تكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشرك ويكون الايجار حاليا عملاً سوياً ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار مختلف ما ذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بوجوب القانون

(البند التاسع)

الحادي من قديم الزمان أن المزارعين في الاراضي الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من اراضي الزراعة ويفرغونها لغيرهم بوجوب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع في الاراضي الميرية يسوغ له شرعاً أن يسقط حق اتفاقه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره باختياره وان اصول الشرعية تقتضي أن لا ملك للمسقط ولا للمسقط له في الاراضي الميرية الخراجية بل الملك فيها بجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له اثر وهو حق

منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفراغ والتزول عنها شرعاً ففيقتضي أن من الآن فصاعداً إذا وقع افراج أو تزول أو استقطاع من أحد لأحد يلزم أن يكون ذلك بوجوب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعوى الشرعية وكابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدر الازن منها بتصريح الجهة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والتزول يكتب في الجهة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه إذا لزم الحال إلى مصلحة الرى لعمل جسور أو ترعرع أو قناطر أو لزم اعمال طرقات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شيء من تلك الاطيان أى الاطيان الخارجية خلاف الاطيان الغير خارجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكافف الميري بشيء في مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التي أخذت في تلك العمليات وأما إذا دخل فيها شيء من الاطيان المملوكة فيعطي لاربابها بدلها أو قيمتها وكذا يشرط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهم سواه كانت الاطيان خارجية أو مملوكة أن يكون ممثلاً إلى القوانين واللوائح والأوامر التي تصدر من الحكومة ويكون ملزوماً بسداد الاموال واداء المطاليب الميرية حسبما يصر على اهالى الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التي تحرر من الآن فصاعداً وأذاعين فيما بعد ان المسقط له أو المفرغ له اجرى مخالفة شيء من الشروط المذكورة فيغير على الاجراء بوجبهما بدون مخالفة هذا مع الخذل من كابة حجج اسقاط أو افراج أو تزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمقطوع له وإذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج مخرجة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراج والبيع فلا تعتبر وترت الاطيان إلى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يراجع قرار المجلس المخصوصى الصادر عليه أمر على في ١٩ بجادى الآخرة سنة ١٤٨٣)

(البند العاشر)

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبير أو من النواب الشهيرين الذين كانوا من رخصين في المرافعات والدعوى الشرعية وكابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل أحد القضاة أو والنواب

المذكورين واما الحجج التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بمحنة من القضاة الذين بالمحاكم الكبير أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الأرض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكورة عنها بالبنـد الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشتري ولم تكن الجهة التي معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبير بحضور الفريقيـن وان وجـد ان البائع قد توفـي او تسـحب ولا يستـدرـك طـلـوعـ الجـةـ هـرـةـ آخـرـىـ فـتـلـ ذلكـ يـصـيرـ تـحـقـيقـهـ بـالـمـدـيرـيـةـ اذا ظـهـرـ مـدـعـ يـنـازـعـ وـاضـعـ الـيدـ وـهـدـاـ عـنـ الـذـىـ سـبـقـ وـمـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ لـاـتـحـرـرـ الحـجـجـ الاـمـنـ الـمـاـكـمـ الـكـبـارـ اوـمـنـ النـوـابـ الـمـأـذـوـنـينـ فـيـ كـاـبـةـ الـحـجـجـ وـمـاعـ الدـاعـوـيـ كـاـهـوـ مـصـرـحـ بـالـبـنـدـ الـعـاـشـرـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ وـحـيـثـ اـنـ بـحـسـبـ مـسـتـلـزـمـاتـ الـمـصـلـحـةـ لـاـيـخـلـوـ اـخـالـ مـنـ الـاحـتـيـاجـ لـاـخـذـ أـطـيـانـ مـنـ الـاـطـيـانـ الـخـرـاجـيـةـ وـادـخـالـهـاـ فـيـ مـصـلـحـةـ الرـىـ فـيـ اـعـمـالـ الـخـسـورـ وـالـتـرـعـ وـالـقـنـاطـرـ وـالـابـنـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـوـ وـاـنـ كـانـ مـصـلـحـةـ مـكـانـيـةـ بـرـفـعـ الـمـالـ عنـ أـرـبـابـ تـلـكـ الـاـطـيـانـ وـخـصـمـهـ عـلـىـ جـانـبـ الـمـيـرـيـ اـذـ أـنـ الـاـرـاضـيـ مـيـرـيـةـ خـرـاجـيـةـ وـمـزـارـعـوـهـاـ بـنـوـعـ الـاـرـزـيـةـ لـهـمـ فـيـهاـ حـقـ الـاـتـفـاعـ مـادـاـ وـاـيـعـهـوـنـهاـ بـالـزـرـاعـةـ اـلـاـنـ رـبـعاـ اـنـ بـعـضـ أـرـبـابـ الـاـطـيـانـ التـيـ تـدـخـلـ أـطـيـانـهـمـ اوـبـعـضـهـاـ فـيـ الـعـلـيـاتـ المـذـكـورـةـ يـحـصـلـ لـهـمـ ضـيـقـ مـعـاشـ بـسـبـبـ مـاـأـخـذـ مـنـهـاـ حـيـثـ كـافـواـ مـعـيـشـيـنـ مـنـ الـاـتـفـاعـ بـزـرـاعـهـاـ اوـرـبـعاـ بـعـضـ مـنـهـمـ يـكـوـنـ فـيـ جـلـهـ نـفـوسـ مـنـ الـعـاـئـلـةـ وـالـمـتـبـقـ لـهـ فـيـ الطـيـنـ بـعـدـ الـمـاخـوذـ مـنـهـ بـالـعـلـيـاتـ المـذـكـورـةـ لـاـيـكـيـ لـتـعـيـشـهـمـ فـرـعـاءـ لـرـفـعـ تـلـكـ التـضـرـرـاتـ وـمـلـاحـظـهـ لـهـسـنـ التـوـطـنـ وـالـعـارـيـةـ يـلـمـ اـنـ بـعـرـفـةـ الـمـدـيرـيـةـ التـيـ يـقـعـ ذـلـكـ فـيـ نـوـاحـيـهـ اـذـ كـانـ يـتـحـقـقـ لـحـضـرـةـ الـمـدـيرـ وـيـتـرـاءـيـ لـهـ حـصـولـ تـضـرـرـ وـضـيـقـ مـعـاشـ لـاـحـدـ مـنـ الـمـاخـوذـ أـطـيـانـهـمـ اوـبـعـضـهـاـ مـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ بـالـعـلـيـاتـ المـذـكـورـةـ وـيـكـوـنـ مـحـتـاجـ لـاـخـذـ بـدـلـهـاـ فـاـ دـامـ توـجـدـ بـالـنـاحـيـةـ أـطـيـانـ أـبـعـادـيـةـ غـيـرـ مـوـلـةـ سـوـاءـ كـانـ نـازـلـةـ فـيـ الـمـرـازـدـ اوـغـيـرـ نـازـلـةـ فـيـ الـمـرـازـدـ مـاعـداـ أـطـيـانـ الـبـرـزـائـرـ فـيـعـطـىـ لـهـ مـنـهـاـ مـاـيـقـتـضـيـ اـعـطـاؤـهـ لـهـ بـدـلاـ بـعـرـفـةـ

حضرـةـ المـدـيرـ

وإذا لم يوجد ذلك بالنسبة ونوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو يقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وإن لم يوجد أطيان بالنسبة من هذا القبيل ونوجد بها أطيان محاولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطي له منها بدون قافية رسم السندي حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لأخذها من أهالي الناحية أو المحاورة وأما إذا لم يوجد تلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المحاورة فيعطي له على وجه مأوضح تفصيلاً والذى يستوليه من الطين البدل بأى وجه من تلك الوجوه يتقيى عليه بالضريمة المقررة بموضعه ويكون ذلك له بنوع الأثرية وأما إذا دخل تلك العمليات أطيان من الأطيان غير الخراجية أى المملوكة لآربابها فهذه يعطى بدلها لاصحابها أو قيمتها بحسب متساوي (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية بند ٣٣ وبند ٤ من لائحة مجالس تفتيس لزراعة في شأن الأطيان الخراجية التي تؤخذ للمนาفع العمومية) (البند الحادى عشر)

ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصيير فيها غرس أشجار ومحفروقات وانشاء ابنية فضل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولو رثمه من بعده حصول التصرف فيما بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر الفيليات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة وأما الماضي فإذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشاركون أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الأرض فموجب الشروط المذكورة تغير الخرج الازمة بقليل ما يكون صار بناؤه أو غرسه في تلك الأرض أما إذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل المصادق من صاحب الاثر على مصاريفه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويحرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الان فصاعدا فالذى يريد ايقاف ما يثبت له تملكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب اثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثته فله أن يوقف ما أنشأه من البناء والسوق وبجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كا هو من مقتضيات

الشرعية إنما ذلك يكون باذن من المديريه وإذا كان البناء أو الغرس في جانب من الأرض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الأطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يمكّن عن الجانب الذي صار فيه الغرس أو البناء من الأرض المذكورة والاطيان التي تكون مشغولة بالذى يصيروا يقافه وهي على الخراج للميري فإذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج الجمول عليها فيما أن ذلك لا يجوز تعطيله فصيروا النظر فيها بالوجه الشرعي ويجرى فيها مقتضى أصول الشرعية لأجل عدم تعطيل الخراج وعلى أي حال فيشترط في جميع هذه الأوجه أداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادي عشر ويتوضح ذلك باللحج والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الإيقاف)

(البند الثاني عشر)

إذا لزم الحال لصالحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع او اعمال جسور او انشاء قناطر او نحو ذلك او بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية او انشاء ابنيه تتعلق بلوازن المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع ما لها على جانب الميري كما ذكر في البند الحادى عشر فالاطيان التي يرفع منها لا يكون الرفع البعد العرض والاستخصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الان فصاعدا اذا كان يحصل كل بحرا بالاطيان الخراجية او العشورية ولم يتختلف جزيرة في مقابلة ما كله البحر من الاطيان في البلدة التي حصل بها ذلك وبعد المساحة يصيروا مال او عشور مأثارفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وتصدور الامر وأما اذا تختلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التي كل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من كل البحر وتصير توقيته من المختلف فإذا كان المختلف أقل مما كله البحر فيصيروا توزيعه بنسبة ما كله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وتصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الان فصاعدا فاما ماسبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعقد وإذا كانت نظرة زيدات بعد وفا، العجز فيصيروا اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية

جميعاً حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات)

(البند الثالث عشر)

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم ووطئوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امراديه أو من العساكر المخضرين من السفرية اذا كانوا يريدونأخذ أطيان لتعيينهم منها فهولاء من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخواتهم أطيان والجيمع في معيشة واحدة فلا يستحقونأخذ أطيان فاما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا للديهم ولا لأخواتهم أطيان فيعطي لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أقدنه والاطيان التي تعطى للجهادية تكون من مستبعذات الميري الجائز الاعطاء منها وتعيينها الحكومة

(البند الرابع عشر)

انه بحسب جريان النيل وتحول جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يختلف أكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدد بجزائر مسقيدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجاري فيها الاحكام بوجوب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تتقدّم بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض واما من الان فصاعدا فالجزائر التي ظهرت تكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر ا كل من الاطيان العلوى بلاد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود اطيان بلاد اخر فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المخالف لا يوفي بما اكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المخالف يصير رفع ما له على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند السادس عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المخالف زائدا عن الذى ذهب فن بعد استيفاء قدر الذى اهاب فالزيادة التي تبرز من المخالف تعطى بالمزاد لن يرغب من اهالى البلد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المخالف ظهر متصلة بأطيان بلاد اخر غير التي اكل منها البحر فهذه يصيرون خوله في المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهي عليه تضاف على زمام بلده * الوجه الثاني اذا كانت الجزيرة التي ظهرت هي بين البحرين والبحر اكل اطيانا من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلوى المكافحة

على الاهالى فب الحال يصيرون ماقاس ما أله البحرويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان
الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين أهالى البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة
لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتتحقق بزمام بلده * الوجه الثالث انه
من حيث تارة تحدث جرائر بالبحر من دون كل بغير من أطيان المعمور فهل هذه الجرائر
تعطى لاهالى البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشرح وتضاف على
زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن
اصلها فلن بعد المساحة ومعلومة مقدار العجز يعرض عنه بالاستدلال عن رفع ماله
وبصدور الامر يجري العمل بهقتضاه في رفع ماله عن الذى يكون مكافعا عليه وأما
ما ظهر زيادة فيها فستقييد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء
له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد في جميع
ذلك يتقييد أثرية له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجرائر
بعد وفاة الزمام يجري فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربیع الاول سنة ٩١

(البند الخامس عشر)

من حيث ان الاطيان الاوامي على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل
اطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتمين نظير جباية الخراج وتأديتها لبيت
المال واذا مات الملتمم تعود أطيان الاوامية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاري
العمل على هذا المنوال كقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنوية
بان الاوامية التي يتوفى صاحبها أو صاحبها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث
لا يجري علىها الانحلال بل تتقييد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تتحل الا عند
افتراض نسائهم وأما من يتوفى من أصحاب الاوامي ولا يكون له ذرية فهى التي تتحل
وصدر بذلك الامر العالى للروزنامة العاشرة في ١٣ ن سنه ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى
ذلك كل من يتوفى من أرباب الاوامي سواء كانوا ذكورا أو إناثا ولم يوجد لهم ذرية
من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاوامي
التي توفيت أربابها وانحللت سابقا وصارت بيد من اربعين فههذه تبقى تحت أيديهم
ويجري فيها كالدرون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء في حقها بمحض
البنود التي في حق الاطيان الخراجية (يراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في
حق أطيان الاوامي)

(النهاية)

انه علا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبا تراعى لدى
الحاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ماعلم وقلاحت من وقائع
مواد الاطيان ولكون ان مشاكل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لايدخل تحت حصر
بداعى مايحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بخلافها والمقصود أن تكون هذه اللائحة
مسقرة العمل بوجبها وتضمن قانونا وحدودا للاطيان بما لا يقضى حكمه بما هو محرر
بها فإذا كان بحالة الابراء بجعلات الواقعه تحدث مواد ولم يوجد باللائحة مايقتضى
لقول مشكلها وبعد تحقيقاتها بعمرفة الجهة التي تكون واقعه بها واعطاء الرأى عنها
من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود مايقتضى حكمه بها في اللائحة يعرض مجلس
الاحكام فان وجدى أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتختبر المديرية بما يجريه والا اذا
ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بنده آخر لفصل تلك المادة وأمثالها على علاوة على
اللائحة وبعد تسويتها والمذكرة فيه بالجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض
من الخصوصى للاعتراض ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصدر فيجعل ذيلا
لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بوجبه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة
بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها
وكل من تعدى حكمها في الاجراء فيكون أوجب نفسه للمحاكمة والمحازاة بوجب
القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ماتدون بها فيعرضها على
المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى باجراء يصير طبعها
ونشرها للمديريات والمحافظات وال المجالس ودوائر العلومات ومن يلزم ليبرروا العمل
بوجبهما

(انت)

على من كتب لتناول كتبه أيدى العباد ان يتحاى كل ما يجعله هدفاً لسهام الاستقاد وأن لا يربح من باله انه معرض للغلط وليس بعزل عن الشطط وأن يقلل الكلام ويجزل الفائدة لينتفي الملام وتحمد العائد تلك المبادئ التي ملت اليها وسرت عليها في كتاب الأحكام المرعية فان ما تضمنه من الفتاوی الشرعیه مأخوذ برمه من كتب أئمۃ الحنفیه كما انى استعنت باوراق الحكومة الرسمیه فيأخذ صور الاوامر العلیه والارادات السنیه والمنشورات الوزاریه ومن يتأمل كتاب هذا يرى انى التزم النصوص كل الالتزام وحافظت كل المحافظة على ما جاء فيها من الكلام وكيف يسوغ لي أن أزيد حرفاً على جملة أخذتها من الفتاوی العالماکیریه أوأن أغير نص أمر حفظت صورته في الاوراق الرسمیه كذلك من تصفح هذه الترجمة وقابل بينها وبين الاصل الفرنساوى الذى وضعه سعادة المؤلف يتضح لهاني ضمانتها أشياء كثيرة لم يحوها الاصل فصور الاوامر العلیه والمنشورات الوزاریه والخدول العام لمواعيد تحصيل الضرائب الخراجیة والعشیریه واللاحقة السعیدیه وغير ذلك كلها اضافات ضمانتها كتاب الأحكام المرعية اقاماً للفائدة وينلا لرضى الجمهور والله المستعان في كل الامور

تم طبعه بطبعة بولاق مصححاً بقلم مترجمه ومحرره

حضره سعيد أنطون عمون في ظل الحضرة

الفخیمة الخدیویة التوفیقیه أدام الله

أیامها وحفظ أخبارها في أواخر

شهر نوفمبر سنة ١٨٨٩

می_لادیه

تم

(حقوق اعادة الطبع وحقوق الترجمة محفوظة للمغرب)

(فهرسة كتاب الأحكام المرعية)

٣٠	مقدمة المعرب
٣٠	مقدمة المؤلف
القسم الأول	
١٠	في الكلام على الارضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى
(الكتاب الأول)	
١٠	في حق الملك
باب (١)	
١١	في نوع الارض
(المطلب الاول)	
١١	في الاراضى العشرية
(المطلب الثاني)	
١٢	في الاراضى الخراجية
(المطلب الثالث)	
١٢	في التغير الذى يحصل في نوع الارض
(الكتاب الثاني)	
١٤	في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة
باب (١)	
١٤	في العشر
باب (٢)	
١٤	في الخراج
(المطلب الاول)	
١٥	في خراج المقاومة
(المطلب الثاني)	
١٥	في خراج الوظيفة
باب (٣)	
١٧	في خراج الكروم والبساتين
باب (٤)	
١٩	في زيادة ونقصان الارض

٦٨

(المطلب الاول)

- ١٩ في الارض التي تجذب كاهها أو يصيب الجدب بعضها فقط
(المطلب الثاني)

- ٢٠ في سقوط الخراج بسبب اقامه مبان على الارض أو انعام من الامام أو غير ذلك

(المطلب الثالث)

- ٢٢ في الارض التي تتزع من ملك صاحبها

(المطلب الرابع)

- ٢٤ في الارض التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها

(الكتاب الثالث)

- ٢٣ فيأخذ الضرائب

﴿الباب الاول﴾

- ٢٣ فيأخذ الضرائب

﴿الباب الثاني﴾

- ٢٥ في الاجرأت المختصة بأخذ ما تأخر من العشر والخراج

﴿الباب الثالث﴾

- ٢٧ في الجباة والمحصلين

﴿الباب الرابع﴾

- ٢٧ في ترك الخراج على صاحب الارض

(الكتاب الرابع)

- ٢٨ في أحكام متعددة

﴿الباب الاول﴾

- ٢٨ في الارض التي تصير الى الميري وفي الانعام بها

﴿الباب الثاني﴾

- ٢٩ في المقاييس والمكاييل

اقسم اثنان

- ٣١ في الكلام على الارض بالوجه الذي هي عليه اليوم

(الكتاب الاول)

٣٧

- في نوع الارض


٤٨	(الباب الاول)	في الاراضي الرزق
٤٩	(الباب الثاني)	في الاراضي الاولى
٥١	(الباب الثالث)	في الابعاديات والخلفاً
٥٧	(الباب الرابع)	في الاراضي الثرية خرابيه
(الكتاب الثاني)		
٦٧	فـ الـ اـسـاسـ الـ مـسـتـنـدـ عـلـيـهـ فـ وـضـعـ الضـرـيرـةـ عـقـارـيـهـ	
٧١	(الباب الاول)	في الاراضي الخرابيه
٧٤	فـ الـ مـهـدـ الـ سـنـيـهـ	
٧٧	(المطلب الثاني)	في الفرد
٩١	فـ الـ اـرـاضـيـ الـ عـشـرـيـهـ	
١١١	(باب)	في عشرة الخيل
١١٨	(باب)	زيادة ونقصان الارض القابلة لـ ان يوضع عليها الخراج
١١٨	مطلب الارضي الى يـسـ تـأـصـلـهاـ الـ بـحـرـ (أـكـلـ بـحـرـ)ـ وـ الـ اـرـاضـيـ الـ تـكـونـ منـ الـ طـمـيـ	
١٢٢	مطلب الارضي الى ضعفت عن الاتاح والاراضي الى أعفيت من الضريبة بـ اـسـيـاـبـ	
١٢٧	مطلب الارضي الى تنزع من ملك صـاـبـهاـ لـ نـفـعـ الـ عـامـةـ	
١٣٢	مطلب زيادة وعجز المساحة	
(الكتاب الثالث)		
١٣٥	فـ أـخـذـ الـ خـرـاجـ	

١٣٥	كيفيةأخذ الخراج 
١٥٠	ماينبغى اجراؤه فيأخذ متأخر من الخراج 
١٥٦	جعل الخراج لاصحاب الارض 
١٥٩	أحكام متعددة 
١٥٩	في أراضي الميرى والاراضى التي تصير لها وفي يسع هذه الاراضى أوالانعام بها 
١٦٠	فـ الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط تميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التقليد للمنم عليه بها
١٦٠	طلب في الغابات
١٦٢	« البسانين
١٦٣	الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تقليد للمنم عليه
١٦٥	الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أرثانى بالمنظروف
١٧١	الانعام بأرض الـ الميرى
١٧٢	الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب تـلـ أرباحـاـ لها
١٧٨	الانعام بأرض أخبر عنها أنها زـيـادـة مـسـاحـة
١٧٩	أراضي الجـهـادـيه
١٨٠	الانعام بأرض الميرى وفي يسع عـيـنـها
١٨٥	الاراضى التي لا يـحـلـ يـعـها


باب

- التاريخ ١٨٦
- (صور بعض أوامر كريمة) ١٩٨
- صورة ما كتب من المالية للداخليه في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ غرة ١٩٠٥ ٢٠٥
- (١٨٧٠) ٢٠٦
- صورة الامر العالى الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) ٢٠٦
- صورة الامر العالى الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (١٤ ربيع آخر ١٢٩٧) ٢٠٧
- صورة الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٣) ٢١٣
- جدول عام بيان المواعيد التي حددت في الماضى والمواعيد المحددة حال التحصيل ٢١٦
- الضرائب انترافية والعشرية ٢١٦
- صورة ماجاء في المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ افريل ٢١٨
- اللائحة السعيدية في حق أطبان الديار المصرية ٢٢٠

* (عت)



3467



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 076415775